

مكنون الخزائن
وعيون المعادن

تصنيف

العالم الفقيه موسى بن عيسى البشري

الجزء الحادي عشر

١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٢م





سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة

كتاب

مكنون الخزائن

وعيون المعادن

تصنيف

العالم الفقيه موسى بن عيسى البشري

الجزء الحادي عشر

١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م



بسم الله الرحمن الرحيم



البـــاب الأول

فى الحيض والاستحاضـــة والاثابة والوطء فى ذلك وفى الدبر وفى وطء الصبى والمعتوه والسكران وفى وطئها من فوق الثوب وفى حيض الحامل وفى النفاس وأحكامه والغسل وصفته ....

قد بين النبى صلى الله عليه وسلم دم الحيض من دم الاستحاضة وغيره ، وعرف ذلك فى قوله : « دم الحيض أسود ثخين له زيادة ورائحة » وقوله صلى الله عليه وسلم فى دم الاستحاضة : « انه دم عرق » يدل على أنه قد جعل على دم تراه تعبدت فيه بعبادة دليلا وعلامة ، وليس جهل من جهل من النســـاء معرفة دم الحيض من استحاضة دليـــلا على أنه غـــير متميز فى نفســـه .

* **مســـألة** : والحيض : الانفجار ، يقال حاضت الشجرة اذا انفجر منها شىء يسيل ، كحيض الدم ، ويقال : من اجتماع المـــاء فى الحوض فنقلت الواو ياء .

والمحيض : اسم يراد به الحيض وهو خروج الدم من فرج المرأة ، لا كل خروج دم ، وهو أصـــل فى نفسه ، يقال : لا اشتقاق له ، ومفعل يكون على ثلاثة أوجه : على الفعل كقولك حاضت محيضاً ، مثل : ســـار

مسيراً ، وعلى الوقت كقولك : وقت المحيض كالمسير ، ويكون الموضع الذى يكون فيه .

فالفرج محيض ، كالبيت مبيت ، لأنه يبات فيه ، والذى أراد من أراد من ذلك الحيض نفسه لقوله تعالى : (أذى) ، والأذى لا يجوز على الزمان والمكان .

* **مسألة** : يقال للمرأة : حاضت وأفرغت وعركت ، فهى عارك وطامث ، والطمث النكاح بالرمية ، وواحد الحيض حيضة ، وجمعه حيضات ، ونساء حيض .

وقال : ضحكت ، أى حاضت ، هو قوله تعالى : (فضحكت فبشرناها باسحاق) قال عكرمة وابن عباس : حاضت من قولهم : ضحكت الأرنب اذا حاضت ، وغيرهما يجعله الضحك بعينه .

* **مسألة** : والحائض فى الأصل اسم يسمى به كل فائض ، يقال حاض الوادى ، ثم نقل الى فيض الدم المخصوص ونحو ذلك القارورة فى أصل وضعها ، لكل ما يستكن فيه الجسم من اناء وغيره ، ثم نقله أهل اللغة الى آلة مخصوصة ، قصروها عليه ، وكذلك الغائط .

* **مسألة** : أما اسم الحيض فهو اسم يستعمل للحيض كالجون

والطهر للسواد والبياض ، والشفق للأحمر والأبيض ، والناهل اسم الظمآن والريان ، ونظائر ذلك كثير فى لغة العرب •

* **مسألة :** ومن غيره : وكل دم جاء من مخرج البول ، وهو أعلى وأضيق ، فليس بحيض ، وانما الحيض ما جاء من موضع الولد والجماع وهو أسفل وأوسع •

* **مسألة :** وسألته عن امرأة أتاها الدم من مجرى البول ، أهو حيض ؟

قال : لا •

قلت : فان كان من أيام حيضها ، ولم يأتها فى موضع الحيض ؟

قال : نعم ليس ذلك بحيض ، وان كان فى أيام الحيض •

قلت : فان كان دماً كثيراً ؟

قال : وان كان دماً كثيراً •

قلت : أتتوضأ أم تغتسل ؟

قال : تتوضأ ولا غسل عليها ، ولزوجها أن يطأها ان شاء •

* **مسألة** : لعلها عن الصبحى :

أسألك سيدى ، هل فرق بين دم الحيض من دم الاستحاضة ، وما الدلالة على الفرق بينهما ؟

قال : الفرق فى ذلك أن دم الحيض دم أسود ثخين منتن أسمر له رائحة لا يكاد يخرج من الثوب على ما قالوا به •

ودم الاستحاضة دم أحمر رقيق ، أو يرجع الى الصفرة ، لا رائحة له ، فهذا فيما عندى الفرق بينهما على ما وجدته •

فاذا وجدت هذه العين القائمة على هذه الصفة الموصوفة ، حكم بأنه دم حيض أو دم استحاضة ، لأن العبادات اذا كانت معلقة بشرائط ، ووصف يستدل به على صحتها ، لزم الفرض ، واذا عدم الدليل زال الفرض عن المستعبد بأدائها والله أعلم •

* **مسألة** : ما تقول فى امرأة ممن تحيض ، أتاها دم لم تعرف أنه دم حيض أو غيره ، أيجوز لها أن تترك الصلاة بقدر الأيام التى عودت تحيض فيها أم لا ؟

فان كانت تعرف دم الحيض وأشكل عليها أمر هذا الدم فعليها الغسل والصلاة حتى يصح لها دم الحيض بنفسه ، ثم لها ترك الصلاة ، يقال ان دم الحيض له زيادة ولون يعرف به من دم المستحاضة •

واذا رأت المرأة صفرة أو كدرة فى الوقت الذى كان يأتيها الحيض فيه ، فليس ذلك عندى بحيض ، وان كان قــد قال بذلك أصحابنا ، فان اتصل بالصفرة دم فقد قال بعض أصحابنا : يكون ذلك حيضاً الا أن يتقدم الدم وتتصل الصفرة والكدرة به فى أيام عدتها •

فهذا القول العمل عليه أكثر ، والحجــة له أقوى ، لأن المرأة ما لم تر الدم فهى طاهرة باتفاق الأمــة ، فاذا رأت صفرة أو كدرة اختلف الناس فى حكمهــا :

فسماها بعضهم : حائضاً ، وبعضهم : مستحاضة ، وبعضهم : محدثة كسائر الأحداث الموجبة برفع الطهارة ، والاختلاف غير مزيل للاجماع الا بحجــة فهى عندى أبداً طاهرة ما لم يتفقوا على أنها حائض وترى دماً •

ويكون دمها ذلك دليلا على حيضها اذا كانت صفوة أو كدرة فهو من حيضها ، لأنها دخلت بيقين ، ولا تخرج الا بيقين وترى النقاء البين ما لم تجاوز ، ما لم تعلم أنه ليس بحيض •

أما من ذهب من أصحابنا الى الصفرة والكدرة فى أيام الحيض اذا لم يكن الدم متصلا بهما فهــو حيض •

فقوله فيه نظر لمــا روى عن أم عطية وكانت ممن تابع النبى صلى

الله عليه وسلم ، ولها قدر فى الاسـلام ، قالت : كنا لا نعد الصفرة والكدرة حيضاً ، وهـذا هـو الصحيح عندى ، وعليه أبو حنيفـة والشـافعى وأبو يوسف عندهم أنها تدع الصلاة فى الصفرة والكدرة اذا تقدم الدم بها ٠

واذا اتصل بها الى أن يبلغ غاية وقت الحيض ٠

* مسـألة : من كتاب الأشراف :

واختلفوا فى الكدرة والصفرة تراهما المرأة فى أيام الحيض فمن قال بأن الكدرة والصفرة فى أيام الحيض حيض : يحيى الأنصارى ، وربيعة ومالك ، والثورى والأوزاعى والشافعى ، وأحمـد واسحاق وعبد الرحمن ابن مهـدى ٠

وروينا عن عائشة أنها قالت : لا تصلين حتى ترين الفضة البيضاء ، وكان أبو ثور يقول : اذا رأت كدرة أو صفرة قبل أن ترى ما قبلها لم تعتد به ، وانمـا الدم الذى تعتد به ما جـاء عن النبى صلى الله عليه وسلم اذا صح : « اذا أقبلت الحيضة فدعى عن الصلاة والكدرة والصفرة فى آخر الدم من الدم حتى ترى النقاء » ٠

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا أنه اذا تقدمت الصفرة أو الكدرة ، لم يكن ذلك حيضا حتى يتقدم الدم الفائض الغبيط ، فما كان بعد الدم الفائض من صفرة أو كدرة ، أو ما أشبه ذلك فهو معهم

محسوب من الحيض ، ولا يبين لى فى معنى قولهم الا أنه حائض على هذا الوجه •

وأحسب أنه يوجد من قولهم انه انما يكون الحيض فى الدم ، ولا أعلم فى هذا الا ما يشبه الشاذ ، وكذلك فى بعض قولهم ان الصفرة والكدرة متى كانتا فى أيام الحيض فهو حيض ، فهو عندى يشبه الشاذ •

الا أنه اذا ثبت أنه لا حيض الا بالدم أشبه أن يكون الحيض انما يكون به ، وان غيره ليس بحيض ، واذا ثبت أن الحيض قد يكون بالصفرة والكدرة اذا تقدمه الدم أشبه أن يكون حيضاً لهما من غير أن يتقدم دم •

وأما النقاء فمعى أنه يخرج فى قولهم أنه اذا ثبتت أحكام الحيض ما بقيت أيام حيضها ولو لم تر دماً ولا صفرة ولا كدرة ، ولا ما أشبه ذلك من الفائضات •

وفى بعض قولهم : انه اذا لم تر دماً ولا صفرة ولا كدرة ، ولا ما أشبه ذلك فائضاً فذلك هو معنى الطهر ، اذا قد زايلها ما تكون به حائضا ، ومزايلة الحيض هو الطهر ، لأنها فى أيام الاستحاضة ، وبهذا الدم السائل تسمى طاهرة لمعنى مزايلة الحيض لها •

* **مسألة** : قيدته على المعنى لا على اللفظ ؟

قال أبو سعيد : الذى عندى أنه يختلف القول من أصحابنا فيما

يثبت به حكم الحيض فى أيام الحيض ، فقال من قال : انه لا يكون الحيض ، ولا تعتد المرأة بترك الصلاة فيه اذا جاءت أيامها الا بالدم الغبيط السائل أو القاطر من الفرج من موضع الجماع .

فاذا انقطع الدم السائل أو القاطر فهى فيما سوى ذلك طاهر ، ولو كان فيها الصفرة والكدرة والحمرة والغبرة ، السائلات أو القاطرات ، وعليها فى ذلك الاغتسال والصلاة والصوم ، ولو كان ذلك متصلا فيها بالدم بعد انقطاعه .

ولا يجوز لها على هذا الحال أن تترك الصلاة عند صاحب هذا القول ، لأنها طاهرة ، ولزوجها وطؤها فى حال ما يكون عليها فيه الصلاة ، ولها .

وقال من قال منهم : انها بمنزلة الحائض فى ذلك ما دام بها الصفرة والكدرة ، أو الحمرة أو الغبرة ، ولا يجوز لها الصلاة فى ذلك الحال ، اذا كان شىء من ذلك قاطراً أو سائلا .

فاذا انقطع عنها ذلك ، وبقى ذلك مكمنا فى الرحم أو الدم الغبيط مكمنا فى الرحم ، فهى بمنزلة الطاهر فى ذلك ، وعليها ولها الغسل والصلاة ، لأنها قد خرجت من حكم الحيض عند صاحب هذا القول ، ولزوجها وطؤها فى حال ما تحل لها الصلاة فى ذلك الوقت .

وقال من قال منهم : انها بمنزلة الحائض مادام بها الدم المكمن فى الرحم ، فان زال عنها ذلك ، وانقطع ، ولو بقى فيها الصفرة والكدرة مكمنا فى الرحم فهى بمنزلة الطاهر بزوال الدم المكمن ، وعليها فى ذلك ، ولهـــا الغسل والصلاة ولزوجها وطؤها فى حال ما تحل لها الصلاة على هذا القول •

وقال من قال منهم : انها بمنزلة الحائض مادام بها شىء من ذلك ، ولو كان مكمنا فى الرحم حتى تطهر من ذلك ، فاذا زال عنها ذلك كانت بمنزلة الطاهرة ، وعليها الغسل والصـــلاة ، ولزوجها وطؤها فى حال ما تحل لها الصلاة على هــذا القول ، ولو كان بها بلل غير الطهر أو ماء أو يبوس ، فهى طاهرة فى ذلك اذا زال عنها ما قلنا من الصفرة المكمنة وشبهها •

وقال من قال منهم : انها بمنزلة الحائض مادام الطهر مشتبها عليها حتى ترى الطهر البين الذى مثل الفضة البيضاء أو القطن ، يأتى كما يأتى الحيض ، واذا لم تر الطهر البين ، فهى بمنزلة الحائض حتى ترى الطهر البين أو تنقضى أيامها ان كان لها عادة أيام قد عودتها •

فان لم تكن لها عادة ، كان لها ترك الصلاة ، وحكمها حـــكم الحائض ، الى ما قال المسلمون من أكثر الحيض ، وهو عشرة أيام فى قول بعضهم ، أو خمسة عشر يوماً فى قول بعض •

ويخرج فى بعض القول ان كانت المرأة ممن يجيئها الطهر الذى ذكرنا

مثل القطن أو الفضـــة ، كان القول فيها قد مضى ، وان كان ممن لا يرى الطهر ولا يجيئه ، كانت بانقطاع الصفرة والكدرة والحمرة وما أشبه ذلك مما ذكرنا من الفائض والمكمن فى الرحم محكوم لها بحـــكم الطاهرة التى ترى الطهر الذى ذكرناه وعليها من الصلاة ما على الطاهر •

لأن النســـاء فى هـــذا يختلفن ، فلعل بعضهم يظهر عليه الطهر ، وبعضهم لا يراه أبداً ، فيلحق كل حكمه قد ثبت له ، ولزوجها وطؤها فى حال ما تثبت لها الصـــلاة •

وقال من قال : هـــذا كله عند من يوجب عليها الصلاة بانقطاع الصفرة أو غيرها عند كل من يذهب الى شىء من هـــذا الذى مضى ، ويأمرهـــا بالصلاة فيه ما لم يجئها الطهر البين أن زوجها يؤمر ألا يطأها ، فان وطئها لم تحرم عليه ، لأنها بمنزلة الطاهرة •

وقال من قال : ولو أتاها الطهر البين فى أيام الحيض ، وظهر عليها اغتسلت وصلت ، ويوم زوجها ألا يطأها حتى تنقضى أيام حيضها ، فان وطئها لم تحرم عليه اذا وطئها بعـــد الطهر والنظر ، ولا نعلم فى ذلك اختلافاً •

* **مســـألة** : لعلها عنه : وامرأة انقضت أيام حيضها ولم تر طهراً الا صفرة أو كدرة أو حمرة فائضة ، وكانت دون العشر ، فمعى أنه فى أكثر

القول أنها تغتسل من الحيض ، وتصلى وتتوضأ بعــد ذلك من الصفرة وشبهها وتصلى •

وقلت : ولو كان دماً مكمنا فى الرحم ؟

فمعى أنه قد قيل تغتسل وتصلى •

وقلت : ان كانت بعد العشر ، وكذلك المسألة الأولى ؟

فمعى أنه قد قيل ليس بعد العشر اثابة على قول من يقول ان أكثر الحيض عشرة أيام •

* **مســألة :** وكان الربيع يقول :

النفساء اذا تطاول بها الدم ولم يكن لها وقت تعرفه ، نظرت الى أقصى ما كانت أمهاتها يقعدن ، فلتقعد كما يقعدن ، وان كان لها وقت فلم ينقطع عنها الدم ، زادت يومين أو ثلاثة ثم تغتسل ، والحائض تريد يوماً أو يومين اذا انقطع الدم ، وكان يقول أقصى وقت النفاس شهران •

وقال محبوب : قد اختلف الفقهاء فيه ، فمنهم من قال : لا تقعد المرأة أكثر من عشرة أيــام ، ثم تنتظر يوماً أو يومين ، فان طهرت والا فهى مستحاضــة •

قال أبو سعيد : قد اختلف أصحابنا فى الحيض ، وأكثر ما وجدنا

وعرفنا أن أكثره عشرة أيام ، وأنه لا انتظار بعد العشر ، وبذلك يجب العمل ان شـــاء الله •

وقال فى المرأة اذا رأت صفرة فى وقت طهرها ، لم تزد وانما الزيادة فى الدم : تغتسل وتصلى ، واذا رأت دماً بعد انقضاء أيام حيضها ، فلا أرى لها أن تزيد اذا كان الدم متصلا ، ويرى اذا زادت يومـــاً أو يومين ولم ينقطع الدم أن تقضى مازادت ، وان انقطع ورأت الطهر ، فلا قضاء عليها •

قال أبو سعيد : اذا انتظرت يوماً أو يومين مع اتصال الدم بها فى العشر ، فانقطع الدم فقد قيل لا اعادة عليها ، وان لم ينقطع عنها الدم فى اليومين واليوم ، فقد اختلف فى اعادة صلاتها ، ونحب ألا يكون عليها اعادة اذا أمرناها بالانتظار •

ومن الكتاب : وقال فى المرأة اذا انقضت أيام حيضها ، ولم تر الطهر ولكن رأت صفرة اغتسلت وصلت أياماً •

قلت : فان صلت أياماً فى الصفرة بعد الزيادة ، ثم رأت دما فى غــير وقت صلاة ، فلما جـــاء وقت الصلاة انقطع الدم ورأت صفرة ؟

قال : تغتسل ، لأنها رأت دماً ، فان رأت الطهر بعد الصفرة ، فلتغتسل أيضاً لأنها لم تكن رأت الطهر حتى اغتسلت من الحيض •

وقال أبو سعيد محمد بن سعيد : اذا اتصلت بها الصفرة بعد أيام حيضها ، فتغتسل غسلا واحداً ثم تتوضأ فى الصفرة لكل صلاة •

فاذا طهرت من الصفرة ؟

فقد قيل عليها الغسل لأسباب اتصال الصفرة بها من أيام حيضها ، لأنها فى أيام الحيض حيض ، وقيل لا غسل عليها اذا طهرت من الصفرة ، وهو أحب الى اذا كانت اغتسلت من الدم بعد انقضاء حيضها •

ومن الكتاب : وعن امرأة تمت أيام حيضها ، فانقطع عنها الدم ، ولم تر طهراً فاغتسلت وصلت ثلاثة أيام ، ثم رأت الطهر فلم تغتسل مرة أخرى ؟

قال : أرى أن تغتسل حين ترى الطهر •

قلت : فهل عليها القضاء ؟

قال : ان قضت فهـو أفضل •

قال أبو سعيد : اذا انقطع عنها الدم السائل أو القاطر اغتسلت ، ثم تتوضأ لمـا سوى ذلك من الصفرة والكدرة والحمرة وأشباه ذلك ، فاذا طهرت من ذلك ، فقد يجرى عندى الاختلاف فى وجوب الغسـل عليها ، وأحب ألا يجيب عليها غسل ، والذى يوجب عليها الغسل فلم تغتسـل

وصلت على ذلك ، لحقها عنده البدل لما صلت منذ لزمها الغسل ، ولا أحب أن يلزمها البدل ، لأنى لا أحب أن يلزمها الغسل •

ومن الكتاب : وعن امرأة كانت تصلى خمسة عشر يوماً ، وتقعد أيام حيضها عشرة أيام ، فاستحيضت ، كيف تصنع ؟

قال : تقعد أيام حيضها العشر لا تزيد عليها ، ثم تغتسل وتصنع كما تصنع المستحاضة •

قلت : هل ترى عليها الغسل ، فالمستحاضة اذا اغتسلت لم تر دماً حتى جاء وقت صلاة أخرى ؟

قال : ان كانت رأت الطهر بيناً فلتغتسل لطهرها ، وان لم تر طهراً فهى بعد مستحاضة •

قال أبو سعيد : ليس على المستحاضة عندنا قضاء قبل الغسل الا فى الدم السائل أو القاطر ، فاذا اغتسلت عن زوالهما فلا غسل عليها بعد ذلك من سائر ما رأت ، فان اغتسلت والدم بها ، السائل أو القاطر ، وخرجت من مغتسلها ولا دم بها ، ولم تعلم أنه راجعها بعد الغسل ، فقد قيل : عليها الغسل حتى تعلم أنه انقطع عنها واغتسلت بعد انقطاعه •

وقيل : لا غسل عليها حتى تعلم أنه كان بها حين ما اغتسلت ، وأى

ذلك فعلت ان شـــاء الله فله أصل ، والتنزه فى الغسل أحب الى فى هــذا الموضـــع •

ومن الكتاب : وعن امرأة كانت تقعد فى حيضها ستة أيام ، ثم صارت لا تطهر الا فى عشرة أيام ما ترى ؟

قال : تزيد على الستة الأيام يوماً أو يومين ، ثم تغتسل وتصلى •

قال أبو سعيد : حتى تصير الى العشرة أيام عادة لها ثلاثة أقراء ، فاذا كان ذلك استعملتها فى القرء الرابع ، وكان وقتها فى بعض ما قيل هو هــو أحب الىّ •

ومن الكتاب : وعن المرأة اذا أتمت أيام حيضها ولم تر طهراً ، وترى صفرة ؟

قال : اذا أتمت أيام حيضها فلتغتسل وتصلى ، ثم تتوضأ لكل صلاة عند وقتها ، فاذا رأت الطهر فلتغتسل أيضا لطهرها •

قال أبو سعيد : قد مضى القول فى هذا ، وقد قيل ان كان حيضها أقل من عشرة أيام انتظرت يوماً أو يومين فى أول ما استمر بهــا الــدم ، ثم لا تنتظر بعد ذلك ، وانمــا تقعد أيام حيضها لأنها قد علمت أنهــا مستحاضـــة •

ومن الكتاب : وعن امرأة تمت أيام حيضها ، فلم ينقطع عنها الدم ، فزادت يوماً واحداً ، ثم انقطع الدم ولم تر طهراً ؟

قال : ان كان الذى نظرت الى الدم فهى مستحاضة ، فلتقض اليوم الذى زادت فيه ، وان رأت صفرة فلتتوضأ لكل صلاة ، وان رأت الطهر اغتسلت مرة أخرى •

قال أبو سعيد محمد بن سعيد : أما اعادة صلاتها فقد مضى القــول فيها فى الانتظار ، وأما ان كانت لم تغتسل حين انقضاء أيام حيضها ، فهو كما قال عليها الغسل من الصفرة والكدرة والانتظار فيهما فى أكثر قــول أصحابنا فيما عرفنا •

ومن الكتاب : وعن امرأة تمت أيام حيضها ، فأرادت أن تغتسل وذلك عند غروب الشمس قبل المغرب فرأت دماً فلم تغتسل ، فأصبحت وهى طاهرة ، هل عليها قضــاء ؟

قال : تقضى صلاة العشاء أحب الى •

قال أبو سعيد : اذا كان دماً سائلا فتركته منتظرة ليوم أو يومين حتى جن عليها الليل ، ولم تعرف طهرت فى الليل أو لم تطهر ، وأصبحت طاهرة ، فعليها صلاة الفجر ، وأما صلاة الليل فان احتاطت فذلك حسن ، ولا يخرج ذلك عندى عليها فى لزوم •

* **مسـألة :** امرأة تمت أيام حيضها ، ولم ينقطع عنها الدم فزادت يوماً أو يومين ، فلم ينقطع عنها الدم وهى فى شهر رمضان ، هل يجـوز صيامها فى اليوم واليومين ؟

قال : تعيدهما أحب الينا ان كانت تركت فيهما الصلاة فنرى عليها أن تأخـذ فى ذلك بالثقة .

قال أبو سعيد : عليها اعادتهما على قول من لا يرى عليها اعـادة الصلاة فى اليوم واليومين ، لأنها بمنزلة الحائض وهو أحب الى ، لأنى اذا أمرتها بترك الصلاة أبطلت صومها ، ولم أوجب عليها اعادة الصلاة .

* **مسـألة :** وعن امرأة تمت أيام حيضها ، فانقطع عنها الدم وهى ترى الصفرة والكدرة يوماً أو يومين ، وذلك فى شهر رمضان ، هل يجـوز صيامهـا ؟

قال : أحب الينا أن تقضى ، وكان أبو المنصـور يقول لا زيادة فى الصفرة ، والأخـذ بالثقة أحب الينا ، ولا تدع الصلاة والصيام فى الصفرة ، وتقضى الصيام ، وأما الصلاة فلا اعادة عليها ، فاذا رأت الطهر بعـد الصفرة فلتغتسل .

قال أبو سعيد : اذا أتمت حيضها فلا انتظار فى أكثر قول أصحابنا فى

الصفرة ، وتغتسل غسلا لتمام أيام حيضها ثم تتوضأ وتصلى وتصـــوم ، وصومها تام ، وصلاتها تامة فى أكثر قول أصحابنا ، وأما الغسل بعـــد طهرها من الصفرة فقد مضى القول فيه •

* **مســـألة** : واذا لم تعرف المرأة أيام حيضها ، ولا أيام طهرها ، ومد بها الدم تركت الصلاة عشرة أيام واغتسلت وصلت عشرة أيام ، وان عرفت أيام طهرها ، وأيام حيضها اغتسلت وصلت أيام طهرها ، وتركت الصلاة أيام حيضها •

وان كان حيض المرأة أربعة أيام ، ثم مد بها الدم فليس لها أن تنتظر يوماً ولا يومين وتغتسل وتصلى •

وقال محمد بن الحسن رحمه الله : تنتظر يوماً أو يومين ما كانت فى العشرة الأيام •

* **مســـألة** : وقال أبو سعيد :

ان الصفرة والكدرة والحمرة بمنزلة واحـــدة •

قلت له : وكذلك اليبوس والمـــاء غير الطهر فى أيام الحيض ، أهـــو بمنزلة الصفرة ؟

قال : قد قال بعض ذلك ، وقال من قال : لا يكون بمنزلة ذلك •

* **مسألة** : من الأثر ، وقال فى المرأة اذا رأت صفرة ، وفى الصفرة دم مختلط فيها فى أول أيام قرئها ، ولم يتقدم ذلك دم أنها لا تترك الصلاة ، ولا يكون حيضاً حتى يكون الدم الغبيط هو الأكثر الغالب على الصفرة والكدرة والحمرة ، فان كان الدم الغبيط هو الأكثر ، وكان غالبا على ذلك ، كان ذلك من حيضها •

قلت له : ما حد الدم السائل ، ومن أين يسيل ، من موضع الجماع الى الشق فى الفرج ، أو حتى يسيل على الفخدين أو على الثوب أو على موضع الشعر ؟

قال : حتى يسيل فى الثوب أو الفخذين ، أو يصل الى موضع الشعر من خارج الفرج ، ومادام مكمنا فى الشق فليس ذلك دم فائض ، ولا تترك فى ذلك الدم الصلاة اذا لم يتقدمها الدم السائل •

* **مسألة** : ومن جامع ابن جعفر :

وقالوا : كل صفرة أو كدرة كانت فى أيام حيض المرأة فهو من حيضها •

* **مسألة : ومن الكتاب** :

واذا رأت المرأة الدم فى وقت حيضها أو غيره ولو دفعة ثم انقطع عنهـا ؟

فعليها الغسل ، لأنها رأت الدم ، وقال من قال : ان انقطع الدم وبقيت صفرة فى أيام حيضها ، فانها تغتسل اذا انقطع الـــدم وبقيت الصفرة ، وتصلى ، فاذا انقطعت الصفرة فعليها أن تغتسل منها أيضا ، الا أن تكون الصفرة لم تكن متصلة بالـــدم ، وانمـــا جاءتها من بعـــد الطهر ، فانها تتوضأ من ذلك •

قال أبو الحوارى رحمه الله : ان كانت الصفرة متصلة بالدم انتظرت الى آخر قرئها ثم تغتسل وتصلى •

❋ مســألة : ومن الكتاب :

واذا كان قرؤها خمسة أيام فانقطع عنها الدم فى آخر وقتها ، ثم رأت صفرة ، هل تزيد كما تزيد فى الدم ؟

فقيل : كان أبو منصور يقول : ليس الزيادة الا فى الدم المتصل •

❋ مســألة : ومن الكتاب :

واذا كانت المرأة فى أيـــام حيضها فأتاها ــ وفى نسخـــة ــ تأتيها صفرة ؟

قال من قال : هى حائض ، وقال من قال : ليس ذلك بحيض حتى يتقدم لها ، ونحن نأخذ بهذا القول •

❋ مســألة : وسألته عن المرأة اذا حاضت يوماً فى أيام حيضها ،

ثم انقطع الدم ، وبقيت صفرة ، هـل تكون حائضـاً حتى تنقضى أيام حيضهـا ؟

قال : معى انه قد قيل ذلك •

قلت له : فان طهرت ثم راجعتها الصفرة فى أيام حيضها ، هل تكون حائضاً أيام حيضها ؟

قال : معى انه قد قيل ذلك ، وأحسب أن بعضا لا يرى ذلك •

قلت : فهل تعلم أن أحـداً من أهـل العلم قال : ان الصفرة ليس بحيض فى أيام الحيض ، ولو تقدمها الـدم ؟

قال : ما أحفظ فلا أعلم ذلك ، ولكنى أحسب أن ذلك يوجـد فى الآثار التى تضاف الى أهل العلم منهم •

قلت : فعلى هذا إن علمت به وغسلت حتى انقطع الدم ، ثم قامت تصلى والصفرة ، ثم طهرت من الصفرة ، هل عليها غسل لطهرها من الصفرة ؟

قال : لا يبين لى ذلك على معنى قوله الا على قول من يقول ان عليها الغسل اذا اغتسلت من حيضها ، وبها الصفرة بعد تمامه ، فاذا طهرت من الصفرة ــ لعله ــ فعليها الغسل رأى عليها الغسل •

* **مســألة** : الصبحى :

وان طهرت الحائض أو النفساء فى وقت حيضها أو نفاسها ، وراجعتها صفرة أو كدرة بعد ذلك قبل تمام أيامها ما المعمول به أن يكون ذلك نفاساً أو حيضا أم لا عمل عليه وتترك الصلاة ؟

قال : ان كانت الصفرة والكدرة لم تتصل بالدم ، ولم يكن الانقطاع كمدة الدم و أكثر ، فهو لاحق بالنفاس والحيض ، واذا كان كمدة الدم أو أكثر فتغتسل وتصلى ، هكذا يعجبنى ، وقد عرفت الاختلاف فى ذلك ، والله أعلم •

* **مســألة** : من كتاب بيان الشرع :

امرأة كان وقتها خمسة أيام ، فلمـــا تمت الخمسة أيام رأت صفرة أو دماً غبيطاً ، هل يجوز لها أن تنتظر يوماً أو يومين ، أما فى الصفرة فلا ، وأما فى الدم السائل الغبيط ، فلتدع الصلاة يوماً أو يومين ، ثم تغتسل كيف ما كانت ، وتصلى فان لم ينقطع فهى مستحاضة ، وتقضى صلاة اليوم واليومين التى زادت •

وان رأت الطهر ــ نسخة ــ الصفرة وانقطع فى ذلك اليوم واليومين فلا اعادة عليها •

انقضى الذى من كتاب بيان الشرع •

* **مســألة** : الصبحى :

وحيث قيل : ان كل دم جــاء بعد طهر عشرة أيام فهو حيض ولو لم يكن لونه وصفته كدم الحيض أم لا ؟

قال : نعم فى قول من لم ير التمييز ، وهو أيسر على من جهل حكمها ، والقول الآخر أحوط وكلاهما صواب معمول بهما ان شاء الله •

قلت له : واذا مر بالمرأة الدم ، وكان لونه فى الأيام المحكوم بها أنه حيض كدم الاستحاضة ، وفى الأيام المحكوم بها أنها مستحاضة كــدم الحيض ، فهل لها ترك الصــلاة فى وقت الحيض عن هــذه الصفة ؟ وهل يتم صومها ويحل جماعها ، ولو كان كدم الحيض أم لا ؟

قال : على قول من يقول بعموم الدم بلا تمييز ترى جواز صومها ، واباحة وطئها ، ولزوم الصلاة عليها ، ولا يعتبر بصورة الدم ، وخلاف هذا يصر من يرى التمييز ويقول به ، والله أعلم •

* **مســألة** : عن الشيخ سليمان بن محمد بن مداد رحمه الله :

عن امرأة أتتها دفعة دم فى غير أيام حيضها ، وأقام بها الدم يوماً أو يومين ، أو أقل أو أكثر ، أتترك الصلاة والصوم مادام هذا الدم لم ينقطع

عنها فى أيام طهرها ، أم لا تترك له الصلاة ولا الصوم الا فى أيام حيضها ؟ وان جامعها زوجها فى هـذا الدم أتحرم عليه أم لا ؟

قال : ان جـاء الدم لأقل من عشرة أيام مذ تمت أيام حيضها ، فهو دم استحاضة تغتسل فيه لكل صـلاة غسلا ، وتصلى وتصوم ، ويكره لزوجها وطأها فيه من غير تحريم •

وان مر بها الدم من بعد انقضاء العشرة فهو حيض تترك فيه الصلاة والصوم ، وليس لزوجها وطؤها الى أن تنقضى أيام حيضها •

وان جـاءها يوماً أو يومين فى أيام حيضها ، وانقطع عنها وطهرت طهراً بيناً ، ولم يراجعها فى أيام حيضها الى أن تمت أيام حيضها ، أو كان الطهر أكثر من أيام الحيض ، فليس هـو بحيض ، وعليها بدل ما تركت له من الصـلاة والصـوم •

وان كان الطهر أقل من أيام الدم أو مثله ، وراجعها فى أيام حيضها فذلك كله حيض ، وليس عليها بدل ما تركت من الصلاة فى أيام الـدم ، والله أعلم •

* **مسـألة** : الصبحى :

وفى امرأة جاءتها دفعة فى أيام حيضها ، وانقطع الدم ، وبقيت صفرة

أو كدرة أو غبرة الى أن تمت أيام حيضها ، وجاءها دم كثير بعد تمام أيام حيضها ، أو فى آخر أيامها ، واتصل ولم ينقطع ، أيكون حيضها الأول أم الآخر ، ومتى يجوز لزوجها مجامعتها ومتى لا تجــوز ، وما تقول فى جماع المستحاضة ، أفيه كراهية أم لا ؟ أرأيت ان كان جماعها بعد طهرها بالمــاء أعقب الطهر دم قبل الجماع أو لم يعقب الا بعد الجماع ؟

قال : ان كان الحيض المتقدم فوق الثلاثة الأيام كان محيضا ، والصفرة والكدرة فى بقية الأيام قول : انها حيض وقول : ليست بحيض ، وما جاء من الدم الكثير بعد انقضاء أيامها فهو استحاضة ، ولزوجها غشيانها فى الحال الذى تجب فيه الصلاة ، والله أعلم •

* **مســـألة** : من كتاب بيان الشرع :

وذكرت فى المرأة يأتيها الدم فلا ينقطع عنها ولها أيام معروفة عندها تقعد فيها للحيض ، فتنقضى ويمد بها الدم ولا ينقطع •

قلت : كيف تصنع ؟

فعلى ما وصفت ، فالذى عرفنا فى ذلك أنها اذا مد بها الدم بعد أيام حيضها ، وكان ذلك الدم سائلا أو قاطراً أو فائضا متصلا بها ، انتظرت يوماً أو يومين ، مخيرة فى ذلك تقعد فى انتظارها عن الصلاة والصوم •

فان مد بها الدم فوق اليوم واليومين ؟

فقد قال من قال : ان عليها بدل الصلاة وصيامها فى اليوم واليومين ان صامت فيهما تام •

وقال من قال : انه ليس عليها بدل الصلاة ، ولو استمر بها الـــدم بعد اليوم أو اليومين ، وصومها منتقض ان صامت فيهن ، فان لم يستمر بها الدم الا اليوم أو اليومين فلا اعادة لها وعليها فى الصلاة ، ولا نعلم فى ذلك اختلافاً •

وعليها اعادة الصوم ان كانت صائمـــة فى ذلك أو كانت مفطرة ، وأكثر القول اذا استمر بها الدم أن ليس عليها اعادة الصلاة ، وعليها اعادة صوم اليوم واليومين ان كانت صامت فيهما ، لأنه على كل حال لا يكـــون عليها فيـــه بدل الصـــلاة ، فلا يتم صومها فيه ، فافهم ذلك ، والله أعلم بالصـــواب •

وأما الصفرة والكدرة والحمرة والدم المكمن فى الرحم ، فليس فى ذلك انتظار ، وتغتسل وتصلى ثم تتوضأ بعد ذلك مادام بها شىء مما وصفت لك لكل صلاة ، وتصلى مادام بها ، فاذا طهرت طهراً بيناً :

فقال من قال : تغتسل لطهرها غسلا جديداً ، وقال من قال : انه ليس عليها الا الغسل الأول ، وكل ذلك صـــواب معنا والاحتياط أولى ما عمل

به ان شـــاء الله ، وانما عليها الانتظار يوماً أو يومين ، ويجوز لها ذلك اذا كان الدم السائل أو الفائض متصلا بأيام الحيض ٠

وأما ان ختمت آخر ساعة من أيامها بصفرة أو كدرة أو دم مكمن فى الرحم ، ثم راجعها من حين ما دخلت فى الليل ، وقد ختمت آخر ساعة من أيامها بشىء مما وصفت لك ، فهذه تغتسل وتصلى ، ولا تنتظر شيئاً ٠

فان كان بها دم سائل اغتسلت لكل صلاتين غسلاً ، وكانت بمنزلة المستحاضـــة ٠

وكذلك التى تنتظر يوماً أو يومين ، ويستمر بها الـــدم بعـــد اليوم واليومين ، فتلك تكون بعد ذلك بمنزلة المستحاضة الى تمام عشرة أيام غير اليوم واليومين ان كانت انتظرتهما ولزمها على ما وصفت لك انتظارهما ، وان لم تكن انتظرتهما ، وانما لزمها الاغتسال والصلاة على ما وصفت لك من حينها ، فهـــذه تغتسل وتصلى الى عشرة أيام بعـــد انقضاء أيام حيضها ، فافهم ذلك ٠

فهذا اذا كانت تعرف أيام حيضها ، وأما ان كانت لا تعرف أيـــام حيضها ، أو على هذه الحيضة كان أول بلوغها فهذه تقعد فى أيام حيضها عن الصلاة عشرة أيام ، ثم تغتسل وتصلى عشرة أيام ، ويكون هذا دأبها الى أن يفرج الله عنها ، وليس بعد العشرة انتظار يوم ولا يومين ٠

وأما ان كانت قد عرفت أن الحيض يأتيها مختلفاً على أحوال شتى ، ولا تعرف فى حيضها هذا أنه اتفق لها فى اختلافه ذلك على ثلاثة أقراء على حال واحـــد ، ولا عرفت أول حيضة حاضتها ، على كم طهرت ، فهذه اذا مد بها الدم تركت الصلاة والصيام أقصى أوقاتها التى عودت •

تقعد فيهن عن الصلاة الى عشرة أيام ان كانت تعرف أنها كانت تقعد عشرة أيام فى بعض أيام حيضها ، قعدت أقصى ما عودت تقعد وتحيض الى عشرة أيام ، ولا تجـــاوز العشرة أيام •

ولو كانت بجهلها قد كانت تقعد أكثر من عشرة أيام ، فذلك غلط منها ، وليس ذلك مما يحتسب به من الحيض ، فاذا قعدت هـــذه المرأة أقصى ما عرفت الساعة أنها كانت تقعد فيه فى أيام حيضها •

فان كان ذلك أقل من عشرة أيام ، ثم استمر بها الدم من بعد أيام حيضها التى وصفت لك انتظرت يوماً أو يومين ما لم تجـــاوز العشر ، فليس لها بعد العشر انتظار ، ثم ان استمر بها الدم اغتسلت وصلت ، وكانت بمنزلة المستحاضة الى عشرة أيام كما وصفت لك فى أول المسألة فى حـــال الانتظار •

وفى غير حال الانتظار ، ثم تقعد أقصى أيامها التى عودت يأتيها فيهن الدم ، فان مد بها الدم بعد ذلك لم تنتظر شيئاً ، واغتسلت وصلت عشرة

أيام ، وتصلى صلاة الفجر من اليوم الحادى عشر ، ثم تترك الصـــلاة أيام حيضها اللواتى ، وصفت لك ، وهو أقصى ما كان يأتيها •

وجميع المستحاضات فى الصلاة ، فانهن يغسلن ويصلين عشرة أيام ، وتصلى صلاة الفجر من اليوم الحادى عشر ، ثم تترك الصلاة أيام حيضها •

وان كانت هذه المرأة قد عرفت أول ما طهرت أول حيضة ، ثم التبس عليها بعد ذلك ، وكان يختلف عليها ، فأول حيضة حاضتها فهى عليها ، وبهما تعمل اذا كانت قعدت فى أول حيضة ثلاثة أيام فصاعداً ، فعليه يكون عملها حتى تعلم أنها تحولت فى اختلاف ذلك عليها على حال واحد ثلاثة أقراء على أقل مما كانت بلغت عليه أو أكثر •

فاذا صح معها ذلك رجعت الى هذا القرء ، وتركت الأولى واعتدت به فى جميع ما وصفنا فى صلاتها وغسلها فتترك الصـــلاة أيام حيضها ، وتغتسل وتصلى عشرة أيام ، وتصلى صلاة الفجر من اليوم الحادى عشر ، وليس تنتظر اليوم أو اليومين بعد أيام حيضها المعدودة التى لها عادة ، وبها تعمل أول ما يستمر بها الدم فى أول مرة •

فان استمر بها الدم حتى تأتى أيام حيضها ، وتقعد فيهن عن الصلاة والصـــوم ، ثم يستمر بها أيضا لم تنتظر فى هذا الوجه شيئاً ، واغتسلت

وصلت عشرة أيام ، وتركت الصلاة أيام حيضها حتى يفرج الله عنها بمـــا يشـــاء فافهم ما فسرت لك من أمر هـــذه المرأة ، فانى أرجو أنه يأتى على ما أردت من مسألتك ، والله أعلم •

※ **مســألة** : وسألت عن امرأة مستحاضة دام بها الدم ، فاغتسلت واحتشت بخرقة فيها دم حيض وصلت ؟

قال : تفســـد صلاتها •

قلت : فان الدم الذى بها أفليس هو وما فى الخرقة سواء ؟

قال : لا ، لأن ذلك الذى يجىء منها قد جـــاء فيه الأثر أنها تحتشى ، وتصلى وهذه الخرقة التى احتشت بها وفيها دم حيض لم يجىء فيها أثر ، وهى تفســـد عليها •

※ **مســألة** : قال أبو سعيد محمد بن سعيد :

قد قيل : فى المطلقـــة اذا استمر بها الدم أو اشتبه عليها أمرها فى أيام الطهـــر ؟

فقال قوم : تترك الصلاة أيام حيضها ، وتصلى عشراً ، فاذا مضى على ذلك ثلاثة أقراء انقضت عدتها •

وقال من قال : تترك الصلاة أيام حيضها ، وتصلى خمسة عشر يوماً ، فاذا انقضت على ذلك ثلاثة أقراء فهو عدتها .

وقال من قال : تترك الصلاة أيـــام حيضها ، وتصلى عشرين يوماً على هـــذا السبيل .

وقال من قال : تترك الصلاة أيام حيضها وتصلى شهراً ، فاذا انقضى لذلك ثلاثة أقراء فذلك عدتها .

وقال من قال : عدتها التى عودت تصلى فيها وتترك الصـــلاة أيـــام حيضها التى كانت تتركها ، فاذا انقضى على هذا ثلاثة أقراء ، فتلك عدتها ثلاثة أشهر للريبة اذا كان الدم مستمراً بها ؛ لقول الله تعالى : (فان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر) .

وقال من قال : أربعة أشهر وخمسة أيام وثلاثة أشهر عندى أشبه بعدة هذه المسترابة ، لأنها ان كان ذلك حيضها ، فقـــد مضى فى الثلاثـــة أشهر ، كل شهر حيضة ، وان كان ذلك ليس بحيض ، وقد زايلها الحيض فقد مضت عدة الشهر التى لا تحيض ، ان كان ذلك ليس بحيض .

* **مســـألة :** وامرأة استكملت قرأها فطهرت وصلت يوماً أو يومين أو ثلاثة ثم رأت الدم أو صفرة ؟

فانها لا تترك الصلاة ، فان كان دماً غسلت عند كل صلاتين ثم صلت ، وان كانت صفرة توضأت ثم صلت ، فاذا دام بها الدم أو الصفرة فانها تصلى حتى تبلغ أيامها التى كانت تصلى قبل ذلك .

فان كان قرؤها مختلفاً تصلى مرة عشرين يوماً ، ومرة ثمانية عشر يوماً ، ومرة ستة عشر يوماً ، فانها تصلى حتى تبلغ أقصى قرئها ، ثم تترك الصلاة بعد ثلاثة أيام ، فان دام بها صلت حتى تبلغ مثل ذلك من قرئها .

قال الربيع : تصلى الى أقصى أقرائها ، ثم تترك الصلاة يوماً أو يومين ، والنفساء تترك الصلاة يومين أو ثلاثة .

قال أبو سعيد : تصلى عشرة أيام ، فما كان فيها فى العشر صفرة توضأت فيها من دم سائل أو قاطر ، اغتسلت وصلت ، فان كان ينقطع غسلت لكل صلاة وصلتها فى وقتها ، وان كان مسترسلا جمعت الصلاتين بغسل واحد ، وللغداة غسلا ، ثم تترك الصلاة أيام حيضها .

فعلى هذا تكون حتى يفرج الله عنها أو تموت على ذلك ان شاء الله .

* **مسألة** : وأما التى نقص حيضها وارتفعت حتى لا تدرى ما حيضها ؟

فمنهم من قال : تتربص تسعة أشهر ثم تعتد بالشهور ، ومنهم من

قال : اثنا عشر شهراً ، ومنهم من قـــال : حتى تيئس مـــن الحيض ، ثم تعتد بالشهـــور •

قالَ أبو سعيد : أحب القولَ الأخير فى العدة حتى تصير بحـــد من تيئس من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر ، واللاتى لم يحضن •

* **مســـألة :** وسئل أبو سعيد : عن امرأة كان لها قرء معروف ، ثم لج بها الدم كيف تصنع ؟

قال : معى انها تترك الصلاة أيام حيضها ، وتنتظر يوماً أو ميومين ، ثم تصلى أيام طهرها ، فاذا انقضت أيام طهرها ، ثم تترك الصلاة أيام حيضها ، فاذا انقضت لم يكن لها انتظار بعد ذلك مثل الأول •

* **مســـألة :** ومن جامع ابن جعفر :

والنفساء والحائض التى يدوم بها الدم فى أول ما يأتيها تقعد أقصى ما كانت أمهاتها وأخواتها ، وان كانت هى قد ولدت قبل ذلك ، ولها وقت تعرفه من النفاس أو فى الحيض ، فوقتها هـــو الذى كان لها هى ، ولو كان مرة واحـــدة •

*** ومن الكتاب :**

واختلف الناس فى التى لا تدرى أيام طهرها ، ولا أيام حيضها ، فمنهم من قال : تنظر الى وقت أمهاتها كم طهرهن وحيضهن .

قال أبو الحوارى : تنظر عشراً ، وتصلى عشراً وهذا اذا لم تدر كم أيام حيضها ، ولا كم أيام طهرها ، كذلك عن أبى الحسن .

*** من الكتاب :**

وحفظ لنا الثقة عن محمد بن محبوب رحمـه الله فى امرأة أول ماجاءها الدم كان أول يوم من شهر رمضان ، فلم ينقطع عنها حتى انقضى الشهر ، ولم يكن لها وقت قبل ذلك ؟

انها تبدل عشرة أيام من أول شهر رمضان وهـو أكثر الحيض ، وتبدل عشرة أيام آخر الشهر أيضاً ، لقول من قال : ان ما جـاء من الدم بعد شهر فهـو حيض ، فرأى أن العشر الأواخر قد جاء فيها الدم بعـد العشر التى كانت فيها مستحاضة فى أوسط الشهر .

قال محمد بن الحسن : بقول أبى عبد الله نأخذ فى هـذا .

❋ **مسـألة** : ومن جامع ابن جعفر :

وقال من قال : اذا كان وقت الحائض أقل من عشرة أيام ، ، والنفساء أقل من أربعين يوماً ، وبلغت الى وقتها ، ثم مـد بها الدم بعد وقتها ، فانها تنتظر فى الحيض يوماً أو يومين ، وفى النفاس يومين أو ثلاثة ثم تغتسل وتصلى •

فان كان وقتها فى الحيض عشرة أيام ، وفى النفاس أربعون يوماً ثم مـد بها الدم بعد ذلك فانها لا تزيد شيئاً ، لأنها تزيد على وقتها ، ولا تزيد على الوقت الذى جعل لها ، وكذلك عن محمـد بن محبوب رحمه الله •

وقال من قال : أقل الحيض ثلاثة ، وأما النفاس فاذا انقطع وطهرت اغتسلت وصلت •

وقال من قال : ولو انقطع الدم فلا يطؤها زوجها حتى يخلو لها ثلاثة أيام فى الحيض ، وكذلك نجـد فى الآثار ونحب ذلك ، فان وطئها زوجها فى الثلاثة أيام بعد أن طهرت من الدم ، واغتسلت لم تفسد بذلك عليه •

وكذلك نحب اذا انقطع الدم وهى فى وقتها ، ولم تبق هنالك صفرة ولا كدرة أن تغتسل وتصلى ، وكذلك فى النفاس اذا كان وقتها أربعـون يوماً ، وعليها أن تصلى مذ طهرت ، وكذلك فى الآثار ونحب ذلك •

وان وطئها زوجها فى الثلاثة أيام بعد أن طهرت فى الدم واغتسلت ، لم تفسـد بذلك عليه ، وكذلك حفظنا •

* **مسـألة : قال أبو المؤثر :**

وقد قال المسلمون : ان كل دم جاء بعد طهر عشرة أيام حيض ، وقد روى عن أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أقل الطهر خمسة عشر يوماً » وأما الذين قالوا أقل الطهر عشرة أيام ، وأكثر الحيض عشرة أيام ، فانهم يجعلون الطهر عشرة أيام والحيض عشرة أيام ، فقد ساوو بين الطهر والحيض •

فأما الذى آخذ به ما قد جاء أن أقل الطهر خمسة عشرة يوماً ، وأكثر الحيض عشرة أيام فأخذت بهذا لأننى لا أساوى بين الطهر والحيض •

وكل دم جاء بعد طهر خمسة عشر يوماً فهو حيض الا النفساء ، فانها اذا كان وقتها أربعين يوماً ، فلبثت فى نفاسها عشرة أيام ، ثم انقطع عنها الدم ، فغسلت وصلت خمسـة عشر يوماً ، ثم راجعها الدم ، فليس ذلك بحيض وهو نفاسها الى تمام الأربعين •

قال : وهو اذا استمر بالمرأة ، فانها تقعد عن الصلاة والصيام أيام حيضها ، فان كان وقت حيضها أقل من عشرة أيام انتظرت يوماً أو يومين بعد وقتها ما لم تجـاوز العشرة أيام ، ثم تغتسل وتصلى وتصوم ، فتغتسل لكل صلاتين غسلا ، وتجمع الصلاتين تماما ، ولا تصلى فى مصلى ، ولا فى مسجد ، ولكن تصلى فى موضع طاهر وتقعد قاعدة اذا كان الدم ينصب •

واما ان كانت اذا تنفرت استمسك الدم صلت قائمة وصلت فى المسجد وفى المصلى ، وان كان وقت حيضها عشرة لم تنتظر بعـــد العشر شيئا ، واغتسلت وصلت وصامت حتى تبلغ خمسة عشر يوماً •

فان استمر بها الدم قعدت من الصيام والصلاة أيام حيضها ، وهكذا تفعل ، وان كانت لا تعلم كم حيضها وقالت انها لا تحفظ على ما طهرت عليه ، أو حيضة ولا استقام لها ثلاث حيض على وقت معروف ، ثم استمر بها الدم فانها تقعد من الصلاة والصيام ما عود يأتيها حيضها فى اختلافه ، ثم تنتظر يوماً أو يومين ما لم تجـــاوز العشرة أيام •

فان كان أقصى حيضها عشرة أيام لم تنتظر بعـــد العشرة شيئا ، واغتسلت وصلت وصامت حتى تبلغ خمسة عشر يوماً •

فان استمر بها الدم قعـــدت عن الصــــلاة والصيام أيام حيضها ، ولا تنتظر يوماً ولا يومين من وقت انقضاء حيضها ، وانما تنتظر يوماً أو يومين فى أول ما يستمر بها الدم ، فاذا دام الدم لم تنتظر بعد تمام حيضها •

قال : وان كان لها وقت معروف قد استقام لها ثلاث حيض على وقت معروف ، وكان يثيبها الدم من بعد وقتها ، وكانت اثابتها قد استقامت لها ثلاث مرات ، فانها تقعد عن الصلاة والصيام أيام حيضها واثابتها ، ثم تنتظر يوماً أو يومين ما لم تجاوز العشرة أيام •

قال : واذا كانت اثابتها تأتيها مختلفة ، لا يستقيم لها على وقت معروف فليست باثابة .

* **مسـألة :** وكان الربيع يقول : أقصى وقت الحائض عشرة أيام .

وقال محبوب رحمه الله : قد اختلف فى ذلك ، فمنهم من قال لا تقعـد المرأة أكثر من عشرة أيام ، ثم تنتظر يوماً أو يومين ، فان طهرت والا فهى مستحاضـة .

* **مسـألة :** قال أبو سعيد :

معى أنه يخرج ما مضى فى هـذا الفصل على معانى قول أصحابنا فى معانى ما يدخل فيه الاختلاف وعلله وتفسيره ويطول ذكر ذلك ، وكل شىء بمعناه ، وأكثر ما يخرج عليه من قول أصحاتنا أن بعضهم ذهب الى أن أقل الحيض يوم وليلة .

وقال بعضهم : أقله ثلاثة أيام ، وقال بعضهم : أكثره عشرة أيام ، وقال بعضهم : أكثره خمسة عشر يوماً .

ومعنى ما يتفق عليه مذاهب قولهم فى المبتدأة انها تقعد ماذهب اليه من أيام الحيض يأمرها بذلك ، ولا تجاوز أكثر ماذهب اليه ، فاذا طهرت معه على أقل ما ذهب من الحيض جعل ذلك وقتاً لها فيما يستقبل ، وكان عادة لها حتى

تنتقل عنه فى ثلاثة أقرائها على معنى واحـــد بزيادة أو نقصان الى ما يكون يسمينه حيضـــاً •

أو فى بعض قولهم أنها تنتقل عن حالها الأول أبداً اذا ثبت لها ما يوجب الحيض ، ولا عنده فى أول حيضة تترك الصـــلاة أكثر الحيض عنده ، وتفســـير ذلك أنه اذا كان أقل ذلك ثلاثة أيام ، وأكثره عشرة أيام ، كان لها معه ان كانت مبتدأة أن تترك الصلاة الى عشرة أيام •

فان استمر بها الدم اغتسلت وصلت الى أول ما يكون معه طهر ، وفى بعض قولهم انه أقل الطهر عشرة أيام ، وقيل أقله خمسة عشر يوماً ، ولعله قد قيل أقله عشرين يوماً •

فاذا انقضى أقل الطهر معه أمرها بترك الصلاة ، واستعمال الحيض للأيام التى قد ثبت لها حكمها عنده فى أقل الحيض أو أكثره ، فعلى هـــذا النحو يخرج معانى قول أصحابنا فى ثبوت معانى الأحكام •

وأما الاحتياط فيخرج عندى فى معنى قولهم انه يأمرها بترك الصلاة أقل ما عنده من الحيض ، ثم تغتسل وتصلى وتصـــوم ولا يطؤها زوجها ما بينها وبين تمام أكثر الحيض عنده ، فعلى هـــذا النحو يكون القول فى المبتدأة فى معانى قول أصحابنا •

وكذلك يخرج عندهم عند الاشكال ، الا أنه اذا أشكل عليها ، فلم

تعرف كم كان أيام حيضها ، وكان لها أيام حيض قد ثبت لها لم يخرج فيه عندى المعنى فيما يشبه الحكم والاحتياط ، ولا أن تدع الصلاة أقل ما عنده أنه أيام حيض ، لأنه قد كان كذلك ثم تغتسل وتصلى ، ولا يطؤها زوجها الى أكثر ما يكون عنده أنه حيض •

وتغتسل وتصلى ويطؤها زوجها بعد ذلك فى معنى قولهم ما كان خارجا عنده أنه أيام طهر ، فاذا انقضى ذلك كله أمرها بترك الصلاة أقل ما يخرج عنده من الحيض ، وهذا يكون دأبها •

انقضى الذى من كتاب بيان الشرع •

* **مسألة** : ومن غيره عن الشيخ سعيد بن أحمد الكندى :

وفى امرأة اذا استمر بها الدم أول بلوغها ؟

فالذى حفظنا من آثار المسلمين رحمهم الله ، فقال من قال منهم : ان على المرأة أن تعتبر هـذا الدم أنه دم حيض ، لأن دم الحيض غير دم الاستحاضة ، فان كانت لم تعرف دم الحيض من دم الاستحاضة ، فعليها أن تسأل من كان بحضرتها من النساء ممن يمكنها سؤاله ، ولا يحل لها عند صاحب هـذا القول أن تترك الصلاة الا بعد الصحة معها أنه دم حيض •

وقال بعضهم : ان كل دم جـاء بعد طهر عشرة أيام فهو دم حيض ، فان كانت ممن تحيض من قبـل ، أو كانت مبتدأة ، فهـو دم حيض ، ولا يلزمها اعتباره ، وفيه قول أنها تنظر الى وقت أمهاتها وأخواتها ، ولم نجـد أصحابنا يعملون هـذا القول .

وأما ان كانت لها عادة معروفة ثم لج بها الدم ، فلم تعرف عادتها والتبس عليها قرؤها ، فان هذه المرأة تغتسل وتصلى ، ولا يقربها زوجها الى أن يفرج الله عنها ، والله أعلم .

* مسـألة : الصبحى رحمـه الله :

وفى الحائض اذا استمر بها بعد انقضاء عدتها ، فعلى قول من رأى لها الانتظار يوماً أو يومين ، فانتظرت كذلك وانقطع عنها بعد ذلك ، واستمر بها ، أيكون اليومان التى انتظرت محسوبة من الطهر ؟

واذا تركت الصلاة ثمانية أيام غيرهما وصلاة واحدة من يوم تاسع ، وكان بها دم ، أتترك له على هذه الصفة فى كلا الوجهين ، أم تصلى عشرة أيام غير يومى الانتظار ؟

قال : انى لم أحفظ هذه المسألة منصوصة ، وشاورت من شاء الله من المشايخ ، فأعجبتهم أن تكون من أيام الطهر ، وأقول : لايتعرى فيهما

لحوق الوجهين والأصل أن الانتظار مختلف فيه ، اتخذه بعض ، ولم يجزه بعض ، وبعض رآه أقل من بعض ، والله أعلم .

* **مسألة** : عن الشيخ صالح بن سعيد رحمه الله :

وفى المرأة اذا لم تعرف أيام حيضها ، ولم تميز ذلك لجهلها ، وأرادت التمييز بعد ذلك ، أتكون كالمبتدأة أم غير ذلك ؟

قال : ان هذه المرأة لها حكم غير حكم المبتدأة ، ويطول فيها الاختلاف ، واكن الذى يعجبنى اذا استيقنت على محو الدم بعد طهر عشرة أيام تترك فيه الصلاة ثلاثة أيام ، فان مد بها الدم بعد ، اغتسلت وصلت كالمستحاضة سبعة أيام ، ويمتنع عنها زوجها فى هـذه السبعة كالحائض .

وان كان أقل من السبع ، فعلى هذا المعنى اذا زاد على الثلاث حتى تقر به ثلاثة أقراء متوالية على وقت معروف يكون ذلك عادتها ، والله أعلم .

* **مسألة** : عن الشيخ ناصر بن خميس :

وفى المرأة اذا انقضت أيام حيضها ، ولم ينقطع عنها الدم ، انتظرت يوماً أو يومين فيما تعملون به أم لا ؟

الجواب : فى ذلك وعندنا قول من قال : لا انتظار عليها صـواب ، والله أعلم .

* **مســألة** : وسألت عن الصبية اذا رأت الدم أول حيضة رأت الدم يوماً واحداً ، ثم طهرت يوماً ثانياً ، ثم رأت الدم يوماً ثالثا •

قلت له : أيكون لها عادة وتعتد بثلاثة أيام فى الحيضة الثانية ، فان استمر بها الدم بعد ثلاثة أيام انتظرت يوماً أو يومين ، ثم اغتسلت وصلت ؟

قال : نعم ذلك حيضاً اذا رأت الدم فى أول مرة •

قلت : وكذلك لو رأت الدم أو حيضة يوماً ، ثم استمرت بها الصفرة والكدرة ، أيكــون ذلك حيضاً لها ، وتعتد به ما دامت الصفرة والكدرة فيها بمنزلة الدم ؟

قال : نعم •

قلت له : وكذلك لو استمر بها ما يكون فيه الحيض مما هو يكون فى أيام الحيض التى قد اتخذت وقتاً ؟

قال : نعم اذا تقدمها الدم اعتدت بما رأت من الدم والصفرة والكدرة ، وغير ذلك ما لم تر الطهر البين الذى يكون طهراً فتعتد بذلك كله •

وقال : اليبوس فى أيام الحيض وما يشبه البول والمــاء الذى مثل غسالة اللحم والمــاء الأبيض غير الطهر البين ، وكل ذلك فى أيام الحيض يحسب من الحيض •

* **مسألة** : وعن البكر لا ترى عند بلوغها الا الصفرة والكدرة ، فان ذلك ليس هو بحيض ، ولا يجب عليها ما يجب على البوالغ ، وقال من قال : يجب عليها ما يجب على البوالغ اذا لم تر الدم •

ومن غيره : قال وقد قيل انه ليس بحيض ، ولكن يجب عليها ما يجب على البوالغ ، وقال من قال : تريه النساء ، فان كانت تلك الصفرة والكدرة هى التى تراعتها النساء فى وقت الحيض فهو بلوغ ، وان لم يكن كذلك فليس ذلك ببلوغ •

وقال من قال : ذلك حيض اذا أعقبها الدم ، وقال من قال : هو حيض والصفرة والكدرة حيض فى أيام الحيض •

* **مسألة** : عن ابن الصقر :

والجارية التى لم تحض اذا أتتها الصفرة تتوضأ وتصلى ، وليس ذلك بحيض ، فان رأت الدم فلا تصلى ، فان انقطع قبل ثلاثة أيام اغتسلت وصلت ، وفى بدل ما تركت من الصلاة اختلاف :

قال بعض : تبدل ، وأقول : لا بدل عليها ولو مكث الدم يوما ثم انقطع فلا بدل عليها •

* **مسـألة** : الصبحي رحمه الله :

وفى المبتدأة بالحيض والنفاس اذا طهرت منـه قبل الأربعين ، أو العشرة الأيام قليـلا أو كثيراً ، ثم راجعها الدم فى الأربعين أو العشرة الأيام ، هل يكون جميع ذلك نفاساً أو حيضاً ، أو يكون استحاضة ، ويكون وقتها ما طهرت عليه عرفنى ما عليه العمل ، وترونه صواباً ؟

الجواب : ان هذا مما يختلف فيه ، وان جعل حيضاً أو نفاساً لم يبعد من الصواب ، وهذا أكثر ما نرى عليه العمل من اختيار بعض المسلمين ، والله أعلم •

* **مسـألة** : وقال الشيخ ناصر بن أبى نبهان الخروصى فى جوابها :

ان كان هذا أول نفاس جاءها ، فاذا طهرت قبل الأربعين ولم يعاودها الى أن تمت الأربعين ، فعدتها فى النفاس مدة ذلك الدم ، وان جاءها بعد الأربعين فهو حيض اذا كان دم حيض ، وان عاودها قبل تمام الأربعين فهو نفاس ، ويكون ذلك عدتها فى النفاس •

واختلف اذا كان استمر بها الدم بعد الأربعين ، فقيل : تصلى عشرة أيام ، وهو أكثر القول وتترك أيام حيضها هكذا الى ثلاث حيضات ، فان لم ينقطع صلت عشرة أيام ، وتركت عشرة أيام على الأكثر ، والاختلاف فى ذلك جداً ، والله أعلم •

* **مسألة** : الصبحى رحمه الله :

ومن يرى على النساء التمييز بين دم الحيض ودم الاستحاضة فذلك فى ابتداء الدم عند الحيض لا بعد ذلك ، لأن فى الحيض الصفرة والكدرة والحمرة ، ولا ينظر الى ذلك اذا تقدم الدم الخالص ، والله أعلم .

* **مسألة** : وعن المرأة التى انقطع عنها الحيض من كبر السن ، كيف حدها فى السنين ، فربما كانت بنت أربعين سنة وخمس وأربعين سنة ، وأكثر من ذلك ، فأخبرنى ما بلوغها الوقت الذى ينبغى لها أن تدع الصلاة اذا رأت الدم ؟

قال : اذا انقطع عنها الحيض وعن أترابها ، وأما السنون فما أحفظ لها عدداً .

قال أبو سعيد : قد قيل هذا انها تقعد كما يقعد أترابها فى السنين ، وقيل : اذا خلا لها من السنين ستون سنة فهى بحد من تيئس من المحيض ، وقيل : خمس وخمسون سنة ، وقيل بخمسين سنة ، وعنه وقال من قال : لخمس وأربعين سنة ، هكذا وجدت عنه فى مواضع أخر .

* **مسألة** : وعن امرأة أدبرت من الحيض ، ينقطع منها ثلاثة أشهر أو أربعة ، ثم تأتيها صفرة أو كدرة يوماً ، ثم ينقطع ما شاء الله ، يأتيها يومين أو ثلاثة ، ثم ينقطع وترى تلك الصفرة فى وقت من النهار ، ثم ينقطع الى وقت آخر من الغد .

ثم ينقطع وقد ترى الدم دفعة ، ثم ينقطع عنها شهراً ، أو أنها رأت الدم فى أول النهار ، ثم انقطع عنها فغسلت للطهر وصلت ، فلما كان من الليل لابسها زوجها ، وهى ترى أنها طاهرة ، فلمـــا أصبحت راجعها الدم ؟

فعلى ما وصفت ، فأنى أرجو ألا يبلغ ذلك الى فساد اذا كان وطؤها بعد طهرها واغتسالها ان شـــاء الله ، وهذه اذا أتاها الدم فدام بها حتى ينقضى وقت الصلاة تركت تلك الصلاة ، فاذا طهرت اغتسلت وصلت فيما يستأنف ان شـــاء الله •

قال أبو سعيد : اذا كانت قد أيست من المحيض ، فقد قيل ان أحكام الحيض قد ذهب عنها ، وانما هـــذا الدم ، وهذه الصفرة من غيض الأرحام من الداء ، وتغتسل وتصلى فى حال الدم ، وتتوضـــأ وتصلى فى الصفرة والكدرة غير الطهر واجب لزوجها ألا يطأها فى أيام ما تكون فيه بمنزلـــة الحائض احتياطا للصلاة ، والفرج جميعاً لقول بعض انها تترك الصلاة ، وتكون بمنزلة الحائض اذا جاءها فى أوقات الحيض ، فلا أحب أن يطأها زوجها لهذه العلة ، ولا أحب أن تترك الصلاة لعلة يئسها من الحيض •

* **مســألة** : قال أبو سعيد :

معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا أنهم لا يجدون فى الطهر ،

وانما طهرت عليه ، فهو طهر ، ولا معنى للاختلاف فى ذلك ، وانما يخـرج معانى اختلافهم فى أقل الطهر ما هـو ؟

فقيل : أقل الطهر فى بعض قولهم عشرون يوماً ، وقيل خمسة عشر يوماً ، وقيل : عشرة أيام ، ولا أعلم أنه قيل من قولهم بأقل من عشرة أيام — ولا أعلم من قولهم بالنص ، لأنه لا وقت له فى معانى ثبوت الدم •••• واستعماله ، وانمـا هو لا وقت له عندهم ، ما لم تأت أحكام الذى يفصل به عندهم بين الحيض والاستحاضـة •

فاذا كان ذلك لم يحسن الا أن يكون له معهم لتكـون فيـه المرأة مستحاضة ، وتكون فيما سوى ذلك حائضاً لثبوت حكم ذلك كله لثبوت حكم الحيض ، ولا صوم ولا صلاة لثبوت حـكم ذلك كله ، ووجوبه فى الاستحاضـة •

❊ **مسـألة :** قال أبو سعيد :

وعنه معانى قول أصحابنا يخرج على شبه ما قال من معانى الاختلاف الا قول من قال فى الحيض انه أكثر من خمسة عشر يوماً ، أو أنه لا وقت له ، فان هـذا أشـد عندى عن معانى قول أصحابنا المعرفة عندى •

وقد يخرج فى معانى قولهم ما يشبه ذلك فى الاطلاق لها يخرج فيه

بالحجـــة عليهم ولهم ، لقـــول النبى صلى الله عليه وسلم للمرأة : « دعى الصلاة أيام حيضك » ولم يجـــد لها حداً معروفاً ، فيمكن ما قال ان أيام حيضها أكثر من خمسة عشر يوماً على معنى الرواية •

وانمـــا ذكرت هذا لئلا تخرج هذه المعانى على معانى الدين ، وان اتفق القول من البعض على الشىء ، فاذا فيه معانى الاختلاف ، ولم يمتنع من الاختلاف عندى الا ما فحش من الأمر ، وقبح فى المعانى ، فان الحق حسن لا تقبح معانيـــه •

فما خرج من حـــد الحسن دخله معانى الارتياب والاشكال بالباطل ، لأنه قد يخرج فى قولهم انه لكل شهر حيضة وطهرة ، وقد يخرج من قولهم أن يكون الحيض أكثر من الطهر ، فيكون الحيض خمسة عشر يوماً والطهر عشرة أيـــام •

فاذا ثبت هذا لم يتعر عندى الاطلاق أن يكون أكثر من خمسة عشر يوماً اذا كان الطهر فى بعض قولهم أقله عشرين يوماً •

وفى بعض قولهم : ان الطهر والحيض ليس له أقل الا ما اعتادته المرأة فى الأوقات ، فتترك أيام حيضها على العادة ، وتصلى أيام طهرها علـــى العادة ، والحيض يتسع فيه القول فيما عندى ، وينبغى الأخذ بالاحتياط فى معانى ذلك ما لم يقع الاختلاف فيمـــا يخرج الى الدينونة والتخطئة •

فاذا كان على هذا فيضيق عندى أن يخطىء أحد فى معنى الاختلاف فى الحيض ، لكثرة ما جــاء فيه الا لمعنى ما يخرج من الحسن الى القبح ، فيما لا يخرج فى معانى قول أهل العلم •

* **مســألة :** ومن جامع ابن جعفر :

وقال بعض الفقهاء أكثر الحيض خمسة عشر يوماً ، وقال الربيع : أكثر الحيض عشرة أيام ، وأكثر النفاس أربعون يوماً ، وقال بعض فى النفاس : ستون يوماً ، وقال بعض : تسعون يوماً •

ومن غيره : قد قيل هذا كله عن المسلمين ، ونأخذ بهذا كله ، وانمـا هذا فى الأبكار التى تلد أول ولــد •

ومن الكتاب :

وقال من قال : اذا رأت المرأة الدم يومين ، ثم طهرت فليس بحيض حتى تكون ثلاثة أيام تامة ، ثم هو حيض ، وقال من قال : اذا رأت الدم يومين وكان ذلك لها عادة فهو حيض •

* **مســألة :** مختصر من كتاب الأشياخ :

احتج من قال : أكثر الحيض عشرة ، وأقل الطهر عشرة بقول النبى صلى الله عليه وسلم للسائلة : « اذا أقبلت الحيضة فدعى لها الصلاة أيام

أقرائك ، فان مد بك ادم فاغتسلى وصلى الا أن يعود اليك مثل ذلك » وأكثر الأيام عشرة فصاعداً ، لأن ذلك لا يقع عليه اسم أيام ، انما يقال أحد عشر يوماً تمام العدد •

وقال آخرون : أقل الحيض يوم وليلة ، وأكثره خمسة عشر يوماً ، والحجة لهم قول النبى صلى الله عليه وسلم للسائلة : « اذا أقبلت الحيضة فدعى لها الصلاة ، واذا أدبرت فاغتسلى وصلى » ولم ينص على أيام معلومة ، فأقله يوم وليلة ، وأكثر خمسة عشر يوما ، اذ لم يختلف أحد أن الحيض لا يكون أكثر من خمسة عشر يوماً فقالوا : أخذنا بالاجماع ، وتركنا الاختلاف فهذان أصلان لما اختلفوا فيه •

* **مسألة** : وعن أبى سعيد :

وقال فى القرء ما هو الحيض أو الطهر الذى بينهن ؟

فمعى أنه يختلف فى ذلك ، فبعض يقول : الحيض ، وبعض يقول الأطهار •

* **مسألة** : البكر تدع الصلاة أول ما ترى الدم الى أقصى وقت اتفاق الناس على أنه آخر وقت الحيض ومنتهاه له ، وهو خمسة عشر يوماً ، وبذلك يقول أبو معاوية وجماعة من أهل خراسان •

وأكثر أصحابنا قالوا : أكثر الحيض ومنتهى وقته عشرة أيام ، ووافقهم أبو حنيفة على ذلك ، وأما القول بما قلنا فوافق من قال به من أصحابنا مالك والشافعى وأبو داود •

* **مسألة** : قال الشيخ أبو محمد :

كان بعض الفقهاء يقول : أقل الحيض دفعة ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال للمرأة التى سألته : « اذا أقبلت الحيضة فاتركى لها الصلاة واذا أدبرت فاغتسلى وصلى » فلم يوقت لها وقتاً ، هذا حكم المبتدأة •

وقال بعض أصحابنا : ان أقل الحيض يوم ، وقال بعض : يوم وليلة ، وقال بعض ثلاثة أيام ، وأكثر الحيض خمسة عشر يوماً ، لأن الأمة مجتمعة على أن الحيض لا يكون أكثر من خمسة عشر يوماً •

وان اختلفوا فى عدد ذلك فلم يقل منهم أحد انه أكثر من خمسة عشر يوماً ، وقال : ان النفاس أقله ساعة ، ولو أن امرأة ولدت ، ثم انقطع عنها الدم من وقتها وجب عليها أن تغتسل وتصلى ، وانما قالوا : أربعين ، وأكثر من ذلك ما كانت ترى الدم ، وأما ان انقطع الدم عنها ، فليس لها أن تترك الصلاة •

* **مسألة** : اختلف أصحابنا فى وقت الحيض فقال قوم : أقل

الحيض دفعة ، فاذا انقطع كان الوقت الذى كانت الدفعة فيه ، وصارت به طاهراً ، وجعلت لها حيضة بتلك الدفعة •

وقال بعضهم : أقله يوم وليلة وما دون يوم وليلة لا يكون حيضاً ، وقال بعضهم ، وهو قول شاذ : أقل الحيض ساعة ، وقال الجمهور منهم : أقل الحيض ثلاثة أيام ، ولم يختلفوا فى أن أقل الحيض أكثر من ثلاثة أيام •

واختلفوا فى أكثر وقته ، فقال قوم أكثره خمسة عشر يوماً ، كأنهم يقولون ان الدم اذا دام بالمرأة تركت له الصلاة خمسة عشر يوماً ، وكل هـذا حكم المبتدأة من النساء التى لم تكن لها عادة •

وقال جل الفقهاء : والمعتمد عليه منهم ، والمعمول به أن أكثر الحيض عشرة أيام ، ولم يختلف أحـد من أهل الوفاق والخلاف أنه فوق الخمسة عشر يومـاً •

فأما من ذهب الى أن أقل الحيض دفعة من أصحابنا ، فوافق فى ذلك من قول أهل الخلاف سعيد بن المسيب ومالك ، وداود ، ومن ذهب منهم الى أن أقل الحيض يوم وليلة ، فوافق فى ذلك من أهل الخلاف الشافعى وأهـل الحجـاز •

ومن ذهب منهم الى أن أقل الحيض يوم وليلة ، فوافق فى ذلك أباحنيفة وأهل العراق ، وحجـة من ذهب الى أن أقل الحيض دفعة لقـول النبى

صلى الله عليه وسلم لفاطمة — لعله — بنت جحش أنه قال : « اذا أقبلت الحيضة فدعى لها بصلاة وان أدبرت فاغتسلى وصلى » فلم يجعل للحيض وقتاً أكثر من انقطاعه ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « واذا أدبرت فاغتسلى وصلى » •

وقد احتج بعض من لم يجعل للحيض أياماً معلومة ، ولا وقتاً مفهوماً ، ولا مدة ينتهى اليها بهذا الخبر ، وقال : لما قال صلى الله عليه وسلم : « اذا أقبلت الحيضة فدعى لها الصلاة أيام أقرائك » ولم يحد لها حداً علمنا أنه لا حد لأقل الحيض وأكثره ، والله أعلم •

وحجة أصحاب الثلاثة أيام قول النبى صلى الله عليه وسلم لامرأة سألته عن حيضها فقالت : يا رسول الله ، انى حضت حيضة منكرة يثج ثجاه قال : الثج الدم ، فقال لها : « اذا أقبلت الحيضة فاعتدى أيام أقرائك » وفى خبر : « فدعى الصلاة أيام أقرائك فان مد بك الدم فاغتسلى واحتشى كرسفا — يعنى القطن — والتحمى » أو قال : « استقرى وصلى الى أن يعود اليك مثل ذلك الوقت » •

وفى خبر : « ثم اغتسلى والتحمى » فلما قال صلى الله عليه وسلم : « دعى الصلاة أيام أقرائك » علم أن الأيام ثلاثة أيام فصاعداً ، وأن العرب لا تعقل الأيام دون الثلاث ، ولا تعرف ذلك فى مذاهبها •

انقضى الذى من كتاب بيان الشرع •

* **مسألة** : ومن غيره : الصبحى :

اختلف أصحابنا فى أقل الحيض وأكثره ، فقول : أقله دفعة ، وقول : أقله ساعة ، ووجدت أن الساعة آثر ، وأرجو أنى وجدت فى كتاب الضياء أن الساعة آثر من النهار فينظر فيه •

وقول : أقله يوم ، وقول : يوم وليلة ، وقول : ثلاثة أيام ، وهو قول الربيع وعليه العمل فى هذا الزمان ، واما اذا جاءها الدم يومين ، وانقطع عنها ، وكانت هذه مبتدأة ، ثم جاءها بعد ذلك ودام بها عشرة أيام فأكثر ما عرفت عن الفقهاء أن حيضها عشرة أيام •

وأما الاختلاف فى أكثر الحيض : فقول : عشرة أيام ، وقول ثلاثة عشر يوما ، وقول : خمسة عشر يوماً ، ولعله قد قيل : سبعة عشر يوماً ، وقول : عشرون يوماً ، ولعله قد قيل : لا غاية لذلك ، وغاية انقطاعه الله أعلم بذلك •

وأما أقل الطهر ، فقول : عشرون يوماً ، وقول : خمسة عشر يوماً ، وقول عشرة أيام ، والله أعلم •

* **مسألة** : وعن امرأة كانت عدتها ستة أيام ، ثم صارت عشرة أيام لا ينقطع عنها الا بعد عشرة أيام ؟

قال : ثم تزيد على ستة أيام يوماً أو يومين ، ثم تغتسل وتصلى •

قال أبو سعيد : اذا ستقام لها على عشرة أيام ثلاثة أقراء ، فقد قيل : هو وقتها ولا انتظار بعد العشرة فيما قيل ، وقد قيل : وقتها الأول ، فان استعملته انتظرت بعده يوماً أو يومين ، والعشرة أحب الى اذا استقام لها ثلاثة أقراء ، استعملته فى الرابع وما يستقبل •

* **مســألة** : ومن جامع ابن جعفر :

وعن امرأة يثيبها الدم بعد الطهر بثلاثة أيام ، وأربعة أيام ، هل تدع الصلاة لتلك الاثابة ؟

فاذا كانت تلك عادتها ، فانها اذا طهرت من الدم الأول طهراً بيناً اغتسلت وصلت وصامت ، فاذا جاءها فى العودة الدم تركت الصلاة والصوم حتى تغتسل ، وتصلى وتصوم ، ولا يقربها زوجها فيمــا بين الطهر الأول وبين العودة حتى تطهر من العــودة ، وعليها بدل ما صامت بين الدمين ، ولو وطئها وهى طاهرة من بعد الغسل بين الدمين ما رأينا أنها تفســد بذلك ، ولكنه يؤمر ألا يطأها حتى ينقضى آخر وقتها ، وتطهر •

* **مســألة** : وعن أبى الحوارى :

وعن امرأة أتى عليها أيام حيضها ، ولم تر الدم الا أنها اذا أولجت أصبعها خرجت متلطخة بالدم ؟

قال : تتوضأ وتصلى ، ولا غسل عليها ٠

✽ **مسـألة :** وأما العلامة التى تخرج المرأة من حال الى حال الطهر ؟

قال : قد قيل ان الطهر كما يأتى الحيض ، وهو أبيض مثل الفضة ، أو كالقطن ينسخ الحيض كما ينسخ الدم عنده ٠

✽ **مسـألة :** وعن المرأة اذا عفاها الدم شهراً ، ثم عادت تحيض فى أوقاتها التى تعـودت أن يجيئهـا الحيض فتحـرك بطنها ، فظنت أنه ولـد ، وجاءها الحيض ولم تستيقن يقيناً على الولد ٠

قلت : هل تقعد لحيضها حتى تستيقن بما لا شك فيه أن فى بطنها ولداً ؟

فأما فى الحكم فكذلك عندى ، وأما فى الاحتياط فأحب أن يرى ذلك أهل الخبرة من النسـاء ، فان استدللن على حمل ، والا تركت الصلاة ٠

قلت : وان استبان الحمل بعد أن تركت حيضتين أو أكثر ، ولم تعد تحيض على حبلها ، هل عليها بدل ما تركت من الصلاة ؟

فمعى أنه قد قيل ان عليها البدل ، اذا تبين أنها يوم تركت الصـلاة كانت حامـلا ٠

انقضى الذى من كتاب بيـان الشرع ٠

* **مســألة :** ومن غيره ، الصبحى :

وما معنى ظهور الدم وتفسيره ؟

قال : ظهور افاضته وسيلانه قاطراً أو سائلا ، وان أخرجته المرأة بقطنة أو ثوب ، فقال من قال : هو قاطر ، وقال من قال : حتى يخرج من غير معالجة ، والله أعلم •

* **مســألة :** ومنه : واذا رأت المرأة فى أوان حيضها دماً رقيقاً أحمر قاطر أو فائضاً غير صفة دم الحيض فى اللون والريح ما حكمه ؟

قال : ان كان ذلك فى أيام الحيض فهو حيض ، والله أعلم •

* **مســألة :** سئل الفقيه مهنا بن خلفان عن المرأة اذا رأت الطهر البين فى أيام حيضها واغتسلت وصلت ، ووطئها زوجها ثم راجعها الدم قبل انقضاء عدتها ، هل تحرم على زوجها بوطئه اياها على هذه الصفة ، كان على سبيل الغلط أو التعمــد ؟

قال : فعلى ما وصفت من أمر الجماع الواقع عليها من زوجها فى أيام حيضها غلطا منها ، مع أنها فى حال الطهر فى ذلك ، فاذا راجعها الدم بعد ذلك قبل أن تنقضى أيام حيضها ، فتجرى فى حرمة الزوجة على زوجها معنى الاختلاف على ما معرفنا عن الفقهاء الأسلاف •

وأرجو أن بعضاً أفسدها عليه لتعجيله على ذلك مخاطراً قبل انقضاء أيام ، لأن الدم غير مأمون من مراجعته فيها ، وخاصة اذا كان هو عالما بحيضها ، ولم تعلم بانقضاء أيامها التى عودتها ، وقد كان ينبغى له استعمال الحزم عن مثل ذلك •

وأما هى فمعى أنها أعذر منه اذا لم تتعمد على ذلك ، وانما كان ذلك منها غلطا ، وعسى بعض لم يفسدها على زوجها بهذا الجماع الواقع فى حال طهرها •

ان كان فى أيام حيضها عاودها الدم أولم يعاودها لأنها فى ذلك الحال متعبدة بالصلاة والصيام ، وان كان ذلك فى شهر رمضان ، ولا يستقيم فى حال تعبدها بذلك الا أن يكون زوجها غير ممنوع من جماعها ، والا فيكون فى ذلك التناقض ، لأن الحائض غير متعبدة بالصلاة والصيام فى حال حيضها ، واذا تعبدت بذلك فهى طاهرة غير حائض •

ومتى ثبت لها الطهر فى شىء ثبت لها ذلك فى جميع الأشياء ، وكان حكمها حكم الظواهر ، فهذا فى معنى الحكم ، وأما الاحتياط غير ذلك والأخذ به أوثق ، فى أمر الفروج والحزم خير ما استعمل •

واذا لم يتعمد الزوج على الجماع فى الحيض ، وانما واقعها على أنها طاهر فيما عنده لما رآه من أحوالها الدالة على ذلك ، أو هى أخبرته

بطهرها غلطا منها فلا بأس عليهما فيما عندى على هـذه الصفة ، لأنهما جميعاً غير متعمدين على الجماع فى الحيض على هـذا الحال ، والحرمة انما تقع على الجماع بالعمد فى الحيض لا على الخطأ وفعلهما هذا أشبه بالخطأ اذا كان كذلك ، والله أعلم •

* **مسـألة** : الصبحى :

وأما المرأة التى جاءها الحيض فى أيام حيضها ، ثم انقطع عنها الدم ، وبقيت بها صفرة أو كدرة أو يبوس ، وغسلت بالمـاء قبل انقطاع أيامها ، ثم جامعها زوجها ، والصفرة والكدرة واليبوس بها قائمـة فى أيام حيضها ؟

فقول : انها تحرم عليها ، وقول : لا تحرم عليه ، وأنا صغير ضعيف ممن يحكى عما حفظه ولا يضيق عليهم ما يسعهم التمسك به ، ولا يسع لهم ما ضاق عليهم ، والله أعلم •

* **مسـألة** : ومنه : وفى امرأة عدتها فى الحيض سبعة أيام ، وجاءها الدم فى أوان مجيئه ، ودام بها يوما وليلة وطهرت منه طهراً بيناً ، وتمت طاهرة يومين وليلتين ، ثم راجعها الدم ودام بها يوماً وليلة مثل الأول ، ثم طهرت منه طهراً بيناً وتمت طاهرة يومين وليلتين ، ثم راجعها يوم سابع ، ولم ينقطع عنها •

أتحسب هذا كله حيضا أم طهراً ، ومتى تترك الصلاة فى الدم الذى جاءها بعد ذلك ، ومتى تصلى ؟ ومتى يحل لزوجها جماعها ؟ ومتى لا تحل ؟

قال : ما جاء فى سبعة أيام من الحيض والطهر ، فكله حيض ، وما سوى ذلك فهو استحاضـــة ، ولزوجها غشيانها أن شـــاء على ما يعجبنى ، وفى هـــذا اختلاف ، والله أعلم •

* **مســألة** : ومنه : وفى المرأة اذا كانت عدتها للحيض ستة أيام ، وجاءها أربعة أيام ، وانقطع عنها فرأت طهراً بيناً ، وغسلت ولم يراجعها الدم ، هل عليها غسل ثان ، اذ قد غسلت قبل تمام ستة الأيام التى عودتها ؟

قال : هذا فيه اختلاف : قول : عليها غسل ثان على قول من قال : انها ليس عليها صلاة فى أيام عدتها تلك •

وقول : ليس عليها غسل غير ذلك ، والله أعلم •

* **مســألة** : ومن كتاب بيان الشرع ، ومن جامع ابن جعفر :

قال من قال عن موسى بن على رحمه الله : انه رأى للحائض اذا انقطع عنها الدم ، وهى فى وقتها أنها تنتظر يوماً أو ليلة ، ثم تغتسل وتصلى ، أو يراجعها الدم ، فتعد له الى آخر وقتها •

انقضى الذى من كتاب بيان الشرع :

* **مسـألة** : عن الشيخ سليمان بن محمد بن مداد رحمه الله :

وعن المرأة ــ عادة ــ أيام حيضها ستة أيام ، وتعقبها الاثابة ثلاثة أيام متصلة بــدم الحيض ، وفى كل قرء تأتيها الاثابة ، أيجــوز لها أن تغتسل ، وتحتشى بقطنة ، وتصلى وتصوم ، ويجــوز لزوجها مجامعتها فى هذه الاثابة أم لا ؟

قال : هذه ليست باثابة ، فان كان دلك عادة من أول حيضة حاضتها يكون دماً متصلا غير منفصل بطهر بين ، فذلك حيض كله ، ويكون قرءاً لها وعادة ، بمجىء حيضها ، وجائز لها قطع الصلاة منه .

وان كان فى أول حيضة حاضتها عند البلوغ قعدت ستة أيام ، وطهرت طهراً بيناً يوماً واحداً ، ثم أعقبها دم ثلاثة أيام متصلا بعد الطهر الأول ، فليس لها قطع الصلاة فيه ، الا بعد أن يجيئها ثلاثة أقراء متوالية غــير مختلفة بزيادة ولا نقصــان .

فقد قيل : ان لها قطع الصلاة فى القرء الرابع ، وكان الــدم الثانى محسوباً من دم الحيض الأول ، وتصلى وتصــوم فيما بينهما من الطهر ، وليس لزوجها وطؤها فيما بينهما من الطهر .

وان كانت الاثابة مختلفة غـير متفقة على جنس واحـد ، فليس باثابة ، وكان قرؤها على ما كان قد ثبت لها فى أول حيضة عند بلوغها ، والاثابة لا تكـون الا فى العشر التى هى أكثر الحيض •

واذا زادت على العشر فالزيادة تكون استحاضة لا حيضاً تغتسل فيه المرأة لكل صلاة غسـلا ، ويكره لزوجها وطؤها فى دم الاستحاضة من غـير تحريم •

وقد قيل : ان المرأة ليس لها أن تنتقل عن حيضها أو قرئها الأول الذى عودته فى أول حيضة حاضتها عند بلوغها بزيادة ولا نقصان •

وقال من قال : تنتقل بالزيادة والنقصان اذا جاءها بزيادة أو نقصان ثلاثة أقراء متوالية متفقة غير مختلفة فى العشر اذا كانت الزيادة لا تعدوا العشر التى هى أكثر الحيض ، وتنتقل فى القرء الرابع ، والله أعلم •

※ مسـألة : الصبحى :

وفى المرأة اذا اختلف عليها الحيض عن عادتها الأولى ، أتنتقل فى الحيضة الثالثة أم الرابعة ، اذا اتفق لها على فن واحـد ، وأيام معروفة ، على خلاف عادتها الأولى ؟

الجواب : أما انتقال المرأة مما يختلف فيه :

قول : ان المرأة لا تنتقل عن الحيضة التى بلغت عليها ، وقول : تنتقل فى الثالثة ، وقول : تنتقل فى الرابعة ، والله أعلم .

* **مسـألة** : الفقيه مهنا بن خلفان :

فالذى عرفنا فى المرأة اذا اختلف عليها حيضها عن عادتها الثابتة لها بزيادة أو نقصان عنها ، لم يستقر على أيام معلومة ثلاثة أقراء متوالية ، فهى باقية على حالها .

ومتى ما استقر حيضها على خلاف ما عودتها ثلاثا متوالية فتثبت لها بذلك عادة ، ثم تنتقل اليه فى الرابعة ، وتهمل السابقة كانت ثلاثة أيـام التى استقر عليها حيضها زائدة عن عادتها المتقدمة الى عشرة أيام التى هى أكثر الحيض على أشهر ما قيل ، أو ناقصة .

وأما زوجها ، فان كان وطؤه اياها حالة نقصانه فى طهرها قبل أن يثبت ذلك عادة لها مما لم يراجعها الدم قبل تمـام اعادتها ، فلا حرج عليه فى زوجته ، وان راجعها قبل تمامها ، وكان وطؤه لها فى الطهر .

ففيما أرجـو أنه يختلف فى تحريمها ، وان كان وطؤه لها فى حـال الزيادة على عادتها الدم منها قبل أن يحـكم به عادة لها ، ففى هذا الحال لا يحرمها عليه وطؤه اياها فيما أرجـو .

لأنه خارج من حـكم حيضها الى حكم الاستحاضة ، اذ يلزمها فيه الصلاة والصـوم اللازمان عليها ، ولا يصح أن يلزمها ذلك فى حال يكون محجوراً فيه على الزوج وطؤها لـما فيه من التنافى •

وعلى هـذا فان أخرجها زوجها عنه ظنا وجهلا بحرمتها ، وهى فى الأصل غير حرام ، فلا تضيق عليه مراجعتها ، وأن يكون كما كانا عليـه من قبل من حكم الزوجية ، ان لم يكن خروجها منه الا بذلك على حسب ما بان لى ، والله أعلم •

* **مسـألة** : الشيخ ناصر بن خميس :

والمرأة اذا حاضت ثلاث حيض متفقة فانه يكـون وقتها اختلف عليها الرابع فى الزيادة أو النقصان ، وبهـذا القول نعمل ، وقال بعض الفقهاء : لا يتحول فى الرابع الا أن يكون موافقا للثلاث المتقدمات ، والله أعلم •

* **مسـألة** : محمد بن عمر رحمه الله :

والمرأة اذا كان لها أيام معدودة مثل أربعة أيام أو خمسة أيام ، فانها تحسب من ساعة ما أتاها الدم أربعة أو خمسة أيام بلياليها وساعاتها الى الوقت الذى أتاها فيه ، كان ليلا أو نهاراً •

ومثل ذلك اذا أتى المرأة الدم قبل غروب الشمس ، فاذا كان لها أيام

معلومة مثل خمســـة أيام أن تترك الصلاة خمسة أيام الى غروب الشمس غير اليوم الذى أتاها فيه قبل غروب الشمس •

فاذا تمت خمساً فتصلى المغرب اذا ابتدأها قبل الغروب بغير العصر ، وان أتاها قبل العصر ، أو قبل المغرب فانها تصلى فى الوقت الذى أتاها فيه الدم ، وان طهرت قبل فلا تترك الصـــلاة ، والله أعلم •

* **مســـألة** : الصبحى :

واذا كان بين الاثابـــة والحيض طهـــر أكثر من الحيض ، أيكـــون حيضاً أم لا ؟

قال : أحسب أنه حيض فى العشر ، وأحسب أن بعضا يخرجه عن حكم الحيض ، والله أعلم •

* **مســـألة** : ومن كتاب بيان الشرع :

قلت لأبى المؤثر : فالاثابة تكون صفرة أو كدرة ، أو ليس الا دماً خالصـــاً ؟

قال : حتى يكون دما خالصاً •

* **مســـألة** : قال : واذا كانت اثابتها مختلفة ، ولا تستقيم لها على وقت معروف ؟

فليست هى باثابة .

* **مسألة** : أحسب عن أبى سعيد :

وقال : اذا انقلبت الاثابة عن المرأة ، أو لم تستقم على حال واحد ثلاثة أقراء ، فمرة تأتيها بعد طهر يوم ، ومرة بعد يومين ؟

انه لا يكون هذا اثابة ، وهى مستحاضة اذا أتاها هذا الدم ، وكذلك الدم المكمن فى الرحم ، فبعض يقول : انه بمنزلة الصفرة ، وبعض يقول انه بمنزلة اليبوس ، وأشباهه .

انقضى الذى من كتاب بيان الشرع .

* **مسألة** : ومن غيره الصبحى :

واذا كان للمرأة اثابة تأتيها بعد طهر يومين فى العشر ، فعليها الصلاة والصيام فيما بين الدمين ، وصيامها تام على ما قيل ؟

وقول : عليها بدل ما صامت بين الدمين ، وبعض يختار هذا القول ، وكذلك لا يطؤها زوجها بينهما ، وان وطئها بعض شدد عليه ذلك ، وأكثر القول لا تحرم عليه ، والله أعلم .

* **مسألة** : ومنه : اذا كان حيض المرأة خمسة أيام ، وتطهر يوم

سادس ، وتعاودها اثابة يوم تاسع ، وكانت الاثابة تأتيها فى كل حيض بعد طهر يوم ، غير أنها لم تتفق ، فمرة تأتيها يوماً ، ومرة يوماً ونصفا ، ومرة يومين فأحسب أن هذه الاثابة مختلفة ، وعليها الصلاة فيها ، وهى استحاضة ٠

وأحسب أن بعضا يجعلها اثابة ويوجب على المرأة أحكام الاثابة ، وان كانت تأتيها فى كل حيضة الا أنها تأتيها مرة بعد طهر يوم ونصف ، ومرة بعد طهر يومين ، وذلك فى العشر ، فهذه استحاضة وعليها ولها أحكام الاستحاضـــة ٠

وقد اختلف أهل العلم فيها اذا أتتها مرة أول اليوم ، ومرة آخره ٠

فقال من قال : هذه اثابة ، ولا يزيل حكمها اختلافهما فى المجىء اذا جاءت فى يوم واحـــد ٠

وقال من قال : هذه استحاضة تغتسل وتصلى ، والله أعلم ٠

* **مســألة** : ومنه واذا كان الدم يعاود المرأة بعدمـــا تطهر من حيضها ، فوطئها زوجها فى الدم ، وقد علم أنه كان يعاودها ، هل يلحقه فساد فى زوجته أم لا ؟

قال : فهو عندى بمنزلة الوطء فى الحيض ، وان كان الدم صفرة كان أهون ، ولا فســـاد عليه ، وان وطئها بعد الطهر ، وقد علم أنه كان يعاودها

فما أقـــدم على الفساد والاثابة ، لا تكون صفرة ولا كدرة حتى تكون دمـــاً خالصـــاً •

قلت : فان كانت هذه المرأة يثبيها الدم بعد الطهر بثلاثة أيام أو أربعة أيام ، فاذا كانت هكذا ، أتكون لاحقة بالحيض أم لا ؟

قال : فاذا كانت تلك عادتها ، فانها اذا طهرت من الدم الأول طهرا بيناً اغتسلت وصلت وصامت ، فاذا جاءها فى العودة الدم تركت الصلاة والصوم حتى تطهر ، ثم تغتسل وتصلى وتصـــوم ، ولا يقربها زوجها فيما بين الطهر الأول ، وبين العـــودة حتى تطهر من العـــودة ، وعليها بدل ما صامت بين الدمين •

ولو وطئها زوجها وهى طاهرة بعد الغسل بين الدمين ، ما رأينا أنها تفســـد بذلك ، ولكنه يؤمر ألا يطأها حتى ينقضى آخر وقتها وتطهر ، والله أعـــلم •

* **مســـألة : عن الشيخ خميس بن سعيد رحمه الله :**

اذا اتفقت اثابة ثلاث حيض متواليات على معنى واحـــد ، وكانت تأتيها هذه الاثابة على أقل من انقضاء عشرة أيام من يوم بدأها الحيض •

فالاثابة من الحيض الى انقضاء عشرة أيام مذ جـاءها الحيض ، وان مد بها بعد العشر فهى مستحاضة فى أكثر قول أصحابنا ، والله أعلم .

* **مسـألة** : وأما التى طهرت فى أيام حيضها واغتسلت ووطئها زوجها ، ثم راجعها الدم فى تمام أيام حيضها ما تكون به حائضاً ؟

فمعى أنه قد كره له ذلك أن يطأها قبل تمام الأيام ، ولو كانت طاهرة ، ولا أعلم أنه قيل بفسادها عليه ، قال : وكذلك النفساء اذا طهرت فى أيام نفاسها ، ثم وطئها زوجها أنه لا فساد عليه على معنى قوله ، الا أنه قيل يؤمر ألا يطأها حتى تخلو العدة .

* **مسـألة** : وسألته عن امرأة جاءها الدم بعد طهر عشرة أيام ، ووطئها زوجها فى ذلك الدم عامداً ، ثم ان الدم لم يتم لها ثلاثة أيـام ، فانقطع فى اليوم أو اليومين ؟

قال : لا تحرم عليه ، وليس عليه فى ذلك بأس على قول من يقـول : أقل الحيض ثلاثة أيام ، وبه نأخذ أن أقل الحيض ثلاثة أيام ، وهذا قد وطىء فى دم غير دم الحيض — نسخة — حيض عندنا .

قلت له : وكذلك ان كان عادتها ، وعليه تعودت أن وقتها يوماً أو يومين ، واتخذت ذلك عـادة ، فوطئها زوجها فى ذلك ، هل تفسد عليه ؟

فقال : الذى نقول انها اذا كانت تلك عادتها تركت فيها الصلاة واعتدت به يفسدها عليه ، والذى يقول : أقل الحيض ثلاثة أيام لا يفسدها عليه ، ونحن نقول ان أقل الحيض ثلاثة أيام لا يفسد عليه عندنا فى هذا ، ولا نأمره بوطئها ، ولا يرجع بفعل ذلك •

قلت له : وكذلك ان كانت أول حيضة حاضتها ، وبلغت عليها رأت الدم يوما أو يومين ، فوطئها زوجها فى ذلك الدم ، أهو سواء ؟

قال : نعم لا يفسدها عليه فى ذلك حتى يطأها فى وقت تكون فيه حائضاً حيضاً تاما ثلاثة أيام •

* **مسألة** : وأما التى تستخرج الدم بالقطن ؟

فعن أبى على أنها تستبقى عنه ، ولا غسل عليها ، ولزوجها أن يطأها •

* **مسألة** : والوطء فى الطهر الذى بين الحيض والاثابة مكروه ، ولا فساد على من وطىء اذا كانت قد اغتسلت ، والله أعلم •

* **مسألة** : وسئل عن امرأة حاضت آخر النهار ، وجامعها زوجها تلك الليلة ، ولم يعلم بحيضها ، فلما أصبح أخذ الرجل يغسل ، قالت المرأة مالك تغسل ؟ فأخبرها أنه جامعها ، ولم ينبهها من نومها ، فقالت : سبحان الله • انى كنت حائضا •

فسألوا فى ذلك من بحضرتهم ، فلم يجدوا من يفتيهم فى ذلك ؟

قال : فخرجت أنا الى بغداد ، فأتيت أبا منصـــور ، فسألته فقال : ائت محبوباً فسأله عن ذلك وأعلمنى بما يقوله لك ، فسألت محبوباً فقال : ألم تســـأل عنها أبا منصـــور ؟ فقلت له : أمرنى أن أسألك •

فقال محبوب : ان كان الرجـــل لم يعلم بحيضهـــا ، ولم تعلم هى بمجامعته اياها ، فلا أرى عليها بأساً ، قيل ثم رجع الرجل الى أبى منصور فأعلمه بقول محبوب ، فقال أبو منصور مثل قول محبوب •

فقال أبو منصور مثل قول محبوب •

* **مسألة** : ومن بعض الآثار :

والمرأة اذا كان بها الصفرة أو الكدرة فتتوضأ لكل صـــلاة ، واذا أراد زوجها أن يطأها توضأت ، وكذلك المستحاضة تغتسل لزوجها اذا أراد وطأها ، الا أن يطأها فى دبر غســـل الصـــلاة •

وقد قيل عن بعض : ان المستحاضة تتوضأ لزوجها اذا أراد مجامعتها ، وقيل : كيف ما وطأ المستحاضة زوجها فلا فســـاد عليه فيما غسلت ، أو لم تغسل ، توضأت أو لم تتوضأ ، والله أعلم ، انظر فى ذلك •

* **مســـألة** : من كتاب الرهائن :

قلت : والذى يجـــد من زوجته رائحة تشبه رائحة الدم وهو يطؤها ،

وتجـــد هى ثخانة مثل ثخانة الدم ، وهما بالليل فأتما ما هما فيه ، فلمـــا أصبحا رأيا الدم أتفسد عليه أم لا ؟

فالذى عندنا أنها لا تفسد الا على العمد منه من بعد معرفة الحيض •

* **مســـألة** : ومن جامع ابن جعفر :

ومن تعمـــد للوطء فى الحيض فأكثر الفقهاء من أصحابنا قال : لا تحل ولا تحرم ، ومنهم من حرمها عليه وفرق بينهما ، وأما فقهاء قومنا فلم يروا فى ذلك حراماً •

ورأى من رأى أن يتصدق الذى فعل ذلك بدينار أو نحوه على المساكين ان كان فى أول الحيض ، وفى آخره بنصف دينار ، ورأينا كرأى أسلافنا واخواننا فى ذلك ان شـــاء الله •

قال أبو الحوارى رحمـــه الله : نحن نقول يفرق بينهما ، وهو قـــول محمد بن محبوب رحمه الله اذا وطئها فى الحيض عمـــداً •

وقال محمد بن الحسن : من وطىء امرأته فى الحيض متعمداً حرمت عليه ، ونحن نأخذ بهـــذا •

* **مســـألة** : ومنه أيضاً ، أعنى جامع ابن جعفر :

وسئل عن المرأة اذا علم زوجها أنها حائض ، فكابرها على الوطء ، فوطئها عليه ، هل تفســـد عليه ؟

قال : هكذا عندى •

قلت له : فهل يفســـد هو عليها ؟

قال : معى انه لا يفســـد عليها اذا جاهدته ، وانما وطئها غلبة ، وكذلك كان الشيخ أبو الحسن يقول فى هــذا •

انقضى الذى من كتاب بيان الشرع •

* **مســألة** : ومن غيره عن الشيخ ناصر بن خميس ؟

أن الوطء فى الحيض الذى تغيب فيه الحشفة ، ويلتقى فيه الختانان على العمد من الزوجين ، لا يسع بجهل ولا بعلم ، ويحرمهما على بعضهما بعض فى عامة قول فقهاء المسلمين ، ونحن ممن يقول بذلك ، كان من تحت ثوب أو من فوقه •

وأما المرأة اذا ادعت على زوجها الوطء فى الحيض الذى تحرم عليه به عمداً منه لها ، فهى مدعية عليه فى ظاهر الحــكم ولا تقبل دعواهــا بذلك ، وعليها البينة العادلة بذلك ، فان عجزت ونزلت الى يمينه فلها ذلك •

وعليها أن تفتدى منه بمــا تزوجها عليــه ان قبل فديتها ، وان لم يصدقها ، ولم يقبل فديتها فعليها أن تهرب منه ، ولا تمكنه من نفسها فيما بينها وبين الله ما قدرت •

وان حكم عليها حاكم المسلمين بالكينونة معه والمعاشرة له ، ولم تقدر أن تهرب منه ؟

فقال بعض فقهاء المسلمين : عليها أن تمانعه نفسها ، ولا تستقر له ، ولا تقتله ، وقال بعضهم : انه يجــوز لها أن تعاشره وتتزين له وتتطيب ، ولا تمانعه نفسها ولا تضاره •

فهذا حكم الظاهر ، واذا حــكم عليها حــاكم المسلمين بالكينونة والمعاشرة ، فلا يسعها الا الانقياد لحكم المسلمين فى حكم الظاهر ، لأن حكم المسلمين حجة ، ولا يسع خلاف الحجــة ، ومن خالفها فهو مخلــوع مبطل منافق فاسق ، والحق من كان معه الحق فى حكم الظاهر والمبطل من كان مخلوعاً فى حكم الظاهر من الحق •

وليتق الله ربه من أحب نفسه ، والله يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور ، والله أعلم •

❋ **مســألة** : من كتاب بيان الشرع :

قال بشير : فى رجل يأتى امرأته فى الحيض ؟

قال : اختلفوا فى اجتماعهما ، قال : واختلفوا فى الوطء فى دبرها ، وقال : الوطء فى دبرها أهون ، ثم قال : لا تأخذوا منى الا ما وافق الحق •

قال محمد بن الحسن رحمه الله : أدبار النساء حرام على من تعمد ذلك ، كذلك جاءت الرواية وأحسب أنها عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أدبار النســاء عليكم حرام » وكذلك قولنا أنه من وطئها متعمدا فى دبرها ، وأقام على ذلك بعد المعرفة بحرامه ، سقطت ولايته ان كانت لــه ولاية .

انقضى الذى من كتاب بيان الشرع .

* **مســألة :** ومن جواب الشيخ ناصر بن أبى نبهان الخروصى :

وسئل ما أشــد عندك : الوطء فى الحيض أو النفاس فى التحريم ، وان وجدنا مسألة فى وطء الحيض بخطأ أو عمــد منصوصة بعينها ، فهل ينقاس عليها الوطء فى النفاس وهل يقاس أحدهما على الآخر ؟

الجواب : ان الحيض أشــد ، وكل واحد منهما يصح فيه القياس الأمور ، وأنا لم يحضرنى فى شىء ، ولا يصح وعسى أن يكــون فى بعض الأمور ، وأنا لم يحضرنى معرفة ذلك حين الجواب ، وأما على ما حضرنى أن ذلك مطلق ، ولا أدعى الاطلاق دعــوى أخالف فيها مــن خص شيئا ، والله أعــلم .

* **مســألة :** ومن جامع ابن جعفر :

وما التى أمكنت نفسها من زوجها وهى حائض فوطئها ولا يعلم ،

فاثم ذلك عليها ، وينبغى لها أن تطلب الخروج منه بمـــا قدرت ، فان كره هـــو ذلك ، أو لم يصدقها أيضاً ، فذلك له ، وعسى ألا يكون عليها هى أيضاً شىء ان تابت الى الله من ذلك ، واجتهدت فى طلب الخروج ، فلم يفعلْ ذلك زوجها •

قال أبو الحوارى : وعليها أن تفتدى بما عليه لها من الصداق ، وليس عليها أن تفتدى بما لها الذى لها من غير صداقها الذى عليه ، فان قبل فديتها وصدقها ، والا وسعها المقام معه •

وأما التى أعلمت زوجها أنها حائض ، فكذبها ووطئها وهى حائض ، فان كان عنده أنها كذبته وقد تعودت ذلك فوطئها على أنها طاهر ، فقـــد بلغنا عن موسى بن على رحمـــه الله ، ان لم ير عليهم فساداً اذا كانت تعودت تكذبه •

وأما غيره من الفقهاء أيضا فقال : ان كانت كذبته فقـــد صدقته ، وهو كمن وطىء فى الحيض •

قال أبو الحوارى رحمه الله : أنا آخذ بقول موسى بن على رحمه الله •

* **مســألة** : وأمـــا التى أمكنت زوجها من نفسها ، وهى حائض

وكتمته ، ولا يعلم الرجل فأتاها ، فلا نرى على الرجل اثما ، والاثم عليها واجب الى ألا يمسك الرجل امرأة نحـــو هذه ، الا أن تتوب وترجع •

قال أبو سعيد : أما فى التنزه فكما قال : اذا عرفها بهـــذا ، وأما اذا كانت زلة منها ، أو نسيت فقد قيل : ليس عليه اثم ولا حرمة •

وأما هى فقد قيل : انها آثمة ، لأنها أمكنته من محجور عليها ، وأما الفســـاد فلا أعلم أن أحـــداً من المسلمين أفسدها عليه بهـــذا •

وقال بعض : انها آثمة فى معاشرته اذا تابت مما ركبت ، ومعى أنه قد قيل ان عليها أن تفتدى منه بمـــا عليه لها ، ان قبل فديتها ، فان لم يقبل لم يكن عليه ذلك ، وكان عليها معاشرته وهى آثمة تتخاف عليـــه ، ولا تتزيين له ، ولا تفعل له كفعل المرأة لزوجها من غير أن تمنعه •

وقيل : ان لم يقبل فديتها وسعها منه ما يسعه منها ، ولم تأثم فى معاشرته ، وكان لها أن تفعل له ما تفعل المرأة لزوجها من التزين والتعرض ، ويسعها منه ما يسعه منها ، بعد ألا يقبل فديتها •

ومعى أنه قد قيل انها يستحب لها أن تفتدى منه ، وليس ذلك عليها ، فان فعلت فلم يقبل فديتها ، كان القول فيها ما قد مضى من الاختلاف •

ومعى أنه قد قيل : ليس عليها فدية فى هذا ، ولا تفسد هى عليه ،

ولا يفسد هو عليها الا لتعمده هو للوطء فى الحيض ، وليس تعمدها هى كتعمده هو ، ولا فعلها كفعله ، الا أنها آثمة فى ارتكاب ذلك فى حينه ، لأنهم قد أجمعوا لا نعلم بينهم اختلافاً أنه لو وطئها وطئا صحيحاً وهى حائض خطأ أن ذلك لا يفسدها ، ولا اثم عليهما جميعاً •

وكذلك ان كان ناسيا وهى ناسية ، وانما قالوا انها تفسد بوطئه لها متعمداً فى الحيض بعد العلم ، وفعلها ليس كفعله ومعى أن هذا القول أصح فى مذاهب أصحابنا ، وان كان أكثر قولهم فيما ظهر أن يأمروها بالفدية •

❋ **مسألة** : وسئل الشيخ أبو نبهان :

فى رجل سأل زوجته هل أتاك الحيض فى الشهر ؟ قالت : لا ، وهى حائض وهو غير عالم بحيضها ، فلما وطأها تشاهر عنده أنها حائض حين وطئها ، هل تحرم عليه على هذه الصفة ، ويجوز له امساكها فيما بينه وبين الله •

وفى الجائز وماذا يجب عليها هى اذ أرادت التوبة ، وأقرت أنها أوطأته نفسها وهى حائض ، تفضل علينا بالجواب ؟

قال : لا أعلم أنه يبين لى ، الا أنه ليس عليه من حرج على هذا

فيها فى الحكم ولا فى الجائز ، وكأنى لا أعلم فى هذا الفصل من القول اختلافا ، ولو صح معه ذلك بما لاريب فيه جزماً ٠

وأما هى فان كانت تعلم ذلك منها ، وأمكنته من نفسها عمداً ، فقد أتت حراماً ، وارتكبت اثما يلزمها الخروج منه بالتوبة الى الله منه ، وليس عليها فى بعض القول غير ذلك من شىء ٠

وقيل بالفدية وهو الأشهر ، والقول الأول أكثر ، وعلى هذا فان طلبت اليه ذلك بصداقها فأبى ، جاز لها معاشرته ووسعها منه ما يسعه منها ٠

وقول ثان عن محمد بن محبوب رحمه الله : انها تمنعه من نفسها بغير مجاهدة ، وكأنه على هذا لا بأس عليها فيما له منها بعد ذلك جماعاً ، ولكنه يحتمل للنظر ، لأن المطل منها عن القضاء الواجب حقه بعد المطالبة منه لها مع وجود القدرة منها ، وعدم المضرة عليها ، وزوال الموانع عنها نوع ظلم فى الأصل ٠

والممانعة على سبيل المدافعة كأنها فوق ذلك ، فلم كان لها أو عليها لم يكن من قبل ، أفبالباطل الذى أتته ، أو المحظور الذى ارتكبته ، والاثم الذى اجترحته ، والسيىء الذى كدحته ٠

أو لأى علة وحجة مدلة أرويتها ، فانى لا أرى ذلك ، اذ لا يبين لى

أن بطلها يبيح مطلها ، فضلا عن أن يوجبه فى حقه عليها ، وحقه بعد عليها ، كما كان من غير زيادة ولا نقصان •

ولم يكن عليه أن يقبل فديتها فى قول أحـد نعلمه أبداً ، بل أى شىء الخيار فله فيه الخيار منها هى ، أو فديتها ان طلبت اليه ذلك •

وقول أبى محمد عبد الله بن محمد بن أبى المؤثر ، مثل قول محمد بن محبوب ، لكنه صرح بسلامتهما جميعاً ، اذا افتدت بصداقها ، فلم يقبل منها ، وأمرته بتقوى الله ، وأن يعتزلها فلم يمتنع عنها •

فقال عند ذلك : فان لم يفعل فهو سالم وهى سالمة ، ولم يبح لها أن تقاتله هنالك قتالا يؤله فيه ، بل نهاها من ذلك ، وأمرها أن تمنعه من غير جهاد له ، فانظر فيه ، لتعمل بعدله وصوابه •

والقول الثالث عن أبى الحوارى : أنها آثمة ، ولا يسعها منه •

وفيه نظر لأن ذلك من حقه عليها ، فكيف تأثم بأداء ما يجب لـه عليها ، هذا ما لا يستقيم له ، لأنه لا يصح أن يكون عليها مالا يجوز لها ، ولا يجـوز أن تأثم الا بما لا يجـوز لها •

فلذلك لا يجـوز أن يكون يؤثمها ما عليها ، ولا أن يكون عليها مـا يؤثما ، لأنه من تنافى المعانى صراحاً ، هذا هـو الصحيح من القول لا ذاك فيما نرى ، وان كنا لا نقطع بفساده •

لكنه لو ثبت فى الصحيح يخرج على قياده فى الحـــكم بتأتيمه فى اتيانه منها ما يؤثمها عما صح معـــه ذلك منها ،.لأنه لا يسعه ان يكلفها مالا يسعها ، ولا يجـــوز له أن يحملها على مالا يجوز لها فيه ، فيدخل الضرر عليها فى دينها •

ويكون السبب فى ادخال الاثم عليها ، ولكان التفريق بينهما ، والامتناع من غير غشيانها هـــو المطابع لفصله ، والفرع لأصله ، وألزمه قبول فديتها الامتناع من ذلك عنها ، ويخرج ثبوته فى الحـــكم ، ولو وجبت الاعانة لها عليـــه فى ذلك •

على من علم وصح معه وقدر ، وذلك مما لا نعلمه فى الأثر عن أحد من أهل البصر أبداً ، ولا ينســـاغ فى حكم النظر ، ولكنه لكونه المقتضى تسويغ الضرر ، وليس ذلك من الاسلام فى شىء •

والقول الرابع عن أبى ابراهيم : أنها تتكره اليه اذا لم يقبل فديتها ، ولا تتزين له ، ولا تتطيب ، ولا يرى منها المسارعة فى ذلك ، ولا تمنعه ما يلزمهـــا •

وفيه نظر ، اذ ليس ذلك بأشـــد من المعاشرة ، وقد ثبت أن ذلك مما يحكم به له عليها ، وعليها له مهما أبى من قبول فديتها ، مختاراً بالتمسك بها • هـــذا وكأنى أخشى أن أشم منه رائحة التناقض فيفطن فى ذلك •

والقول الخامس عن الشيخ أبى الحسن : أن ذلك كله جائز لها هنالك ، وكأنه الأصح ، والرأى الأرجح ، اذ ليس التطيب والتزين بأشـــد من الوطء فى رجيح القياس ، ولا فى صحيح النظر ، فارجع البصر كرتين ، تجـــد البالغ من القول فى أحد أمرين •

اما أن لا يلزمها ذلك له ، ويكون عليها أن يمنعه ان لم يقبل فديتها وتجاهده فيما يؤثمها ، واما أن يسعها ما يسعه منها •

ولمـــا خرج الاتفاق على أنه ليس عليه أن يقبل الفدية منها ، والامتناع عنها ، وكان فى امساكها غير ملوم ، وفى غشيانها غير مأثوم ، فى اتفاق ولا اختلاف فى أثر ولا نظر ، ولو صح معه أنها يوم أوطأته فى الحيض نفسها كان ذلك عن تعمد منها •

لم يصح الأمر لها بالممانعة ، على سبيل المدافعة عن القضاء لمـــا عليها لغير عذر يبيح لها ذلك ، أو يوجبه عليها ولا فى النهى عن المسارعة الى ذلك ، لأنه من صريح التناقض فيما أرى •

وكذلك القول بتأثيمها فى تأدية ما عليه ، لمعنى ما ثبت ذلك آنفا ، ولأنه يقتضى فى هذه اغلاق باب التوبة واستحالة كون المخرج لها منها فى حينهـــا •

وان طلبت ذلك ، وهذا شىء فى نفسى منه حرج ، لأن باب التوبة

مفتوح للرائدين ، ولا يمنع من دخوله أحـد من الطالبين فى كل حين ، ما لم يغرغر بنفسـه ، أو تطلع الشمس من مغربها ، أو يكـون قاتـل نبى والا فـلا .

ومن العجب أن يكون معه ما يؤثمها نصفه ، مع قوله ولا يسعها منعه ، وان تعجب من ذلك ، فاعجب لا من المستحيل فى العقل ، ومالا يجـوز فى صحيح النقل أن يكون الانسان يأثم بفعل ما لا يسعه تركه ، أو بترك ما لا يجـوز له فعله .

أتظن أن ذلك كذلك ، كلا وان لم يصح معه ذلك ، ولم يعلم به الا من قولها ، فكأنه فى المعنى الاعتراف نازل ، ولهو المخير ، ان شـاء صدقها وقبل فدينتها على قـول من قال بها ، أو تمسـك بها ، وان شـاء كذبها فكل لـه جائز ، وان كانت من قبل ثقة ، فلا عليـه أن يصدقها ، لأنها فى محـل التهمـة .

وقد أوضحنا لك الذى نختاره من خلال الأقاويل التى أوردناها من قبل ، فانظر فيها ، وتدبر معانيها ، ولا تأخذ بها ، ولا بشىء منها حتى يتبين لك عدله وصوابه ، واياك واهمال النظر ، اتكالا على ، فانى كثير الحيرة ، قليل البصيرة ، والله أعلم .

* **مسألة** : ومن كتاب بيان الشرع ، ومن جامع ابن جعفر :

سألت أبا الحسن محمد بن الحسن رحمه الله ، عن رجل جامع امرأته ، وهو نيته لا يبالى جامعها فى الدبر أو القبل على هذه النية ، وهو لا يتعمد حتى أهدى ذكره الى امرأته أنه يجامع فى الدبر ، فجامع امرأته على هـذا هل تحرم عليه امرأته ؟

قال : لا تحرم عليه امرأته حتى يتعمد فى حين مجامعته أنه يجامعها فى الدبر عامداً ، لا يريد غير ذلك ، فهنالك تفسـد عليه امرأته ٠

قلت له : وكذلك لو جامعها ونيته أنه لا يبالى ، ولو جامعها فى الحيض ، غير أنه لم يعلم أنها حائض ، فجامعها على هذه النية ، وهو لا يبالى كانت طاهرة أم حائضا ، فوافق حيضها ، فوطئها على ذلك ، أتفسد عليه امرأته ؟

قال : لا حتى يتعمد وطأها فى الحيض بعد علمه بالحيض ، أو تخبره أنها حائض فيطؤها بعد ذلك ٠

قلت له : فان وطئها وهو لا يعلم أنها حائض ، فلمـا فرغ من وطئها فاذا بها الدم وقال لها : ما هـذا ؟ قالت : فانى تعمدت لذلك ، وقد رأى هـو الدم صحيحاً ، غير أنه هو لا يعلم ما يلزمه فى ذلك ؟

قال : ليس عليه هو فى ذلك شىء ، ولو قالت تعمدت لذلك ٠

قال له قائل : ما يلزمها هى فى ذلك ؟

قال : تفتدى منه بصداقها ان قبل فديتها .

ومن غيره : وعرفت أن المرأة الحائض اذا وطئها زوجها وهى حائض ، ولا يعلم بذلك أنه لا حجـــة عليه لها بادعائها ذلك ، وأما هى فأحب أن تعلمه بذلك ، وتسأله الفدية وتفتدى منه بما عليه لها ، فان قبل فديتها كان ذلك أحب الى لها ، وان لم يقبل فديتها ، فقد قال من قال فى مثل هذا انه يسعها المقام معه ويسعها منه ما يسعه منها وذلك أحب الى .

وقال من قال : انها آثمة ولا اثم عليه هـــو ، وقال من قال : نرجو أنها يسعها منه ما يسعه منها ، وقال من قال : انها معذورة بالمتوبة ويستحب لها أن تفتدى منه ، ومعى أنه قد قيل : ليس عليها فدية .

* **مســـألة** : وعن رجل علم أن زوجته حائض فوطئها وهى ناعسة متعمدا ، ثم أعلمها ذلك أنه وطئها ، هل لها أن تكذبه ويسعها المقام معه ؟

قال : لا هو حجة عليها ، ولا يسعها المقام معه .

* **مســـألة** : وسألته عن امرأة أتاها الدم فى أيام حيضها ، ثم ان زوجها أراد مجامعتها ، فنسيت أن تعلمه بالدم حتى وطئها ، وفرغ من وطئها ثم ذكرت .

قلت له : هل عليها أو عليه فى ذلك شيء ؟

قال : لا ليس مثل هذا بشيء •

قلت له : وكذلك لو وطئها وهى ناعسة لا تعلم ، وقد علمت هى بالدم ولم يعلم هو ؟

قال : نعم ليس عليها فى ذلك شيء •

قلت له : فاذا رأى الرجل امرأته تترك الصلاة أيكون عليه ألا يطأها

قال : نعم •

قلت له : فيمكن أن تترك الصلاة وهى متعمدة من غير عذر ؟

قال : لا ليس المعنى كذلك ، انما ذلك اذا تركت الصلاة فى الوقت الذى عودت تحيض فيه •

قلت له : ما تقول فى رجل ظن أن زوجته حائض ، ووقع ذلك فى نفسه من غير أن يرى دماً ، ولا أعلمته بذلك أنها حائض غير أنه ظن أنها حائض ، فأراد أن يقضى منها حاجة فيما دون الجماع ، وانما يقرب منها ليقضى حاجة دون الجماع ، على أنها حائض عنده •

وكانت اذا أراد أن يجامعها وهى حائض أعلمته ، وكانت تشد على نفسها خرقة عند الحيض ، فلما أراد منها ذلك لم تخبره بشيء ، ولم ير هو دماً ولا وجد خرقة ، ولا علامة الحيض ، ولم تعلمه ، فلما لم

يكن ظن انها طاهرة فأمضى الجماع وأولج ، فلما فرغ من الجماع فاذا هي حائض ما يلزمه فى ذلك ؟

قال : لا يلزمه فى ذلك فساد ، ولا اثم على ما معنا .

قلت له : ما حـــد التعمد فى الذى تفسد منه المرأة على زوجها ؟

قال : حـــد ذلك أن تعلمه هى أنها حائض ، أو يرى هو بها الدم فى أيام حيضها ، ثم يطؤها بعد ذلك عامداً ، وهو ذاكر لـــا رأى منها ، أو لـــا قالت له انها حائض فذلك الوطء الذى يفسد عليه امرأته .

قلت لـــه : فان امرأة نسيت أن تعلم زوجها حتى وطئها ، وأولج الحشفة ، ثم ذكرت بعد ذلك فاستحت أن تعلمه ، هل لها فى ذلك عذر ؟

قال : لا ليس لها فى ذلك عـــذر .

قلت له : فانها ظنت أنه قد رأى الدم فظنت أنه لا يطؤها ما يسعه ، لأنه عندها ثقة ، هل لها فى ذلك عذر ؟

قال : لا ليس لها فى ذلك عذر .

قلت له : فاذا قالت لزوجها بعدما وطئها إنها حائض ، وإنه وطئها وهى حائض ما يلزمه فى ذلك ؟

قال : ان قالت إنها نسيت حتى فرغ من وطئها ، فليس عليها ولا عليه فى ذلك شيء اذا كانت ناسية .

وان قالت : انها أوطأته نفسها وهى حائض ، وهو لا يعلم ذلك وهى عالمة بالدم ، ورأى هـو الدم من بعد أن فرغ من الجمـاع ، فليس عليه هـو أن يصدقها ، ولو رأى الدم بعد ما فرغ .

قال : ويقول لها انى لا أصدقك أنك أوطأتينى نفسك عامدة علـى ذلك ، ويسعه هـو المقـام معهـا ، وليس عليـه هو أن يصدقها أنها أوطأته نفسها عامدة ، وهى تعلم أن بها الدم .

ولو قالت : انها استحت أو ظنت انه لا يفعل الا ما يسعه ، ولا يكون ذلك حجـة عليه ، ولو كانت هى صادقة معه فى غير ذلك قبل ذلك ، فانه ليس عليه أن يصدقها على ما تحرم عليه فيه ، لأنها مدعية عليه ، والمدعى لا يقبل قوله فى ادعائه ولو كان صادقاً ، وليس دعواه على ما يدعى عليه حجة عند الله ولا عند المسلمين ، ولو كان مسلماً صادقاً فى غير ذلك ، الا أن يعلم المدعى عليه صدق ما يقول المدعى ، الا أن ينزل المدعى عليه الى تصديق المدعى فذلك اليه من تلقاء نفسـه على معين قوله .

قلت له : فان هذا الرجل لـما قالت له المرأة هذا القول ظن أنها قـد حرمت عليه بذلك القول ، فتركها وامتنعها وقال لها تستتر عنه على ظنه أنها

قد حرمت عليه ، هل يكون هــذا فعل منه ، والقول مما يفسدها عليه ؟

قال : لا •

قلت له : فما يلزم هذه المرأة لهذا الرجل ، وما يلزمها فى دينها ؟

قال : يلزمها أن تتعرف بما قــد فعلت معه ، وتقو له ما قد فعلت ، فان تركها عن ذات نفســه كانت قد تخلصت منه ، واذا صدقها على ذلك ، وأحب تركها كان عليه صداقها لأنه قد تركها بعلم منه أن يمسكها ولا يصدقها حتى تفتدى منــه •

وله أيضاً ألا يقبل فديتها ان أراد ذلك ، ولو كانت عنده قبل ذلك صادقة ، فليس عليه أن يصدقها •

قلت له : فيحتاج ها هنا الى طلاق ؟

قال : ان طلقها فذلك أحرى فى هــذا الموضع خاصة ان أراد تركها ، وان لم يطأها وتركها لـــا عندها ، وكان عندها هى أنه قد أوطأته نفسها ، وحرم عليها فلها أن تعتد ثلاث حيض بلا طلاق وتزوج •

قلت له : فان كان يعلم أنه ليس عليه أن يصــدقها فانتكبها ، وكان يغض نظره عنها على أنه يخاف أنه هــو قد حرم عليها ، فتركها لذلك ، ثم بدا له ــ لعله ــ ألا يصدقها ، هل له ذلك ؟

قال : نعم له ذلك •

قلت له : فان تركها احتياطا ألا يؤثمها ، ولا يجب لها اثماً ، فحلا له على ذلك ، ثم أراد امساكها ، هل له ذلك ؟

قال : نعم ، وعليها هى أن تعترف بالذى فعلت ، فان لم يصدقها على ذلك ، افتدت منه بصداقها ، وبجميع ما تقدر عليه ، فان قبل فديتها وتركها بذلك ، وان لم يقبل فديتها استغفرت ربها وتابت اليه مما كان منها وتعمدها على أن أوطأته نفسها فى الحيض ، ويرجى لها أن يسعها ما يسعه ، وفى نسخة — ويرجى لها أن يسعها ما يسعـه اذا لم يكن هـو عالم بذلك ، ولزمها له معاشرته ، فيرجى لها أن يسعها ما يسعه •

قلت له : فان كان تركها وانتكبها ، وأغض عنها خوفاً ألا يسعها مـا يسعه ، هل يلزمه فى ذلك شىء ؟

قال : لا اذا كان تركه لها بالمعنى ، ولو لم تكن فى الأصل حرمت عليه ، فليس عليه هـو فيما يوقف عنه من الأسباب شىء حتى يتركها لغير علة من ذات نفسـه ، هو بلا أن يخاف أن يمنعه منها شىء •

فراجعته فى المسألة ، فقلت له : ويسع هذه المرأة من هـذا الرجل ما يسعه منها اذا لم يقبل فديتها ؟

فقال فى أول جوابه : يرجى لها أن يسعها منه ما يسعه منها ، لأنه ليس لها ان تمنعه حقا تعلم أنه لم يزل عنها له فيما عنده هـو ، ولا يسعها ذلك ، ولا تعذر على أن يحكم لها بذلك ، فاذا كانت هكذا يرجى لها أن يسعها ما يسعه .

قلت له : يسعها ما يسعه أريد منه أن يقول لى قطعا يسعها ما يسعه ؟

فقال مراراً أو مرتين : نعم يسعها ما يسعه اذا لم يقبل فديتها ، ولم تقدر على الخروج منه بحكم ، ولا فدية استغفرت ربها وتابت اليه ، ووسعها منه ما يسعه منها .

قلت له : وهذه المرأة فى الولاية ؟

قال : نعم اذا تابت ولم تقدر على الخروج منه كانت فى الولاية ، ومثل هـذه مثل من أذنب ذنبا وعجـز عن الخروج منـه ، فليس عليه الا جهـده .

قال : ويكون اعتقاده هو أنه متمسك بما أحل الله له ، حتى يعلم حرامه ، ولا يكون اعتقاده أنه لا يقبل فديتها ليسعها المقام معـه ، ويكون اعتقادها هى أنها تفتدى بمالها ، وبما قـدرت عليه بصـدق من نيتها ، وندامة على ما كان منها ، وخوفاً منه بجميع ما قدرت عليه لتخرج من حرامه .

فمتى ما قدرت على الخروج منه بفدية ، فعليها أن تفتدى اذا أرجت

أن يقبل فديتها ، ويكون اعتقادها مع توبتها مما أسلفت على نفسها أنها متى قدرت على الخروج منه خرجت بمال أو احتيال منها عليه ، وليس لها أن تحتال بمنع نفسها ، ولا تمنعه شيئاً مما يلزمها له .

لأنها عند نفسه هى امرأته ، وانما احتيالها عليه أن يخرجها بفدية أو طلاق ، ويسعها ما يسعه ، لأنه ليس لها حيلة .

قلت له : فما تكون صلاتها ؟

قال : صلاة زوجها .

قلت له : فان كانت قد صلت بصلاتها ؟

قال : عليها البدل .

قلت : فيسعها أن تتعرى عنه ، أو تغمز له أو تتبرج له ؟

قال : اذا وسعها الوطء وسعها هذا كله فى حال ما يلزمها له ذلك على ما وصفنا ، وكل حالة لزمها له فيها الوطء ، وهذا أيسر من الوطء ، لأنهم قالوا : يسعها منه ما يسعه منها ، وهذا يسعه منها ، فهى يسعها منه .

قلت له : فبعد المجامعة تأتيها الشهوة والمحبة ، ما يكون فى ذلك ؟

فواسع لها ذلك ، لأنها لا يمكنها غيره •

وقال بعد ذلك : ليس على هذه التى أوطأت نفسها زوجها أن تفتدى منه بأكثر من صداقها •

قال : وكذلك ان أوطأته نفسها فى الدبر ، وهو لا يعلم ، فالقــول فيها مثل التى أوطأته نفسها فى الحيض وهو لا يعلم •

وكذلك ان وطئها متعمداً فى الدبر فهو كمن وطىء فى الحيض متعمدا ، والقول فيه كذلك والدبر أشــد •

قلت له : أفترثه ؟

قال : نعم لها ميراثه ، قال : واختلفوا فى الذى يطأ امرأته فى الحيض عمداً وهــو يعلم ؟

فقال من قال : لا تحل له ولا تحرم ، وقال من قال : تحرم عليــه وتفتدى منه ان لم يتركها وحملها على المساكنة بمــا أصدقها ، وبما على ما ظهر ليس عليها غير ذلك ، لأنه هو عالم بالحرمة ، فان لم يقبل فديتها هربت منــه •

وقال من قال : ان لم يقبل فديتها ساكنته ومنعته نفسها من الوطء نفســه وتجاهده بمــا دون القتل •

وقال من قال : يرضيها بشيء على معنى قوله ، ولا تحرم عليه ،
وقال من قال : لا تجاهده ، ووقف عن مجاهدتها لموضع الاختلاف فى ذلك ٠

قال : والذى نقول به نحن : انها تفتدى منه بما أصدقها ، وما على ظهره ، فان لم يقبل فديتها ساكنته ومنعته نفسها ، وجاهدته فيما دون القتل ، فانها تقتله ٠

فان حملها على ذلك وسعها وطأه اياها ، لأنه ليس لها أن تقتله ، وانما تمنعه دون القتل ، وصلاة هذه المرأة صلاة نفسها ، لأنهما قد علما بالحرمة جميعاً ، ولا ميراث لها منه ٠

قال : وقال أبو معاوية : لا يجبر على فراقها ، ولا على تركها ، وانما يأمره الحاكم أن يتركها ، ولا يقربها ، فان أبى فليس يحبسه حتى يفارقها ولا على تركها ٠

※ **مسألة** : ومن جواب أبى الحوارى :

وعن امرأة غرت زوجها حتى جامعها وهى حائض ، تريد الخروج منه ، وهو لا يعلم ، وانما علم بعد المجامعة أو لم يعلم الا ما ادعت ، وصدقها أو لم يصدقها ، هل تفسد عليه ؟

فعلى ما وصفت ، فليس عليه أن يصدقها ، ولا تفسد عليه امرأته ، والفساد عليها هى خاصة ، وعليها أن تفتدى بالذى لها عليه ٠

فان قيل : فديتها ؟

جاز له ذلك ، وكذلك أيضاً ان لم يكن لها عليه شيء ، وكانت قد قبضت صداقها منه ، فعليها أن ترد عليه ما أخذت منه من الصداق عاجل وآجل ، ويحل للزوج قبول فديتها ، وليس عليها أن تفتدى الا بالذى تزوجها عليه ، وليس عليها أن تفتدى بغير ذلك من مالها .

وكذلك الزوج أيضاً لا يجوز له أن يأخذ منها الا ما تزوجها عليه ، وذلك اذا غرته ، فان لم يقبل الزوج فديتها فليس لها أن تمنعه نفسها ، وتطلب الخلاص لنفسها من ذلك .

وقد قيل : ليس عليه أن يصدقها ولو كانت مثل عائشة أم المؤمنين ، فان صدقها ودعها ولا يقربها ولا صداق لها عليه فافهم ذلك .

* **مسألة** : وعن أبى الحوارى :

عن رجل طلب الى زوجته نفسها فقالت له : انها قذرة ، تعنى آنها ليست تصلى ، وذلك فى الليل فنامت ونام ، ثم استيقظت ، واذا هو قد وطئها ، فأرته الدم وقالت : قد قلت لك انى قذرة ، وقال الزوج : ظننت أنها قذرة كان ولد قد تغوط عليها ، هل تكون له هذه حجة ؟

فعلى ما وصفت فاذا لم تخبره بالدم ، وانما قالت : انها قذرة ،

فهذه لــه حجــة ، فان كانت المرأة لم تعلم بوطئه اياها فلم تعلمه حتى فرغ منها ، فلا أرى عليها بأساً ان شــاء الله .

وان كانت المرأة علمت بوطئه اياها فلم تعلمه حتى فرغ منها ، فالاثم عليها ولا اثم عليه ، وعليها أن تطلب الخروج منه ، وتفتدى بمــا عليــه لها ، فان أتى عن ذلك لم يكن أن تمنعه نفسها وهى آثمــة .

* **مســألة** : عن محمد بن محبوب :

والذى جبر امرأته حتى وطئها فى الحيض ، فليس عليها أن تفتدى منه ، ولا تطلب ذلك منه .

انقضى الذى من كتاب بيان الشرع .

* **مســألة** : ومن غيره : الصبحى :

وافتداء المرأة من زوجها اذا وطئها فى الحيض أو الدبر ، أو طلقها وأنكرها ذلك ، ألازم عليها ذلك أم غير لازم عليها ، وانمــا هى مخيرة ان أرادت مجاهدته ، وان غلبها فلا شىء عليها أم كيف ذلك ؟

قال : أما وطؤه اياها فى الحيض فتؤمر بالفدية ، ليس عليها لازمــا ذلك لمــا جــاء من الاختلاف بين الفقهاء فيما قبل : لا تحرم عليه ، وقيل : انهــا تحرم .

ووقف بعض الفقهاء فلا يلزمونها الفدية ، وانمـــا يندبونها الى ذلك ، وليس عليها الفدية عى قول من يحرمها بأكثر من صداقها لمـــا فى ذلك من الرخصـــة ٠

وأما وطؤه اياها فى الدبر فقد شدد الفقهاء فى ذلك ، وفى أكثر رأى أهل العلم : عليها الفدية بمـــا عز وهان ، وفى بعض القول : ليس عليها أن تفتدى الا بصداقها فى وطء الدبر ، وتمنع نفسها عنه ، وتهرب ولا توطئه نفسهـــا ٠

وأما الحيض ، فلها الفرار منه اذا افتدت منه ، ولم يقبل منها حتى قالوا : ان لها أن تتزين له ، وليس لها ذلك فى الدبر ٠

واختلفوا فى وطئه اياها فى الدبر : قول لها أن تقاتله اذا قهرها على الوطء ، ولها أن تقاتله فى ذلك الحـــال ، وقيل : ليس لها قتله ، ولم يختلفوا أن لها قتله اذا طلقها ثلاثا ، وجحدها ذلك ، والله أعلم ٠

* **مســألة** : وجدت جواباً يذكر فيه : أن المطلقة ثلاثاً اذا أنكرها مطلقها ذلك ، وأراد وطأها أن عليها أن تفتدى منه بما تزوجها عليـــه ، وبجميع مالها ٠

والمطلقة واحدة أو اثنتين عليها أن تفتدى منه بما تزوجها عليـــه ،

والموطأة فى الدبر أو الحيض عمداً منه ، ليس عليها أن تفتدى منه بأكثر من صداقها العاجل والآجل أهـذا صحيح أم لا ؟

قال : لم يبن لنا باطل ما ذكرت ، وأثر المسلمين واسع ، والاحتياط خير ما استعمله المرء لنفسـه .

قلت : ويكون معنى قوله فى المطلقة واحدة أو اثنتين أن عليها أن تفتدى منه بجميع ما تزوجها عليه ، ولو لم يذكر فى العقد مثل المشـترى والكلام وجميع ما يغرمه الزوج ، وينفقه لزوجته من جميع ما هو متعارف بينهم فى سنتهم ؟

والموطأة فى الحيض والدبر ليس عليها أن تفتدى الا بصداقها العاجل والآجل فقط ، وليس عليها أن تفتدى بشىء من هذا المتعارف بينهم مثـل المشترى ، والذى يسمونه كلاماً كيف تفسر ذلك ؟

قال : أما المذكور فى العقد فهو ثابت ، وما وقع عليه القول قبله ، ولم يذكر فيه ، ففى اثباته اختلاف :

ولعل ما وقع عليه بعد العقد من الشرط لا يعدم من الاختلاف ، وأكثر القول غير ثابت ، والله أعلم .

* **مسألة** : السيد مهنا بن خلفان :

فى رجل أراد جماع زوجته ، فقالت له : انها لا تصلى ، أو انها غير طاهرة ، أو ما زينة ، أو كلام غير ذلك مما هو غير مصرح للحيض على سبيل الكناية عنه ، فلم يقبل قولها ذلك .

وجامعها وصح معه أنها حائض بعد الجماع ، هل يكون قولها ذلك المتقدم حجة عليه ، وتكون كالتى أخبرت بحيضها وتحرم عليه بذلك أم لا ؟

قال : فيما عندى ان كانت عودته بهذه اللفظة فيما مضى عند حدوث الحيض عليها ، وعرف منها ذلك حتى صار ذلك متعارفاً بينهما لأجل الحيض الحادث لاغيره .

فقولها على هذا حجة عليه فيما أرى فى معنى الاطمئنانة الثابتة فى القلوب ، المرتفع بها الريب ، فان جامعها متعمداً بعد ذلك ، ووافق جماعه اياها حالة حيضها ، فقد أتى مالا يسعه ، وقد حرمت عليه بذلك فيما بينه وبين الله على ما عليه العمل من قول المسلمين .

وأما فى ظاهر الحكم اذا أنكر دعواها عليه من جماعه اياها فى حيضها متعمداً ، ولم تكن معها بينة على ذلك ، فلها عليه اليمين ، فان نزلت الى يمينه ، وحلفه لها الحاكم ، فحينئذ تؤمر أن تفتدى منه بصداقها ، ان كانت محقة فى قولها .

فان قبل منها ذلك ، وخلى سبيلها ، والا فمحكوم عليها بمعاشرته فى حكم الظاهر ، وعليها ألا تستقر له فيما بينها وبين خالقها ان أراد الجماع فى بعض ما قيل ، وقد قيل عليها الفدية واجبة ، وانما هى مندوبة اليها ، ومأمورة بها على الوجـــوب •

وفى بعض أنها تسعها معاشرته ، بعد أن يحكم عليها حاكم المسلمين بذلك ، لأنه عليها الانقياد الى حكمه ، ولا يجـــوز لها خلافه •

وأما هـــو ان كان مبطلا فى انكاره ما ادعته عليه ، فغير واسع لـــه معاشرتها ، فيما بينه وبين الله ، وان حكم له بذلك فى ظاهر الحكم ، وكفى بالله رقيباً وحسيباً ، والله أعلم •

※ **مســـألة** : ومنه : واذا وطئها وحملها على ما عودته من الكذب ، ووافق وطؤه اياها فى الحيض ، ولم يتعمد على ذلك ولا علم به قبل الوطء ؟

ففى تحريمها عليه على هـــذا الوجه يجرى الاختلاف بين الفقهاء الأســـلاف ، والله أعلم •

※ **مســـألة** : الشيخ سعيد بن أحمد بن مبارك الكندى رحمه الله :

فى رجل علم أن زوجته حائض ، فلبث قدر أيام عادتها التى تعودتها من قبل ، فرآها يوما مارة فى الطريق ، وعلى رأسها ثوبها الذى تصلى به ،

نظن أنها قد اغتسلت من حيضها ، ولم يسألها عن ذلك ، فلما كان الليل جاء فى البيت فوجدها نائمــة ، فلم يوقظها ليسألها وجامعها .

فلما استيقظت وأيقنت بالجماع قالت له : انى بعد لم أغتسل ، فنزع ذكره منها وتركها ، فما تقول سيدى فى هذا الرجل ، أتحرم عليه زوجته ، ويفرق بينها وبينه ، ويكون وطؤه هــذا كمن وطأ فى الحيض عمــدا ؟ أم لا رخصـــة لظنه أن زوجته قد اغتسلت من حيضها أم لا ؟

قال : ان كانت هذه المرأة قد انقضت أيامها لا شك فيها ، وتركت المرأة الغســل حتى عدت وقت الصــلاة ووطئها زوجها ، فأكثر القــول أنه لا فســاد عليــه .

وأما اذا انقضت أيامها ، ولم تغتسل بالمــاء ، ووطئها لظنه أنها قد اغتسلت ، ففى فسادها عليه اختلاف ، والقول بالفساد وان كانت أيــام حيضها لم تنقض ، وبها دم الحيض ووطئها ، فأكثر قول المسلمين أنهــا عليه حرام ، والله أعلم .

* **مســألة :** ومن كتاب بيان الشرع :

وعن رجل أراد أن يطأ امرأته ، وكانت حائضا ، فقالت له : اليوم أغسل الحيض ، فكف عنها ، ثم وطئها فى الليل ، ولم يسألها عن شىء ، ولم يقل لها شىء ، فلمــا فرغ قالت له : انى لم أكن غسلت من الحيض ؟

فقال : أرجو ألا يكون عليه فيها بأس •

❋ **مسـألة :** وعن رجل تزوج بامرأة ، فلما أجازوه اليها ، قالت لـه أمها : انها حائض فلم يصـدق ذلك ، ولم تقل له المرأة شيئا ، فوطئها ، ثم استبان له أنها حائض ؟

فأقول اذا كان وطؤه على أنها طاهرة ، وأن ذلك القول مدافعة عن المرأة ، فأرجو ألا تحرم عليه ، اذا كان استبان الدم من بعد الوطء ، فان بان له الدم فى الوطء ، فأمضى الوطء فهـو عندى كمن وطىء حائضاً ، وقولُ المرأة عندى لا يشبه قول أمها •

❋ **مسـألة :** وعن رجل أراد أن يجامع امرأته فقالت : انها حائض ، ثم رآها تصلى ، وكان ذلك منها غير مرة ، فأراد مرة مجامعتها ، فقالت : انى حائض ، ولم يرها تصلى فاتهمها فجامعها ، وعلم بعد ذلك أنها حائض ؟

فان كان علم أنها حائض عند المجامعـة فلا عذر له ، وان كان علم بعد المجامعة فهـو معذور ، وعليه ما غلى المخطىء •

❋ **مسـألة :** وعن رجل جامع امرأته ، وهى تقول : انها حائض لا تفعل ؛ فوجدها حائضا كما قالت ، فقد لزمته الحجة •

وقولنا فى ذلك قول من لا يحل ولا يحرم •

قال محمد بن الحسن : تأخذ بقول من يحرمها عليه اذا وطئها متعمداً في حيضهـا •

* **مسـألة** : وعن امرأة كانت حائضا فجامعها زوجها ، ولم تقل انها حائض ، والمرأة عالمـة فلم تعلمه فعل ذلك مراراً ؟

فلا نرى عليه بذلك بأسـاً ، اذا لم يعلم ، ووزر ذلك عليها اذا كتمته وأوطأته نفسها في الحيض ، وينبغي له أن يطلب معرفة ذلك ، اذا أراد أن يرجع اليها لمـا يعرف من سـوء صنيعها •

* **مسـألة** : وعن رجل جامع امرأته مراراً وهي حائض ، وهـو يحسب أنه لا بأس بذلك ، والمرأة تقول : لا تفعل لا يحـل هـذا ، ثم سأل المسلمين بعد ذلك ، فقالوا : لا يحل لك هـذا مما لا يعذر على جهله •

وقولنا في ذلك قول من لا يحل ولا يحرم •

* **مسـألة** : ومن جواب أبي ابراهيم رحمه الله :

ووجدنا عن محمد بن بن محبوب رحمه الله :

أنه لا يرى على الزوج أن يصدقها في قولها أنها حائض ، فاذا بان لـه ذلك في وقت الوطء ، أو اذا فرغ وهـو عندها في موضع الوطء بعد ، وقع الفساد ، وان افترقا ثم رأى الدم لم يلزم لها تصـديق ، ووجدنا هـذا ونحوه •

ومن جواب منه آخر : والذى طلب الى امرأته الوطء ، فقالت : انها حائض ، ووطىء ؟

فقد رأيت عن أبى عبد الله أنه ليس عليه أن يصدقها ، فان وطىء وبان له الدم فى مقامه ذلك ، فقد وطىء حائضاً ، وان لم يبن له ذلك الأمر بعد أن افترقا ، لم يقع فساد ، وعليها هى أن تفتدى منه بحقها ، فان كره ذلك لم يكن عليها فى جلوسها عنده بأس ، لأنها قد أعلمته ، ولا تكون له مثل الزوجة ، لعلها أن تنكر له ، والله أعلم •

* **مسألة** : ورجل طلب الى امرأته نفسها ، فأمكنته فلما أرادها ثانية قالت : انها حائض ، فاتهمها فى الثانية ، اذا أمكنته أولا فوطئها فوجدها حائضاً ؟

فقد سمعنا فى وطئه الأول أنها لا تحرم عليه ، وذلك عليها هى ، وعليها أن تفتدى منه ، ان كانت أمكنته وهى حائض •

وفى الثانى الاختلاف من التى عودت تكذبه : منهم من قال : ان كذبته فقد صدقته ، ومنهم من ذهب فى ذلك بالترخيص •

* **مسألة** : وقال : اذا وطىء الرجل امرأته وهو ناسى لحيضها ؟

فليس عليه شىء ، ولو كان قد علم بحيضها ، ثم نسى فليس عليه شىء •

* **مسـألة :** ومن جامع ابن جعفر :

وأما التى يطؤها زوجها فى وقت حيضها وهى ناسية حيضها ، وهو ناس حيضها حتى قام عنها بالنسيان ، فلا فساد عليهما ، وكذلك الـذى يطؤها وهى ناعسـة ، ولا يعلم بحيضها ، ولم تعلم هى الا من بعـد مـا استيقظت ، فلا فسـاد عليهما ، انما الفساد على التعمد ، كذلك عرفنا فى الوطء فى الحيض .

ويروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « عفى عن أمتى فى النسيان والخطأ وما أكرهوا عليه من قول وما حدثوا به أنفسهم » فالناسى معذور حتى يذكر ما نسيه ، فاذا ذكر ما نسيه كان عليه أداه الى أهله ، ان كان من أموال الناس ، أو من فرائض الله التى فرضها الله عليه .

فان مات على نسيانه وهو صادق فى توبته رجى له الله برحمته أن يخلصه مما عليه أنه لو ذكره لتخلص منه ، والله بعباده رءوف رحيم .

* **مسـألة** : وأما الذى وطىء زوجته فى الحيض بعد علمهما جميعاً بالحيض ناسيين له ، فليس عليهما فى ذلك بأس .

* **مسـألة :** وعن أبى الحوارى :

أنه لا بأس على من وطىء امرأته وهى حائض ناسية أو ناعسة ، اذا

لم يعلم هــو بذلك قبل ذلك ، وأما الذى وطىء امرأته فى طهر فى الليل فى أيام حيضها ، فقال فى ذلك انه قد أســاء ولا فســاد عليه ، وقال : بلغنا عن محمد بن محبوب رحمه الله ، أنه كان يشدد فى ذلك ، ولا يفرق •

※ **مســألة** : ومن جواب أبى الحوارى :

وعن رجل أخطأ فى الدبر ، فلما علم نزع ، وقلت : أرأيت ان لم يعلم حتى قضى شهوته ، هل عليه فساد فى امرأته ؟

فعلى ما وصفت ، فاذا لم يعلم الرجل ولا المرأة ، وكان معهما أنه فى القبل ، فلا بأس عليهما فى ذلك ، واذا علم نزع من حين ما علم ، أو من حين ما علمت المرأة ، فأعلمته ، نزع من حينه ، فلا بأس عليهما •

فان أتبع من بعد ذلك العلم ، حرمت عليه امرأته ، ولا أعلم فى ذلك رخصة من أحد من المسلمين ، وانمــا الرخصــة فى الخطأ لا فى العمة •

وانما الخطأ اذا أراد القبل فأخطأ فى الدبر ، فاذا تعمد فى الدبر ، ولم يعلم أن ذلك حرام عليه ، فليس ذلك بخطأ ، ولا يعذر بجهل ذلك ، وتحرم عليه امرأته •

※ **مســألة** : ومن جامع ابن جعفر :

ومن جواب لموسى بن على رحمه الله :

سألت عن الذى أحببت بيانه ومعرفته فى أمر دخل عليك فيه الشك فى أمر امرأتك أنك أردت أن تقضى حاجة وهى حائض ، وأنك شككت فى نفسك أنك أولجت ، وقالت هى : انك أولجت ؟

فان تكن هى قد استيقنت على أنه قد أولج وصدقتها أنت فى ذلك ، فاصنع معروفاً ، وان كانت هى لا تستيقن على ذلك ، ولم يقع فى نفسك أنت أيضاً من ذلك يقين فما أرى بأساً .

انقضى الذى من كتاب بيان الشرع .

* **مسألة :** ومن غيره عن الصبحى :

ومن وطىء زوجته فى دبرها خطأ منه ، أمكنته هى جهلا منها بحرمة ذلك تظنه جائزاً ، هل لها أن تستقر له للوطء ولا تهرب منه بعد أن تعرض عليه الفدية ، ويأبى عن قبولها ، وتكون كمن أوطأت زوجها فى حيضها ؟

قال : أما الزوج فلا اثم عليه ويسعه الاقامة عندها على أكثر القول ، وأما الزوجة فكان عليها أن تعلمه ولا تمكنه ، فان جهلت ذلك فهى آثمة ، وعليها أن تفتدى ان قبل فديتها ، وان لم يقبل فتستغفر الله وتتوب اليه مما فعلت ، وأرجو أن يسعها ذلك ، والله أعلم .

* **مســألة :** ابن عبيدان :

فى الوطء فى الدبر خطأ ، وقول ان الزوجة لا تحرم على زوجها ، وأما اذا أخطأ الزوج وظنت المرأة أنه جائز ، فبعض المسلمين لا يحرمها عليــه .

وأما الوطء فى الحيض أو فى النفاس على الخطأ فلا تحرم ، وأمــا على الجهل فتحرم ، وكذلك على العمد تحرم .

وأما اذا أخطأ الزوج ولم يعلم أنها حائض ووطئها وهو غير عالم ، والمرأة عالمة ، فلا يلزم الزوج بشىء ، والاثم على المرأة ، والله أعلم .

* **مســألة :** عن الشيخ ناصر بن سليمان :

فى امرأة ادعت على زوجها أنه وطئها فى الدبر عمداً منه ، ثم رفعت أمرها الى الحاكم وأخذ الحاكم فى المشورة فى الحكم بينهما ، ثم مات الزوج قبل انفصال الحكم بينهما ، ثم ماتت هى بعده بقليل ، ما الحكم فى الميراث بينهمــا ؟

قال : لها الميراث منه ، ولا يقبل قولها عليه ، ودعواها لا تبطل ميراثها .

قال الصبحى : حسن ما قال الشيخ فيها ، وهــذا مما يختلف فيــه

كالذى يدعى عليه بطلاق الثلاث عليه ، وينكرها ذلك ، ثم تعتزل عنه من غير أن يفرق بينهما ، ثم يمـــوت الزوج فترفع طلب ميراثها منه ؟

فقول : لها ميراثها منه ودعواها لا تبطل ميراثها منه ، وقال من قال : ليس لها الميراث منه ، والله أعلم .

* **مســـألة :** عن الشيخ سليمان بن محمد بن مداد :

فيمن وطىء زوجته فى الدبر ، ولم يعلم أن وطأها فى الدبر حرام وهى صبية ، ومن بعد سمعت أنه حرام ، فقالت لزوجها : أنت وطأتنى فى الدبر ، فقال الزوج :أنا لا أعلم بذلك ، أتحرم عليه أم لا ؟

قال : اذا لم يصح معها أنه متعمد على وطئها فى الدبر ، ولم يقر هو بالتعمد منه لذلك ، فلا بأس عليها عندى على قول من يقول انها لا تحرم بوطء الخطأ فى الدبر ، لأنه يمكن أن يكون ذلك خطأ منه .

وقال من قال : انها تحرم بوطء الخطأ فى الدبر ، ولا يحل لها المقام معه ، والقول الأول هـــو الأكثر وعليه العمل ، والله أعلم .

* **مســـألة :** عن الشيخ ناصر بن خميس :

وان كان الزوج أعمى ، وادعت عليه زوجته أنه جامعها فى الحيض أو الدبر ، بعد ما أعلمته ، وأنكر ، أعليه يمين أم لا ؟

قال : فى ذلك اختلاف : قال الشيخ سالم بن خميس ، عن الشيخ عمر ابن سالم : وأمــا اليمين على الأعمى فأكثر القــول أنه لا يمين عليــه والله أعــلم .

* **مسألة** : ومن كتاب أبى سعيد :

وقال من قال : ان الصبى والمعتوه اذا وطآ زوجتيهما فى الحيض أو فى الدبر لم يحرم ذلك عليهما .

فأما امرأة المعتوه فان أمكنته من نفسها وهى عالمة بالحيض ، فقــد حرم عليها هى ، ولا يسعها ذلك .

وأما امرأة الصبى فلا فساد عليها ولا عليه ، وأما اذا غلب المعتوه امرأته فى الحيض حتى وطئها غلبة منه لها عليــه ، ولا يفســد عليها ، والله أعــلم .

* **مسألة** : وعن السكران إذا وطأ زوجتــه وهى حائض ، ولم يكن يعقــل ؟

فذلك عندى لا يكون مثل الطلاق ، لأنه قد جــاء فى الحيض مــن الأقاويل ، والاختلاف غير ما جاء فى الطلاق والأصل فى الحيض أنه لا فساد حتى يطأ فى الحيض متعمداً ، والله أعلم .

قال أبو سعيد : قد قيل هــذا انها لا تفســد عليه ، وقال من قال : انها تفســد عليه لأنه مأخوذ بجناياته ، وهذه فروج ، والأخــذ بالثقة فيهــا أولى •

* **مسألة :** من كتاب حقائق الأيمان :

ومن لف على فرجه خرقة ووطىء زوجته وهى حائض ؟

فقيل : انه اذا أولج الذكر فى الفرج فأمنى ، فهو بمنزلة من جامع ، لأن الشهوة تذاق من فوق الثوب ، كما تذاق من تحته ، وتفسد عليه وهو قول سليمان بن عثمان رحمه الله ، وموسى بن على رحمه الله ، لم ير فساداً عليه ، وأمره بالفدية ، والله أعلم •

* **مســألة :** سألت الشيخ ناصر بن أبى نبهان الخروصى :

عن امرأة هلك زوجها وورثته ، ثم بعد مدة ذكرت أنه كان قد وطئها مرة فى نفاسها من فوق الثوب ، هل يحل لها ميراثه على هذا ، أم هــو حرام عليها ، وما يعجبك فى ذلك ، أفتنا مأجوراً مثاباً يرحمك الله ؟

الجواب : ان الذى أحبه من الرأى فى ذلك أنها اذا علمت به أنه عالم بها ، وذاكر أنها نفساء فى وطئه لها ، وطاوعته فهى عليه حرام ولا ترثه ، وكذلك ان لم تكن طاوعته ، ولكن لم تمانعه فلا ترثه •

وان كانت مانعته فغلب عليها فهو أقرب لجواز الاختلاف ، واذا أمكن معها أنه نسى أنها نفساء ، وأنه كذبها فهى مثل الحائض اذا جامعها زوجها ، وقالت له : إنها حائض فلم يسمع لها ، والفرق القليل بين النفاس ، لأن الحائض يمكن كذبها والنفاس بخروج الولد يعرفه ، ولكن ليس له مـــدة معينة الا على انقطاع الدم عنها فى أول ولد تلده الى حين ينقطع بمـــدة قليلة أو كثيرة •

اذا انقطع عشرة أيام أو لم ينقطع الى أربعين يوماً فى أكثر القول ، فاذا كانت فى حالة هى مثل الحائض معه يمكن كذبها وصدقها ، فهو كالمجامع للحائض ، وان كانت فى حال تعرفه أنه فى الحكم الظاهر يعلم بها ، فهى أشد ، وكل ذلك لا يتعرى من دخول الاختلاف لأن علمها هى بنفسها ليس هـــو كعلمه بها ، والحائض جاء فيها الاختلاف ولا يخفى عليكم ذلك •

وعلى رأى من يحرمها عليه لا يجيز لها الميراث ، وعلى رأى من أجازها له فلها الميراث ، وكذلك هـــذا •

* **مســـألة :** ومن كتاب بيان الشرع :

وعن من وطىء زوجته فى الحيض من وفوق ثوب رقيق ؟

فاذا أولج فى فرجها فقد قيل انه مثل من وطىء فى الحيض •

قال الشيخ أحمد بن النظر :

حرام ولـو من فـوق ثـوب اذا مضى
هنالك رأس الـذبذب المتقـوم

* **مسألة** : ومن وطىء زوجته فى الحيض عمداً من فوق الثوب ؟

رفع عن موسى بن على أنه لا يحرمها وعن غيره يحرمها ، والله أعلم .

* **مسألة** : ومن كتاب الأشراف :

واختلفوا فى زوج المستحاضة اياها : فأباح ابن عباس وجماعة وطأها ، وروينا عن عائشة أنها قالت : المستحاضة لا يأتيها زوجها ، وكره ذلك ابن سيرين .

قال أبو سعيد : يخرج عندى فى معانى قول أصحابنا ما يشبه معانى الاتفاق على اجازة وطء المستحاضة ، الا أنه كره وطؤها فى كثرة الدم ، وفى بعض قولهم : انه لا يطؤها حتى تغتسل له ، أو على أثر غسل صلاة ، ويخرج ذلك عندى على معنى التنزه .

وأما ما يشبه الجائز فى الحكم ، فاباحة وطئها عندى ، لأنها محكوم لها وعليها بأحاكم الطاهرة من الصلاة والصوم والعدة ، وجميع الأحكام مما يحضرنى ، فلا معنى يخرج حكمها فى الوطء من سائر أحكامها عندى .

* **مسألة** : ومن جامع ابن جعفر :

وأما من جامع امرأته فيما دون الفرج ، وهى حائض ، ثم أدخل النطفة

فى الفرج ، فهو كمن جامع ، وان لم يرد ذلك فسالت النطفة فى الفرج ، فأرجو ألا يكون عليه بأس •

ومن الكتاب : والذى ينبغى للرجل اذا أراد من زوجته وهى حائض وطئاً أن تستتر بثوب على الفرج ، فمن أراد ذلك فأخطأ ولم يعلم أن زوجته حائض فوطئها وهى حائض ، ولم يعلم فلا بأس فى الخطأ ولا فساد ، وكذلك من أخطأ فى الدبر •

وأما تعمــد فى الدبر فان امرأته تفســد عليه •

* **مســألة :** وسألته عن رجل أراد أن يقضى حاجته من زوجته وهى حائض فيما دون الايلاج فى الفرج فزل ذكره حتى أولج عليها ؟

قال : انه لا بأس عليه اذا لم يتعمد لذلك ، وانما هــو أخطأ •

* **مســألة :** ومما عندى أنه جواب الحوارى بن عثمان رحمه الله ، وعن الرجل الذى يريد قضاء شهوته من امرأته بين ليتيها ، أو على رأس الفرج ، فيصب المــاء لشهوة الفرج ، فيقع المــاء فيها وقد ستره ذلك ؟

فيما عندى فى هــذا الا يعرف أنه اذا تعمــد لايلاج النطفة فى فرج الحائض ، فولجت فهو بمنزلة من وطىء الحائض ، والذى عندى بمنزلة الحائض وأشــد •

غير أني وجدت عن عزان بن هزير أنه قال : من قال انها تحرم ، وقال : انها لا تحرم ، كأنه يقول ولو تعمد لايلاج النطفة ولو لم يطعها ، ولم تفسر أنت فى قولك انه صب المـــاء على رأس الفرج ، وهى حائض أو غير حائض ، فان كانت غير حائض فذلك ليس فيه سؤال أنه لا بأس به ان شـــــاء الله •

قال أحمد بن النظر :

وان هى ســــالت نطفـــــة فتولجت
فليســـت بمعـــــذول ولا بملـــوم

وان ولجت بالقــذف منــك تعمـــداً
فبت بـــوداع من خليط مصـــــرم

* **مســألة :** ومن جامع ابن جعفر :

وقال من قال : ان الحامــل اذا كان الحيض عادة لها يأتيها ، وهى حامل فهى بمنزلة الحائض •

وقال من قال : تكون بمنزلة المستحاضة ، ولا يطؤها زوجها لحـــال الاستحاضـــة •

وقال من قال : هى بمنزلة المستحاضة فى كل شىء ، وما جعل الله حيضاً مع حمل ، وهـذا الرأى أحب الى •

قال محمد بن الحسن : الحامل معنا اذا جاءها الدم بمنزلة المستحاضة ، وكره من كره من الفقهاء للمستحاضة أن يأتيها زوجها فى الدم السائل ، ولكن اذا انقطع عنها الدم •

وقال من قال : نحب فى هذا التنزه عن اتيان المستحاضة ، وقال من قال : تنظف المرأة لزوجها ما تصنع للصلاة ويطؤها ، هـذا الذى يؤمر به ، وكيف ما وطئها وهى مستحاضة ، فلا فساد عليه ، وليست المستحاضة مثل الحائض •

* **مسـألة** : ومنه : وقيل فى امرأة ظنت أنها حبلى وترى نفسها النساء ، فقلن لها انك حبلى ، فمكثت بذلك ستة أشهر أو أقل أو أكثر ، ثم ذهب ذلك عنها ، وقد كانت ترى دما ، فتظن أنه من غيض الأرحام ، وجامعها زوجها ؟

قال : لا تحرم عليه امرأته بذلك ، ولا يعود لمثل هـذا •

* **مسـألة** : ومن جامع أبى محمد :

واتفق جل علمائنا على أن الحائض اذا طهرت من الحيض ، لم يجزا

لزوجها غشيانها الا بعد التطهر بالاغتسال ، أو الصعيد عند عدم المـــاء ٠

ووجدت قولا فى الأثر لبعض أصحابنا أجـــاز ذلك قبل الاغتسال والأول الذى يوجبه النظر ، وعليه العمل عندنا وجماعة من فقهاء مخالفينا يقولون بذلك عندنا ، والذى يذهب اليه من جـــوز غشيانها اذا طهرت من الحيض قبل التطهر ؟

حجته : أنها لا تخلو أن تكون حائضاً أو طاهراً ، فان تكن حائضاً لم تؤمر بالصـــلاة ، ولم يكن لزوجها وطؤها ، وان كانت طاهرة مأمـــورة بالصلاة ، اذ الصلاة لا يؤمر بها الا من كان طاهراً ، فلزوجها غشيانها ٠

وحجة أصحاب القول الأول : أنهم أجمعوا مع مخالفيهم على تحريم وطئها لأجل حيضها ، ثم اختلفوا فى اباحة وطئها بعد انقطاع دمها ، واتفقوا على اباحتها بعد التطهر بالمـــاء ، فهم على الحصر حتى يجمعوا على ارتفاعه وباحته ، وبالله التوفيق ٠

ومن الكتاب : قال أكثر أصحابنا ان الحائض اذا طهرت من حيضها لم يجز وطؤها الا بعد غسل يكون مطهراً لها للصلاة فان غسلت بمـــاء نجس أو مـــاء مستعمل فهى على حـــكم الحائض ٠

قال الناظر : وبهـــذا القول نأخذ ٠ رجع ٠

وقال بعضهم : فهو كالشاذ من قولهم ان حيضها اذا ارتفع عادت الى ما كانت عليه من الطهارة ، وهذا القول عندى أنظر ، لأن مجىء الحيض هـو الذى أزال حـكم الأولى عنها ، وكذلك ارتفاع الحيض يوجب ردها الى ما كانت عليه قبل مجىء حيضها من الطهارة ، اذا لحيض اسم وجب لرفع الطهارة ، فارتفاعه يوجب زوال اسمه ، وعودها الى ما كانت عليه ، والله أعلم .

ويقال لمن ذهب الى أن المرأة لا تطهر بزوال الحيض ، ولا يحل لزوجها أن يطأها حتى تغتسل بالمـاء الطاهر الذى هو طهر للصلاة ، والا فهى فى حـكم الحـائض .

ما تقول فى الذمية والمجنونة المضـيق عليهمـا اذا انقضى حيضهما واغتسلتا بالماء ، أليس الوطء يكون منهما حلالا لزوجهما ؟

فان قال : نعم يقال لـه : والذمية والمجنونة يغتسلان الغسل الـذى هو طهر للصلاة ، أو طهر من نجاسـة أو طهر تعبد ، فان كان من نجاسة ، وأى نجاسـة تكون فى غير موضع الدم ، وان كان طهر عبادة ، فأى عبادة عليهما ، وان كان تطهراً للصلاة فمتى يصح ذلك منهما .

وعندى أن الذمية والمجنونة اذا طهرتا من الحيض وارتفع الـدم عنهما كان غسـل الذمية بلا نية ، لأنها قد أقرت على دينها ، والمجنونة

لا تغتسل ، وان تولى غسلها عاقل ، ولا يجب أكثر من ذلك ، فمن قولك اباحة وطئها وغسلها على هذا ، وعدم الغسل سواء ، بل اغتسال العاقلة بالمـاء المستعمل أشبه بالطهارة ، وآكد فى باب الجواز عندك أنه ليس تطهر ، ولا تكون متطهرة ، وبالله التوفيق •

فاذا فاقت المجنونة ، واغتسلت الذمية اغتسلتا بنية للصلاة كالمتيمم اذا وجـد المـاء اغتسل وكان بغسله متطهراً لمـا يستقبل من العبادات ، والله أعـلم •

وانما يجب التكليف على ما لا يمكن ، ألا ترى الى قول الرسـول صلى الله عليه وسلم : « لا صلاة بغير طهور ، ولا صـلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب » وكذلك فى طهارة البدن والثوب والموضع ، انما ذلك على القدرة والامكان ، فاذا جاءت العوارض ، وحدث العجز يسقط اللزوم ، وتغيرت الأحكام لوجـود العذر ، والله أعلم • انقضى •

* **مسـألة** : وعن رجل وطىء امرأته ، وقد طهرت من الدم غير أنها لم تغتسـل من محيضها ؟

قال : سأل المثنى بن معروف أبا عبيدة عن ذلك فقال : هو أهون من الحيض قليلا ، فأخبره أن صاحب ذلك ، فقال : ما كنت جديراً أن تفعله ، فقال : ما أحب اليك ؟ فقال : أحب الى أن تتركها ، فطلقها المثنى •

قال أبو سعيد : قد قيل عن بعض أصحابنا انه وطىء امرأته من بعد الطهر من الحيض والنفاس قبل أن تغتسل ، فانه كمن وطىء فى الحيض ، لقول الله تبارك وتعالى : (ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن) فالحجر وقع من الله فى الطهر قبـل التطهر ، قبل أن وقع فى الحيض فى الشريطة التى شرطها تبارك وتعالى فى ظاهر الحـكم لقوله تعالى : (فاذا تطهرن) •

وانما يروى عن بعض الفقهاء أنه فكر فيها اذ سئل فقال : ليسـتا سواء ، هذه يطهرها ركوة من ماء ، وهذه يطهرها نهر دجلة •

ورأى من رأى الينا لمعنى فكرته فيها ، ولم يعلم أنه أحلها أحـد الا ما قيل عن بعضهم : ليستا سـواء ، وهـو أهـون وليس فى هـذا دليل كله معنا على نقض حـكم الله تبارك وتعالى فى حكم الوطء فى الحيض الى أن تطهر المرأة عن طهر من الحيض ، كما قال تبارك وتعالى •

* **مسـألة** : عن أبى المؤثر :

وعن المرأة الحائض اذا طهرت ولم تغتسل ، ثم جامعها زوجها من فوق الثوب فأولج الحشفة ؟

قال : كان محمد بن محبوب يقول : من وطىء امرأته وقد طهرت من الحيض قبل أن تغتسل ، كمن وطئها والدم يسيل •

وقال غيره : ليستا ســواء ، امرأة تطهرها ركوة من مــاء وامرأة لا يطهرها نهر دجلة ، ولم نعرف من قولهم غير هــذا ، لا فرقوا بتحليل ولا بتحريم الا محمد بن محبوب ، فانه كان يراها كمن وطئها فى الدم ، وهو بيسيل ، وكان يرى الفراق •

قال : وكان المثنى بن معروف ، وقد وطىء امرأته وقد طهرت من الحيض ولم تغتسل ، فسأل أبو عبيدة مسلم بن أبى كريمة ، فقال له : لم تكن جديراً بهــذا يا مثنى ، ففارقها المثنى •

قال : ولو أن رجلا فجر بامرأة من فوق الثوب ، فهو كمن وطىء من تحته اذا أولج الحشفة ، قال : ولو أن رجلا فجر بامرأة من فوق الثوب فأولج الحشفة لوجب عليه الحــد ، هكذا حفظنا •

قلت لأبى المؤثر : فالاثابة تكون صفرة أو كدرة ، أو ليس الا دماً خالص ؟

قال : حتى تكون دماً خالصاً •

* **مســألة** : ومن جامع ابن جعفر :

وقال من قال : فى امرأة طهرت من الحيض ، ولم تغتســل ووطئها زوجها ، أنها لا تفســد عليه ، اذ عدت بعد طهرها وقت صلاة ، وقال من

قال : تفسد عليه اذا وطئها ما لم تغتسل ، قال محمد بن الحسن : اذا وطئها قبل أن تغتسل من الحيض فسدت عليه ، وبهذا نأخذ .

ومن غيره : ومما يوجد عن أبى المؤثر عن أبى عبد الله محمد بن محبوب رحمهما الله :

وعن امرأة حاضت ، ثم انقطع عنها الدم ، تركت الغسل والصلاة ، واحتاج زوجها الى وطئها فوطئها ؟

قال : لا أراه كمن وطىء فى الحيض ، ولا تفسد عليه ، وقد انقطع الحيض اذا عدت وقت صلاة وهى طاهرة منه .

قال غيره : وأرجو أنى عرفت أنه لو كان محجوراً عليه وطؤها ، كان ذلك معونة لها على ظلمه ، أرأيت لو قعدت لا تغتسل من الحيض الزمان الطويل ، كان عليه أن يمتنع من وطئها ، فينظر فى ذلك .

ومن الكتاب : وعن رجل أراد أن يطأ امرأته وكانت حائضاً ، فقالت له : اليوم غسلى من الحيض ، فكف عنها ، ثم وطئها فى الليل ولم يسألها عن شىء ، ولم تقل له شيئا ، فلما فرغ قالت له : انى لم أكن اغتسلت من الحيض ؟

فقال : أرجو ألا يكون عليه فيها بأس ان شاء الله . انقضى .

* **مسـألة :** ومما يوجد عن أبى المؤثر عن أبى عبد الله محمد بن محبـوب :

وعن امرأة حاضت ثم انقطع عنها الدم وتركت الغسل والصلاة ، واحتاج زوجها الى وطئها فوطئها ؟

قال : لا أراه كمن وطىء فى اللحيض ولا تفسـد عليه ، وقد انقطع الحيض اذا عدت وقت صلاة وهى طاهرة منه ٠

قال أبو سعيد : يخرج عندى فى بعض ما قيل فى هـذه المسـألة ، أنه اذا وطئها بعد انقضاء وقت الصلاة ، ولم تكن قد اغتسلت على معنى حكم الطهارة ، وأنها ليست تترك الصلاة ولا تصلى الا بعد الاغتسال ، فكأنه لم يطأ على التعمد فى الوقت الذى يفسـد الوطء ، لأن الوطء للحائض عند أصحابنا انما تفسـد من أفسد منهم الزوجة عليه على التعمد للوطء فى الحيض ، وما يشبه الحيض ٠

فكأنه يخرج مع صاحب القول أنه لم يطأها حائضاً ، ولم يكن علم باغتسالها ، ولا قالت له ذلك الا لمعنى ما يقع له ، ويخرج عنده أنها لا تصلى الا بالاغتسال ، وأنها لا تترك الصلاة لأن على هـذا يخرج ظواهر أحكام أهل الصـلاة فى حسن الظن بهم ، فاذا وطىء على هـذا المعنى ، ثم تبين له أنها لم تغتسل ، لم يخرج عندهم منه على معنى التعمد للوطء فى الحيض ٠

فهذا معنى مما يخرج من تفسير هذه المسألة ، اذا صح معنى القول لها من أهل العلم ، وقد يوجد على معنى التصريح بأنه وطئها على العلم بطهارتها قبل اغتسالها ، الا أنها قد مضى عليها وقت صلاة ، وفات وقتها باختلاف من أمر فسادها فأحسب أن فى بعض القول أنها لا تفسد عليه ، وفى بعض القول أنها تفسد عليه ، وأنها بمنزلة الحائض ما لم تغتسل .

ولعل أكثر القول ممن يذهب الى الفساد بالوطء فى الحيض الى فساد هذه عليه لهذا المعنى ، ولا تجعل له عذراً فى انقضاء وقت صلاة ، ولا غير ذلك ما لم تغتسل ، ولعله يخرج من معنى قول من يرخص له فى ذلك أن هذا شىء لا يلزمه فيه الحجة ، وأن يمتنع وطئها — لعله — من وطئها وهى خارجة من معنى الحيض بالطهر .

فيطول عليه ذلك ، ويستمكن منه بظلمها أن تدع الصلاة وتعصى ربها أن تمنعه نفسها بالحجة ، وهذا باطل فى الحكم ، وانما الحجة للمحق لا للمبطل ، وهذه مبطلة فى ترك الصلاة ومنعه ما لا يجوز لها منعه ، ولا تقوم حجته من مبطل ، وليس عليه هو أن يطهرها ولا يغسلها ، فلو ثبت لها هذا عليه كان يمكنها أن تدعه اليوم واليومين والشهر والشهرين ، والسنة والسنتين .

فاذا بطل هذا الأصل ، وكان قبيحاً أن يثبت رجع صاحب القول

الى معنى ما ينقطع به عذرها ، وتبطل به حجتها فوجـــد هو فى ذلك ترك صـــلاة واحدة ، وكان يفوت ترك الصلاة ، وتركها لها انقطاع عذرهـــا وبطلان حجتها ، وثبت له أن يأتى حلاله ، ولا يكون ممنوعا له بباطل •

فلمـــا أن كان هكذا كان الباطل أولى أن يبطل ، الحق أولى أن يثبت ، ولم يكن عندنا هــذا من حفظ ولا أثر ، ولكنه لعله يخرج مع من قال بذلك على معنى هـــذا ان كان يخرج ، وهو يشبه عندى معنى الحجة •

ومما يخرج عندى من معنى الحجـــة فى هذا مما يدل عليه ، أنه على ما يشبه معنى القول فى هـــذا أنه قيل انه يدركها فى العدة ، ولو طهرت ما لم تغتسل ، أو تترك الغسل حتى ينقضى وقت الصلاة ، فاذا كان كذلك كان ذلك باطلا ، وكان بذلك انقضـــاء العـــدة ولم يدركها ، ولا أعلم فى هـــذا اختلافا •

فاذا ثبت معنى الاتفاق أنها تخرج من حال الحيض وحال العـــدة بتركها للغسل حتى ينقضى وقت صلاة ، ويبطل بذلك أحكام الرجعـــة الثانية ، وأحكام النكاح الذى يثبت المواريث والنفقات والصدقات ، أشبه أن يكون يخرج بذلك من حال الحيض الذى يفســـد الوطء فيه على قول من يفســـد به •

وقال غيره : محمد بن عبد السلام : لا يحل وطء المرأة اذا طهرت من

الحيض حتى تطهـر من الحيض ، وتطهر بالمـاء ، لقـول الله تعـالى : (ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن) فيطهرن الأول مـن الحيض ، والثانى يتطهرن بالمـاء ، والله أعلم •

* **مسـألة** : قال أبو سعيد :

يخرج معى معنى من معانى قول أصحابنا منع وطء الحائض بعـد الطهر حتى تتطهر ، ويخرج معانى ذلك بمالا أعلم فيه اختلافا بالتأويل من قول الله تبارك وتعالى : (ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن) فثبت التأويل أن الطهر هـو طهارتها من الحيض ، والتطهر الغسل بالمـاء لقوله تعالى : (فان كنتم جنباً فاطهروا) وقال فيه : (ولا جنباً الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا) فالتطهر هـو الاغتسال ، والطهر هو الطهر من الحيض •

انقضى الذى من كتاب بيان الشرع •

* **مسـألة** : ومن غيره عن الشيخ صالح بن سعيد رحمه الله :

فيمن جامع زوجته فى أيام حيضها ، وهى طاهرة متطهرة ، غير أن أيام حيضها لم تنقض ، أتحرم عليه أم لا ؟ رجع عليها الدم أم لا ؟

قال : على ما سمعته من آثار المسلمين السالفة أنهم يكرهون له ذلك ، ولا يبلغون به الى تفرقة اذا كان الطهر لا شبه فيه ، وتطهرت بعد ذلك بالماء •

وأرجو أنى سمعت من جوابات المتأخرين أنها تحرم عليه اذا راجعها الدم فى أيام حيضها ، ولا يخرج عندى هـذا القول من الأصول ، لأنها لو صامت بين الدمين أفسدوا عليها صومها ، وتستر الرخص على الجهال ، والله أعـلم •

وقال الشيخ ناصر بن أبى نبهان الخروصى فى جوابها ، فذكره من كره ذلك ، ولكن لا تحرم عليـه زوجتـه ، ولا أعلم فى ذلك اختلافا ، والله أعـلم • رجـع •

* **مسـألة** : وفى البكر المبتدأة بالحيض اذا انقطع عنها الحيض فيما دون العشرة الأيام ، واغتسلت وصلت ووطئها زوجها فيما دون العشر ، بعد الطهر بجهل منه بالنهى ، أتحرم عليه أم لا ؟

قال : اذا لم يرجع عليها الدم فلا تحرم ، وان رجع عليها الدم فى العشر ، فأرجو على ما سمعته من الأثر فى ذلك اختلاف وأكثر القول أنها لا تحرم عليه اذا كان جماعه لها فى طهر لا شبهة فيه بعد أن تطهرت بالمـاء من الدم المتقدم ، والله أعلم •

* **مسـألة** : وعن امرأة مسافرة طهرت فلم تجـد ماء فتيممت ، هل لزوجها أن يجامعها ؟

قال : لا تفعل ، ولا يجامعها حتى تغتسل بالمـاء •

قال أبو سعيد : اذا تيممت لعدم المـاء ، فقد أجاز وطأها من أجازه وكره ذلك من كرهه ، والاجازة أصح ، لأن التيمم يقوم مقام الغسـل عند عـدم المـاء •

* **مسـألة** : وذكر لنا عن الربيع أنه قال :

اذا حاضت المرأة فى السفر ، ثم طهرت ، ولم يكن معها ماء فلتتيمم بالصعيد ، وأحب الينا ألا يقربها زوجها الا أن يخاف الشبق ، فلا بأس عليه ، والشبق أن يشتهيها شهوة شديدة •

* **مسـألة** : وسئل عن حائض طهرت ، ثم عرضت لها علة قبل أن تغتسل فلم تقدر على الغسل ، أو خافت أن تزداد علتها من الغسل فتيممت ، هل يجـوز لزوجها أن يطأها ؟

قال : معى إنه يختلف فيه ، فقال من قال : يجوز له أن يطأها ، وقال من قال : لا يجـوز له ذلك حتى تطهر ، الا أن يخاف على نفسه العنت •

قيل له : فان خاف عليها هى العنت على قول من لا يجيز له الوطء الا أن يخاف على أن يخاف على نفسـه ، هل يجوز له وطأها ؟

قال : يعجبنى أنه إذا خاف عليها العنت أن يشبه معناه معناها •

قلت له : فما العنت ؟

قال : الاثم من الشهوة التى يتولد منها الضرر ، والتطلع والنية الى المـأثم ونحـو ذلك •

* **مسـألة** : وقال أبو صفرة :

انه سأل أبا أيوب وائل بن أيوب رحمه الله ، عن الحائض اذا طهرت فى السفر ، أيغشاها زوجها ولم تغتسل وقد تيممت ؟

قال : لا •

قال : فسألت محبوب بن الرحيل رحمه الله عنها ؟

فقال : بلى •

قلت : أفأمحى ما قال لى أبو أيوب ؟

قال : لا •

* **مسـألة** : ومن مختصر الشيخ أبى الحسن رحمه الله :

وقد روى عن رجل سأل رسـول الله صلى الله عليه وسلم فقـال : انا نغيب عن المـاء ومعنا الأهلون ؟ فقال : « الصعيد كاف ولو الى سنين ما لم تجـد المـاء ولو الى سنين » •

وقد روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لأبى ذر الغفارى ، أو لغيره : « الصعيد الطيب ولو الى عشر سنين » ففى هـذا ما يجزى الصعيد

لمن لم يجـد المـاء ، وان كان معه امرأته جاز له مجامعتها ، والصعيد — التراب — لهما جائز ما لم يجـدا المـاء .

والحائض اذا طهرت من حيضها تيممت وصلت ، وجائز مجامعتها بعد التيمم بالصعيد على قول بعض الفقهاء ، وشدد آخرون فى ذلك ، حتى تغتسل بالمـاء من الحيض والنفاس ، والله أعلم .

انقضى الذى من كتاب بيان الشرع .

* **مسـالة :** ومن غيره : الصبحى رحمـه الله :

واذا كان الرجل وامرأته فى سـفر أو حضر ، وطهرت امرأته مـن الحيض ، وكان بها علة فى جسـدها ، لم يمكنها أن تنيل جسدها المـاء كله ، ولا شيئاً منه أبداً وتيممت بالتراب ، أيجوز لزوجها أن يجامعها على هـذه الصفـة ؟

قال : اذا لم تغسل رأسها وفرجها ، فقال من قال : لا يطؤهـا ولو تيممت ، وقال من قال : له أن يطأها مرة واحـدة ، وقال من قال : له كل ما شـاء ، ولا يمنع من ذلك ، وقول : حتى يخاف على نفسه العنت .

وان كان بها علة فى جسدها ، وغسلت رأسها وفرجها وتيممت لمـا لم يمكنها غسله ، فلزوجها وطؤها ، ولا يضرها ترك الغسل لعجزها عنـه

على أكثر ما جـــاء عن أهل العلم ، ولا أحسبه يتعرى من الاختلاف ، لأن بعض المسلمين لم يجز له وطؤها لترك مثل الدينار من سائر جسدها تغتسل غسلا تحل لها به الصلاة ، وفى التيمم اذا لم تغتسل مختلف فيه ، والله أعـــلم •

* **مســـألة** : ومن كتاب بيان الشرع :

وذكر من ذكر أنه رأى فى كتاب عن أبى عبد الله فى امرأة طهرت من الحيض ، فاغتسلت بمـــاء نجس ، ثم جامعها زوجها ؟

قال : هى حائض علمت بالمـــاء أنه نجس أو لم تعلم •

ومن غيره : قال : نعم قد قيل هـــذا ، وقال من قال : ان علمت بالمـــاء أنه نجس فسدت عليه ، فان لم تعلم أنه نجس ، وكان معها أنه طاهر فلا تفســـد عليه وعليها فى كلا الوجهين الغسل ، ولا تجتزىء بذلك الغسل •

ومن غيره : قال أبو على الحسن بن أحمد بن عثمان حتى تعلم هى بنجاسة المـــاء ، ويعلم هـــو أيضاً فحينئذ تفســـد عليه ، لأن الفســـاد انما يقع عليه فيها بتعمده هو لا يتعمدها هى ، ويعجبنى الأخذ بهـــذا ، والله أعـــلم •

* **مسألة** : وعن أبى عبد الله :

قلت : فاذا أقرت المرأة أنها قد طهرت فى حيضها ، وادعت أنها اغتسلت فى ماء نجس هل تكون مدعية ، ولا يلزم الزوج تصديقها قبل وطئها ولا بعده ، أم تكون مصدقة بمنزلة الحيض ؟

قال : أما قبل الوطء فمعى أنها تصدق ، واذا اعتلت بمعنى جهالة أو غيرها ، وأما بعد الوطء فمعى أنه ليس عليه تصديقها الا أن يبين له ذلك من طريق يصح معه أو يصدقها فذلك اليه .

قلت له : فان غسلت فرجها ورأسها بماء طاهر ، وغسلت جسدها بماء نجس ، ووطئها زوجها ، هل تفسد عليه ؟

قال : معى انه يوجد أنها لا تفسد عليه .

قلت له : ولو كان ذلك على التعمد ؟

قال : لست أعلم أنهم فرقوا بين التعمد والجهالة فى هذا الا أن يكون فى الاثم .

قلت له : فان غسلت فرجها ورأسها بماء طاهر ، ولم تغسل جسدها ، هل تكون مثل الأولى ؟

قال : هكذا معى أنها مثل الأولى •

* **مسـألة** : وسألت علمك الله وهداك عن الحائض والنفساء ، هل تقلما أظفارهما ويسرحا شعرهما ، وهل تغسل ذلك الشعر ؟

فاعلم أنها ليس مثل الجنب لها أن تقلم أظفارها ، وتسرح شعرها ، ولا تغسل ما خرج منه ، ألا ترى أنها تأكل وتشرب من غير أن تتوضأ وضوء الصلاة ، ولو قع شعرها فى ثوبها ، ثم صلت فيه لم يكن عليها فيه بأس •

* **مسـألة** : ومن جامع ابن جعفر :

وقال الربيع فى حامل جاءها الدم ، فتركت الصلاة ؟

قال : عليها بدل ما تركت من الصلوات ، وعلى الحامل اذا رأت الدم أن تصنع كما تصنع المستحاضة ، والمستحاضة اذا رأت الدم السائل اغتسلت بين كل صلاتين ، وتجمعهما وتغسل لصلاة الفجر غسلا •

وان كان صفرة توضأت لكل صلاة ، وقال من قال : ان الحامل اذا كان الحيض عادة لها يأتيها وهى حامل ، فهى على منزلة الحائض ، وقال من قال : تكون على منزلة المستحاضة ، ولا يطؤها زوجها لحال الاستحاضة •

وقال من قال : هى بمنزلة المستحاضة فى كل شىء ، وما جعل الله

حيضاً مع حمل ، وهـــذا الرأى أحب الى ، قال محمد بن الحسن رحمه الله : الحامل معنا اذا جاءها الدم بمنزلة المستحاضة •

❋ **مســألة** : واذا رأت المرأة داخل فرجها دماً فوطئها زوجها على تلك الحال ، فلا بأس ، واختلفوا فى الحامل اذا حاضت : قال من قال : اذا أصابها كعادتها لوقتها وعدد أيامها ، فهو حيض ولا تصلى ولا تصوم ، ولا يطؤها زوجهـــا •

وقال من قال : الحامل لا تحيض وتصلى وتصوم وتجامع •

قال الناظر : وبهذا الرأى نأخذ ، وقد مضى شرحه واحتجاجه ما فيه كفاية لمن وفقه الله •

❋ **مســألة** : عن أبى بكر أحمـــد بن محمد بن أبى بكر :

وأما المرأة التى كانت حاملا ، ورأت الدم ولم تغتسل منه ، وصلت على الجهل منها ، فيعجبنى ألا يلزمها غير البدل ، والله أعلم •

❋ **مســألة** : عن أبى الحـــوارى :

وعن امرأة رأت الدم ، وهى تظن أنها حامل ، فكانت تصلى وتصوم رمضـــان ، ثم استبان بعد ذلك أنه حيض ولا حمل فيها ؟

فعلى ما وصفت فقد قال من قال : من الفقهاء عليها بدل صيام أيام حيضها ، وما بعد ذلك فصيامها تام ، وانمـــا يفسد عليها صيام أيام الحيض التى تعودت أن يأتيها فيها الدم وتقعد •

* **مســألة** : وعن امرأة ضربها الطلق ، فجاءها دفعة من الدم ، ثم انقطع عنها ، كيف تصنع ؟

قال : تغسل وتصلى •

قال أبوسعيد : ان رأت الطهر بعد الدفعة ، فقيل عليها الغسل والصلاة، وان رأت صفرة ، أو كدرة ، أو حمرة ، وقد تقدمها الدم ، فقد قيل : عليها الغسل والصلاة ، وقيل : لا غسل عليها حتى تطهر وهو أحب الى •

* **مســألة** :وامرأة حبلى رأت دماً أو صفرة أو كدرة ؟

فلا تترك الصلاة حتى تضع أو ترى اعلام الولد ، الا امرأة قد كانت تحيض على حبلها على نحـــو ما لم تكن حبلى ، فان عليها أن تترك الصلاة •

وقال الربيع : لا تترك الصلاة اذا استبان حملها ، فان رأت دمـــاً اغتسلت لكل صلاتين ، وان كانت صفرة توضأت لكل صلاة وصلت •

وقال أبو سعيد : قول الربيع أحب الينا •

* **مســألة** : ومن جامع ابن جعفر :

وقال : فى امرأة ضربها الطلق ، فرأت صفرة أو كدرة أو حمرة قبل أن تلــد ؟

تتوضأ وتصلى ، وأن هــذا ليس بحيض ولا نفاس ، ولو كان دماً سائلا فانها تغتسل وتصلى ، وقال من قال : اذا جاءها الدم على رأس الولد تركت الصــلاة •

وقال من قال من الفقهاء : اذا ضربها المخاض للولد ورأت الدم تركت الصلاة ، ومن أخــذ بذلك جائز ان شــاء الله •

وقال أبو الحوارى ، رحمه الله : قال نبهان : تركز للولد ثم تترك الصــلاة •

* **مســألة** وعن أبى الحــوارى :

وسألته عن امرأة ركزت للولد ، الا أنها لا ترى دماً ، وحضرت الصلاة ، هل عليها صــلاة ؟

قال : نعم عليها الصــلاة •

قلت له : فان كان يخرج لها ماء ، هل تدع الصــلاة ؟

قال : اذا ركدت للولد ، وخرج المــاء ودعت الصــلاة •

قلت له : فان كان برز منه جارحة ، ولم يخرج لها دم ولا مـاء ، هل تدع الصـلاة ؟

قال : نعم •

وعن امرأة رأت الدم قبل مولدها ؟

فقال : هـو من الميلاد ، وليس عليها صلاة حتى تطهر •

انقضى الذى من كتاب بيان الشرع •

* **مسـألة** : ومن غيره : عن الشيخ ناصر بن خميس رحمه الله :

قول : اذا ضربها الطلق [1] تركت الصلاة ، وقول : اذا اتفقا الهادى ، وقول : حتى تضع حملها ، وهذا القول أحوط ، وان خرج من الحامل دم أيام الحيض قول : هـو بمنزلة الحيض ، وقول : لا نترك له الصلاة ، وذلك من غيض الأرحام ، وما جعل الله حيضاً مع الحمل •

وهـذا القول عندى أنظر ، وهو أكثر قول المسلمين ، والعمل عليه معنا ، فان كان هـذا الدم يستمسك بشىء احتشت المرأة بعد الغسل ، وتوضأت وصلت قاعدة تومىء لصلاتها ، لئلا يمس ثيابها الدم •

---

(١) فى القاموس : الطلق وجع الولادة ، وكذلك فى القاموس : وما تغيض به الأرحام : اى ما تنقض من تسـعة أشهر .

ولها جمع الصلاتين بالتمام ، ولو كانت غير مسافرة تصليهما آخر وقت الأولى ، وأول وقت الأخيرة ، تتحرى بذلك ان شاءت ، وهـذا دأبها الى أن يفرج الله عنها •

وعليها التيمم اذا لم تستطع الغسل بوجه من الوجوه ، وعلى هـذا الحامل التى أتاها الدم الفائض أو القاطر أو السائل الغسل ، وهى بمنزلة المستحاضة •

وأما الحمرة والصفرة والكدرة واليبوسـة والدم المكمن فى الرحم ، فلا غسل عليها فى ذلك ، بل عليها غسل الفرج وحـده ، وان خرج دم من فرج هـذه المرأة من غير موضـع الحيض ، والنفاس غسلته وحـده ، ولا غسل عليها كلها ، والله أعلم •

* **مسـألة** : ومنه : وفى المرأة الحامل ، اذا أتاها الدم ، أيكـون حكمها حكم الحائض ، ويجـوز لها أن تقطع الصلاة أم لا ؟

الجواب : لا يكون الحيض مع الحمل على أكثر قول المسلمين ، والمعمول به عندنا ، وانمـا ذلك من غيض الأرحام لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « ما جعل الله حيضاً مع حمل » ولا يعدم ذلك من قول المسلمين ، والله أعلم •

* **مسـألة** : ومن كتاب بيان الشرع :

وفى امرأة كانت حائضاً ، ثم طهرت فاغتسلت وغسلت ظاهر الفرج ، وجهلت أن تدخل أصبعها فى داخل الفرج ، ووطئها زوجها ، هل تفسد عليه ؟

قال : لا تفسـد عليه اذا لم تغسل فرجها ، فكأنه وطىء امرأة طهرت من الحيض قبل أن تغتسل من الحيض ، فتفسـد عليه ، وذلك فيما عندها هى ، ولا فسـاد عليه هو ، لأنه لم يعلم بذلك .

وانما تفسـد هى عليه اذا وطىء بعد علمه على العمد ، فيستحب لهذه أن تخبره بما كان منها ، وتفتدى اليه بمـا عليه لها ان قبل فديتها ، كان ذلك الذى يستحب له .

وان لم يقبل فديتها وسعه ذلك ، لأنه لم يعلم بالفساد ، فليس عليه أن يصدقها كانت ثقة أو غير ثقة ، فان لم يقبل فديتها وسعها المقام معه ان شـاء الله .

* **مسـألة** : قيل له : وهل فى الاجماع من المسلمين أن على المرأة أن تدخل يدها فى الفرج ما استطاعت لمبالغة غسل الحيض والجنابة أم فى ذلك اختلاف ؟

قال : لا يقع لى أن ذلك مجتمع عليه ، وأحسب أن فى ذلك اختلافاً على ما قيل ، والذى أدركنا عليه أصحابنا أن عليها أن تدخل يدها ، واذا جاء الاختلاف فواسع لها الاختلاف ، الا أنه يعجبنى أن يكون عليها أن تدخل يدها ، والجنابة عندى أشد من الحيض .

* **مسألة** : وسألته عن امرأة كانت لا تدخل يدها فى الفرج لغسل الحيض ، وتغسل من فوق الفرج ، وكان الزوج يجامعها ولم يعلم بذلك ، وهى تظن أنه ليس غسله من والج ، ثم عرفت الوجه فى ذلك ، هل عليها فدية ؟

قال : ان افتدت فحسن عندنا لتأخذ بالوثيقة .

قلت : فان لم تفتد ، وتابت هل يسعها الاقامة عنده ؟

قال : عندى أنها اذا تابت ، ولم يعلم الزوج بفعلها ، فأرجو ألا يضيق ذلك عليها ان شاء الله ، واذا تابت وانما التعمد من الزوج ، وليس فعل المرأة كفعل الزوج ، والله أعلم .

* **مسألة** : سألت أبا بكر أحمد بن محمد بن الحسن رحمه الله :

عن بكر تزوجها رجل ، وكان اذا جامعها وأرادت الغسل ، توضأت لمـــا تتوضأ للصلاة ، ولم تولج الأصبع فى الفرج ؟

فقال : فى ذلك اختلاف ، أما أبو القاسم رحمه الله فكان يراه كالحيض اذا لم تولج وتتنظف منه ، وكان يرى فيه الكفارة والبدل ، وأرجو أنه قال عنه : انها تفســـد على على زوجها ، وأظن أنى أنا كنت عرفت ذلك عنه أيضـــاً .

قال : وأما غـــيره : فلم يكن يرى ذلك ، ولعله يوجب عليها البدل بلا كفارة ، ولا فســـاد على نحـــو هـــذا أيضاً ، يوجد عن أبى محمـــد عبد الله بن بركة ، وينظر فى جميع ذلك .

* **مســـألة :** وعن امرأة طهرت من الحيض ، هل لها أن تولج أصبعها فى الفرج لغسلها من الحيض ، وكذلك من الجنابة ؟

قال : نعم عليها ذلك ، وتبالغ فى الغسل ، ولا تؤذى موضع الولد ، فان تركت ذلك جاهلة أو ناسية ، ولم تغسل والج الفرج ، وكانت ثيباً ، وصلت على ذلك بجهل منها ، أو تعمد فعليها البدل والكفارة ، وان كانت ناسية فليس عليها الا البدل .

قلت : فان وطئها زوجها ، وقد طهرت من الحيض ، ولم تغسل والج

فرجها ، فقد وطىء حائضاً وتفسد عليه اذا وطئها على التعمد بعد العلم بذلك •

* **مسألة :** أحسب من حفظ أبى معاوية عن أبى عبد الله :

وقال فى الحائض والنفساء اذا سرحت شعرها ، ليس عليها أن تغسله ، وان وقع من شعرها فى ثوبها ، وصلت فلا بأس ، وليس هى فى هذا مثل الجنب ، وليس علياه اذا رأت — لعله — أرادت أن تأكل أن تتوضأ كما على الجنب •

انقضى الذى من كتاب بيان الشرع •

* **مسألة :** ومن غيره : ولعلها عن الشيخ سعيد بن أحمد الكندى :

قيل له : وهل فى الاجماع من المسلمين أن على المرأة أن تدخل يدها فى الفرج ما استطاعت ، لمبالغة غسل الحيض والجنابة أم فى ذلك اختلاف ؟

قال : لا يقع لى أن ذلك مجتمع عليه ، وأحسب أن فيه اختلافاً على ما قيل ، والذى أدركنا عليه أصحابنا أن عليها أن تدخل يدها ، فاذا جاء الاختلاف فواسع لها الاختلاف ، الا أنه يعجبنى أن تدخل يدها ، والجنابة عندى أشد من الحيض ، والله أعلم •

* **مسألة** : ومن جامع ابن جعفر :

واذا رأت المرأة الدم فى وقت حيضها ، أو غيره ولو دفعة ، ثم انقطع عنها ، فعليها الغسل لأنها قد رأت الدم •

* **مسألة** : وعن امرأة رأت الدم فى ظاهر الفرج ، حيث لا تناله الطهارة فى أيام الحيض ولم يفض ، هل تكون بمنزلة الحائض أم لا مالم يفض ؟

قال : معى انه قد قيل ما لم يفض الدم ، فليس بحيض •

قلت : فان أخرجته المرأة ؟

قال : معى انه قيل ما لم يفض الدم فليس بحيض ، وقال — نسخة — وقيل اذا أخرجته كان بمنزلة الحيض وينظر فى ذلك •

قيل له : فما يعجبك من ذلك ؟

قال : لا يعجبنى أن تترك الصلاة ، ولا يطؤها زوجها على الاحتياط ، ولا تنقضى به العدة ، ولا تتزوج اذا كان حيضها على ذلك ، ويؤخذ فى ذلك كله بالاحتياط فى أمر الصلاة والعدة والتزويج والوطء •

قلت : فلو كانت قعدت فلم يفض ، فلما أن جاءت وذهبت فاض ؟

قال : يعجبنى أن يكون فائضاً ، لأن هــذا ليس هو من فعلها ، ومن الأثر من كتاب أبى سعيد ، وقال : اذا رأت المرأة دماً غير سائل فى أيام طهرها ، فليس عليها غسل ، ووتتوضأ وتصلى •

فان كان دماً سائلا اغتسلت وصلت ، وان كان سبيلها مستحاضة ، وان لم تعرف أيام حيضها ولا أيام طهرها ومــد بها الدم تركت الصلاة عشرة أيام ، واغتسلت وصلت عشرة أيام ، وان عرفت طهرها وأيام حيضها اغتسلت وصلت أيام طهرها تركت الصلاة أيام حيضها •

ومن غيره الكتاب : قال محمد بن عبد الســلام : حفظت فى جميع المستحاضات أنهن يصلين عشرة أيام بعد أيام حيضهن ، فاذا كان يوم أحد عشر غسلن وصلين صــلاة الفجر من يوم أحــد عشر ، فان استمر الدم تركن الصــلاة أيام حيضهن •

وهكذا حفظت ، وهو قول أبى سعيد وأبى الحوارى ، وعلى قــول الربيع ، والله أعلم ، وبه نأخذ ما قاله فى المستحاضات ، وحفظه فهو صحيح ، وهو المعمول به وفيها غير هــذا ، أو على هــذا علمنا واعتمدنا •

كتبه أسير ذنبه الفقير لله محمد بن على بن محمد بن عبد الباقى رحمه الله • رجــع •

واذا كان حيض المرأة أربعة أيام ، ثم مد بها الدم ، فليس لها أن تنتظر يوماً أو يومين وتغتسل وتصلى ، قال محمد بن الحسن رحمه الله : تنتظر يوماً أو يومين ما كانت فى العشرة الأيام •

*** مسـألة :** سئل أبو سعيد :

عن المرأة يأتيها الدم فى أيام طهرها ، ويبقى مكمنا فى الرحم لا يظهر فاستخرجته ، أيجب عليها الغسل أم لا ؟

قال : معى ان بعضا يقول : ان عليها ، وبعضا لا يرى عليها ذلك اذا استخرجته •

قلت : فان استخرجته فى أيام الحيض ، أيكون ذلك حيضاً ؟

قال : لا يعجبنى ذلك •

انقضى الذى من كتاب بيان الشرع •

*** مسـألة :** ومن غيره : ابن عبيدان :

فى امرأة أتمت عدة أيام حيضها واغتسلت وصلت يوماً أو يومين ، ثم جاءها دم رقيق مثل دم اللحم ، أو مثل دم البزاق الداروف ، أجب عليها غسـل ؟

قال : اذا كان الدم سائلا أو قاطراً أو فائضاً وجب فيه الغسل على أكثر قول المسلمين ، أما الصفرة والكدرة فلا غسل فيهما ، وكذلك الدم المكمن فى الرحم لا يلزم فيه غسل ، وكذلك اذا لم يفض ولم يقطر ولم يسل ، فلا يكون حيضاً ، والله أعلم •

* **مسألة** : الصبحى رحمه الله :

واذا وجدت المرأة دماً فى ازارها مما نتهمه أنه خرج من فرجها ، أعليها الاغتسال واجب ، ويجب به ما يجب على من خرج من فرجها دم من حكم حيض واستحاضة ، أم لا شىء عليها فيه حتى يصح أنه خرج من فرجها ؟

قال : ذلك الى ما تذهب اليه ، وهى من الاطمئنانة ، والحكم وان صح خروجه من الفرج من موضع الحيض ، فأقل ما عليها غسل المستحاضة على قول من يقول : على المستحاضة لزوم الغسل ، وهو أكثر القول ، وقول : لا غسل على المستحاضة ، والله أعلم •

* **مسألة** : عن الشيخ على بن مسعود بن محمد المحمودى رحمه الله :

ان المرأة المستحاضة التى لا يقر دمها أن لها أن تجمع الصلاتين عند

الضرورة ، ويكون جمعها للصلاتين أن صلاتها لها فى آخر صلاة الأولى وأول وقت الأخيرة ، هكذا جاء الأثر : كانت الصلاتان من صلاة الليل ومن صلاة النهار ، هذا فى بعض قول المسلمين •

وقول : انها تصلى كل صلاة فى وقتها على ما يمكنها وتقدر عليه ، ولو بالايماء أو التكبير ، وعلى قول من يجيز لها الجمع للصلاتين عند الاضطرار والمشقة يجوز لها الوتر معهما •

وأما سنة الظهر ، فليس لها أن تجمع معهما ، وأحفظ قولا عن أصحابنا أن لها أن تجمع الصلاتين عند الضرورة فى أول وقت الأولى ، والله أعلم •

* **مسألة** : الشيخة بنت راشد :

والمستحاضة اذا غسلت ومحكمة بخرقة ، فأحست بخروج دم فى الفرج ، ولم يظهر على خارج الفرج ، هل ينتقض وضوؤها ؟

قالت : لا أحفظ فى هذا شيئا ، وحسن أن يلحق وضوؤها معنى الاختلاف فى النقض والتمام ان كانت هذه مسألة رأى ، فأشبه بها تردد الدم غير الفائض فى الفروج ، والله أعلم •

* **مسـألة** : الصبحى :

وفى المرأة المستحاضة اذا اغتسلت لصلاة الظهر ولصلاة المغرب وتحكمت بخرقة على الفرج لئلا يظهر شىء من الدم ، وثبتت الى صلاة الآخرة ، أيجوز لها أن تصلى بذلك الغسل والوضوء الأول ، أم عليها أن تغتسل وتنوى للصلاة الآخرة ؟

الجواب : اذا لم يحدث عليها حدث من خروج الدم فالغسل الأول والوضوء كاف ، ويجوز أن تصلى بذلك الغسل وان حدث عليها شىء قبل الصلاة فعليها الغسل والوضوء ، والله أعلم •

* **مسـألة** : ومن كتاب بيان الشرع :

وعن امرأة كانت تصوم بدل أيام كانت عليها من شهر رمضان ، ثم قطع عليها الحيض من قبل التمام ؟

فقد قيل : لا ينقطع عليها صيامها ، فاذا طهرت من حيضها ، فلتصل صيامها بما بقى عليها ، فان لم تصله فسد عليها ما كانت صامته قبل الحيض من البدل •

* **مسـألة** : وعن امرأة أتاها الدم فى شهر رمضان ، وهى حامل فأفطرت وتركت الصلاة ؟

فان كانت ظنت أن ذلك لا يلزمها فلتبدل تلك الصلوات ، وتبدل ما مضى من صومها ، وأرجو ألا يبلغ بها ذلك الى كفارة ان شـــاء الله ، وقد كان ينبغى لها أن تغتسل لكل صلاتين وتصلى وتصـــوم ، لأن الحامل اذا جاءها الدم لم تترك الصلاة والصيام ، والله أعلم بالصواب •

* **مســـألة** : محمد بن محبوب :

فى امرأة يكون وقت حيضها ستة أيام ، فرأت طهرا بينا على ثلاثة أيام ، فتركت الصـــوم والصلاة منتظرة لوقتها الأول ؟

فقال : ان راجعها قبل أن ينقضى وقتها ، فليس عليها الا بدل يـــوم مكان يوم ، وان لم يعاودها الدم فسد ما مضى من صومها ، وقال الوضاح ابن عقبة : ليس عليها الا بدل يوم مكان يوم فى الوجهين جميعاً •

* **مســـألة** : وعن امرأة حاضت فلج بها الدم ، فاختلط عليها وقتها ؟

قال : تصـــوم الشهر كله ثم تنظر وقت أيامها تلك فتبدلهن ما حفظت الى التى يأتيها الدم فيهن •

* **مســـألة** : وعن امرأة حاضت وكان وقتها عشرة أيام ، فلما مضى خمسة أيام رأت الطهر يوماً أو يومين وذلك فى شهر رمضان فصامت حتى رأت الطهر ، ثم عاودها قبل أن تتم عشرة أيام ، هل يجوز صيامها ؟

قال : لا يجوز وعليها الاعادة •

* **مسـألة** : وقال أبو الحسن :

اذا أخذت فى القضاء فصامت ، ثم حاضت ، ثم طهرت فأخرت يوماً أو يومين ؟

فسـد عليها ما كانت صامت من قضاء شهر رمضان ، وتعيده ولا يفسد عليها شىء من صيام رمضان •

* **مسـألة** : وسألت أبا سعيد :

عن المرأة الحائض اذا أصبحت طاهرة فى أيام حيضها فى رمضان ، أيكـون حكمها فى طلوع الفجـر قبل أن تنظر الطهر حـكم الطاهرة أو حكم الحيض ؟

قال : معى اذا كانت حائضاً فهى حائض حتى تعلم أنها طاهرة ، وحكمها حكم ساعة تنظر وما قبلها عندى حكم الحائض ، الا أن يكون ذلك فيمـا لا يمكن أن تطهر فيه الا فى الليل ، فهى طاهر ليل عندى على هـذا •

قلت له : فاذا كان حكمها حكم ساعة نظرها بعد الفجر ، فرأت الطهر بعد الفجر ، وقد كان فى الفجر وقد كان فى الليل حائض وصامت ذلك اليوم ، هل يجزى عنها ولايلزمها بدلها ؟

قال : لا يبين لى ذلك •

※ مسـالة : أبو معاوية .

واذا طهرت المرأة فى الليل فى رمضان ، فتوانت أن تغتسل حتى أصبحت ؟

فعن أبى عبد الله أن عليها بدل ما مضى من رمضـان ، وعن أبى على أنه قال : ليس عليها الا بدل يوم ، وبه يقول أبو معاوية ، وهو أحب الى •

※ مسـالة : وعن امرأة طهرت فى شهر رمضان فتمت أيام حيضها ، فلمـا كان آخر يوم من عدتها الذى تظن أن الطهر يكون فيه ، أكلت ذلك اليوم ، هل عليها غير البدل لأيام حيضها اذا لم يحـل لها الصـوم من أجـل الحيض ؟

فلا بأس أن تأكل فى عدة أيام حيضها ما لم تطهر •

وقال غيره : اذا رأت الطهر البين فلتمسك عن الأكل ، ولتغسل وتعيد الصوم لذلك اليوم يوماً واحـداً •

قال أبو سعيد : اذا كان ذلك فى أيام حيضها ، الا أنها تظن انها تطهر فيه ، فأكلت فيه فلا بأس عليها ما لم تطهر ، ولا أعلم فى ذلك اختلافا ، فاذا طهرت فيه فقد قيل تمسك ، وقيل تأكل ان شاءت هو أحب الى •

انقضى الذى من كتاب بيان الشرع .

* **مسألة** : ومن غيره : الصبحى :

فى امرأة صائمة كفارة أو بدل شهر رمضان ، ثم حاضت قبل تمام صومها ، وطهرت بعد طلوع الفجر ، وأكلت بقية يومها ذلك ؟

انه لا فساد عليها وصيامها تام سواء طهرت أول النهار أو آخره ، وقد اختارت من اختار الامساك عن الأكل بقية اليوم ، بل ان اليوم عليها ، انما ولا ضيقاً ، وبعض رخص لها أن تأكل فى رمضان وبدله ، وعندى أن رمضان أشد من بدله ، والله أعلم .

* **مسألة** : الغافرى :

فى المرأة اذا جاءها فى شهر رمضان فى أيام حيضها دم مكمن ، أو حمرة صفرة أو كدرة سائلة ؟

ان الصفرة والكدرة والحمرة والدم المكمن ليس عليها بدل ما صامته فيهن ، وأظن فيه اختلاف ، والله أعلم .

* **مسألة** : الشيخة بنت راشد فى الحائض اذا انقضت أيامها المعتادة أول النهار ، فاستمر بها الدم ، وصلت عشرة أيام ، وزادت صلاة

الظهر من يوم أحـــد عشر ، فاذا انقضت أيامها واستمر بها الدم ، أتصلى أول صلاتها الظهر أم العصر ؟ وكذلك اذا استمر بها مراراً على هذه الصفة ؟

الجواب : تكون عادتها فى حيضها فى الوقت الذى تعودته من قبـــل لا عمل على زيادة الصلاة التى صلتها بعد عشرة استحاضتها ، وتلك محسوبة من حيضها اذا انقضت عشر الاستحاضة .

قال الصبحى : تلك الصلاة محسوبة من طهرها لا من حيضها ، وان استمر بها ثانية استحاضت وصلت العصر ، وفى الثالثة المغرب على هـــذا والله أعـــلم .

* **مســألة** : لعلها من كتاب بيان الشرع :

سألت أبا سعيد حفظه الله عن الحائض كيف لزمها بدل الصيام ، ولم يلزمها بدل الصـــلاة ؟

لأن النبى صلى الله عليه وسلم نهى الحائض والنفســاء عن بدل الصلاة التى تركتها فى أيام الحيض والنفاس ، وأمرهما أن يبدلا ما أكلتا فى أيام الحيض والنفاس فى شهر رمضان .

صلى الله على نبينا محمد وسلم تسليماً كثيراً .

*** مسـألة : عندى أنها عن أبى سعيد :**

وقال : غسل الحيض فريضـة وفرضه فى كتاب الله فيما أحسب أنه من قوله تبارك وتعالى : (حتى يطهرن فاذا تطهرن) فقيل ان الطهر هـو النقاء ، والتطهر هـو الغسـل •

*** مسـألة : قال أبو سعيد :**

معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا أنه اذا رأت الحائض الطهر فى وقت فعليها صلاة تلك الصـلاة والتى تليها قبلها ، وفى بعض قولهم : انه ليس عليها الصـلاة التى طهرت فى وقتها ، وفى بعض قوهم : انه ليس عليها الا الصـلاة التى طهرت فى وقتها وأمكنها الغسل •

والتطهر قبل انقضاء وقتها وصلاتها فى وقتها قبل انقضائها ، وهـذا القول عندى أصح ما يخرج عندى من القول ، لأنها كانت فيما دون ذلك قبل الطهر ممنوعة الصلاة ، وبعد الطهر مخاطبة بالغسل للصـلاة ، ولا صلاة لها الا به •

الا أنى أقول : انها ان خافت الصلاة التى طهرت فيها ان اغتسلت لها تيممت وصلت اذا كانت على كل حال ان أحـدث فى الغسل لم تدرك الصلاة فى وقتها ، فاذا صلت بالتيمم فيخرج أنه لا شىء عليها غيره •

ويخرج عندى أنها تعيدها بالغسل عند وجود المـاء ، فالأول أشبه عندى باللازم ، وهـذا بالاحتياط .

* **مسـألة** : قال أبو سعيد :

معى أنه يخرج جميع ما قيل فى هـذا الفصل بما يشبه قول أصحابنا ، فاذا كان على غير توان فى أمر الصلاة من أولها ، وقـد خرج جميع ذلك ، ولو كانت على توان ما كانت سالمة بذلك التوانى ، فأشبه ما يخرج عندى فى قول أصحابنا فى نحـو هـذا أنه اذا مضى وقت الصلاة الحاضرة ، بقدر ما لو قامت الى الصلاة تطهرت وصلتها بكمالها قبل أن يأتى الحيض فى معانى الاعتبار ، كانت مأمورة ببدل تلك الصـلاة .

ولو كانت فى الاعتبار يبقى عليها من تلك الصلاة حداً ولم يتوان فيبقى عليها حـد ما لم تتم الصلاة الا به لم يكن عليها اعادة الصلاة اذا طهرت .

* **مسـألة** : وعنه أعنى أبا سعيد :

معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا أن الحائض اذا طهرت فى أيام حيضها فى وقت صلاة نحـو ما يلزمها فى طهرها من حيضها بعد انقضاء حيضها مما مضى من القول بمعانى الاختلاف ، ولا فرق مع صاحب هـذا القول من طهرها فى أيام الحيض ، أو بعد تمام الحيض فى ثبوت الطهر ، وثبوت الصلاة فى الطهارة .

وقد يخرج فى بعض قولهم أن لها أن تنتظر رجعة الدم اذا كان الطهر فى أيام الحيض ، فاذا راجعها الحيض لم يكن عليها اعادة ، فان تم لهـا الطهر كان عليها الاعادة ، وأحسب أن من قولهم أن لها أن تنتظر الصلاة والصـلاتين •

وأحسب أن من قولهم أن لها أن تنتظر يوماً أو ليلة ، والشك منى من قولهم أن تنتظر يوماً وليلة بهـذا المعنى ، وهـذا عندى يشبه الفاحش ، لأنه قد قيل : أقل الحيض ، فيخرج أنها تنتظر فى أيام حيضها كلها ، وأصح معانى ما قيل على الظاهر الغسل والصلاة ، وانما كان لها العذر فى ترك الصلاة لمعارضة الحيض ، فمتى مازال معنى الحيض ثبت معنى الصلاة •

※ **مسـألة** : ومن جامع ابن جعفر :

وقيل : اذا رأت المرأة الطهر فى وقت صلاة ، فليس عليها قضاء الا تلك الصلاة التى رأت الطهر فيها ، واذا طهرت بعد نصف الليل ، فليس عليها صلاة العتمة •

وان طهرت فى النصف فعليها صلاة العتمـة وتوتر ، ولو طهرت فى النصف الآخر ، واذا طهرت فى العصر فانها تصلى العصر •

قال أبو عبد الله : اذا طهرت من بعد أن تصفر الشمس للمغيب ، فليس عليها صلاة ، وانمـــا تصلى العصر اذا طهرت والشمس بيضاء نقية .

ومن الكتاب : واذا رأت الحائض الطهر فى وقت صلاة فقامت من حينها للغسل فلم تفرغ من غلسها حتى فات وقت تلك الصلاة ، ولم تتوان فليس عليها قضاء تلك الصلاة .

ومن الكتاب : وعن امرأة كان وقتها فى الحيض ستة أيام ، فطهرت فى ثلاث فظنت أن عليها أن تجلس عن الصلاة حتى تبلغ الست ، فلم تصـــل الى تمام الست ، ولم تصم فلتبدل الصـــوم والصلاة ، ونرجو ألا يكون عليها غير ذلك ، لأنها جهلت ولم تتعمـــد .

وامرأة حاضت لقرئها وكان قرؤها أربعة أيام ، ثم تمادى بها الدم ، وهى تأكل حتى بلغت عشراً ، لا ترى ذلك الا حيضاً ، ثم سألت ؟

فقد أساءت فيما صنعت ، ونرجو ألا يكون عليها غير البدل ، فلتبدل ما أفطرت ، وتقضى ما تركت من الصـــلاة بعد أيام قرئها بيوم أو بيومين وتبدل الصـــلاة ما بقى من العشر فى مقام واحـــد الا أن تضعف فتؤخر ما بقى حتى تبدله اذا قويت .

ومن الكتاب : وكذلك المرأة اذا تركت الصـــلاة وتحسب أنها حائض ، ثم استبان لها أنها حامل فعليها بدل ما تركت من الصلاة .

ومن الكتاب : وكل طهر كان فيما بين الحيض وأيام النفاس فهــو محسوب من تلك الأيام التى رأت فيها الدم من قبل ومن بعد ، وكل صلاة أتت على المرأة وهى طاهرة الطهر البين من الحيض والنفاس ، ولم يعقب ذلك دم فى وقتها أو بعد وقتها ولم تصلها ، فعليها بدلها ، وان كان ذلك فى وقتها ورأت الطهر وأخرت الغســل ، تركت الصــلاة انتظاراً لتمام الدم ، فلم أكن أحب ذلك ، وكان ينبغى اذا رأت الطهر البين الذى لا يرتاب فيــه أن تغتسل وتصلى •

فان تركت صلاة فى وقتها ، ثم راجعها الدم ، فأرجو ألا يلزمها بدلها ، وان لم يراجعها الدم ، وتم لها الطهر ، فأحب ألا تبدل كل صلاة تركها مذ طهرت الى أن اغتسلت ، وأرجو ألا يكون عليها غير ذلك لحال الجهالة •

وأما التى ينقضى وقتها وترى الطهر البين ، ولا تغتسل ، ولا تصلى حتى تفوت الصلاة انتظاراً لرجعة الدم ، أو لسبب غير ذلك ، فعليها بدل الصلاة والكفارة ، وعن أبى على أو غيره الا أن تكون عود يراجعها الــدم بعد انقضاء وقتها ، فأرجو ألا يكون عليها كفارة •

ومن الكتاب : قال محمد بن الحسن رحمه الله :

الذى نأخذ به أن المرأة اذا طهرت فى أيام حيضها طهراً بيناً قد قيل أن تغتسل وتصلى ، فان لم تفعل فتبدل ماتركت وهى طاهرة •

* **مسـألة :** ومن جامع أبى محمد :

واختلف علماء المسلمين من المتقدمين والمتأخرين فى الحائض ترى الدم ، وقد دخل وقت الصـلاة ؟

فقال بعضهم : اذا حاضت وقد دخل الوقت فعليها اعادتها اذا طهرت ، وقال بعضهم : اذا حاضت وقد دخل من الوقت بقدر ما لو تطهرت ، وصلت قضت صلاتها فأخرتها حتى حاضت أن عليها قضاءها اذا طهرت ، وان كانت دون ذلك فلا قضـاء عليها •

وأما بعض مخالفينا فانه يرى ألا قضـاء عليها اذا حاضت فى وقت الصلاة ، لأنها كان لها أن تؤخر الصـلاة بالتوسعة لها فى الوقت ، فاذا حاضت فى وقت كان لها أن تؤخر الصلاة فيه ، ثم منعت من الصلاة بالحيض الحادث عليها ، لم تكن مضيعة لصلاتها ، ولا اعادة عليها ، الا أن تكـون قد أخرتها الى وقت الصلاة ، أو فى حال لو أرادت أن تصلى لم يكن فى الوقت ما تقضى به الصلاة ، وقول أصحابنا أقوى فى باب الحجة ، والله أعلم •

واختلفوا أيضاً اذا طهرت ، وقد بقى من الوقت اليسير الذى لا يمكنها فيه التطهر والصلاة ، فرأى عليها بعض الفقهاء تلك الصلاة ، لأنها طهرت وهى فى الوقت ، وأسقط عنها الصلاة آخرون •

* **مســألة :** ومن كتاب الأشراف :

قال أبو بكر : ثبت أن رســـول الله صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت جحش : « اذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة » وأجمع أهل العلم على أن الحائض لا صلاة عليها فى أيام حيضها ، فيجب عليها القضـــاء ، وأجمعوا أن عليها قضاء الصـــوم الذى تفطره أيام حيضها فى شهر رمضان ٠

قال أبو سعيد : معى أن قولهم فى هــذا كله ثابت على معنى قـــول أصحابنـــا ٠

* **مســألة :** وأيما امرأة رأت الطهر فى وقت صلاة العصر ، فليس عليها الطهر ، وان رأت الطهر فى وقت المغرب فليس عليها العصر ، وان رأت الطهر فى وقت العشاء ، فليس عليها صلاة المغرب ٠

وكان الربيع يقول اذا جنها الليل ، ولم تر طهرا ، فليس عليها صلاة حتى تصبح ولا وتر ، وان رأت الطهر فليس عليها الغسل ، لعله العشاء وعليها الوتر ، والوتر سنة واجبة ، وان رأت الطهر بعد العصر والشمس بيضاء نقية فلتصلى العصر ٠

قال أبو سعيد : اذا طهرت من حيضها فى الليل ، وتبين لها ذلك بعد انقضاء نصف الليل ، فعليها الغسل ، وتصلى الوتر ، وليس عليها الغسل ،

ان يكن تحريفاً من الكتاب والعشاء مع أهل العلم ، هى فى صلاة العتمة ، وهو كذلك معى ، وانما معى أنه أراد ثم ليس فى الصفرة زيادة •

* **مسـألة :** وقال الربيع :

اذا قامت تغسل فلم تفرغ حتى فاتتها تلك الصلاة ، فليس عليها كفارة ، وانما هى صنعت فعليها قضـاء تلك الصلاة •

قال أبو سعيد : ان قامت فى وقت الصلاة فلم تفرط فى أسباب الغسل الذى لا يقوم لها به طهارة الا به ، ولا شىء عليها ، وان فرطت فى أوقات الصـلاة ، ثم تشاغلت بالغسل فهى مضيعة ، وقال بعض : ليس عليها كفارة •

وان كان انما طهرت ، وقد مضى من وقت الصـلاة شىء ، فقامت الى الغسل ، فتشاغلت به غسلا لا يمكنها الصلاة الا به فى قول المسلمين ، وانقضاء وقت الصلاة قبل فراغها من الغسل ، فقد قيل لا شىء عليها ، ولا بدل لتلك الصلاة ، وقيل تصليها على حال ، وتشاغلها فى الغسل على وجـوه لا يحمل كله على معنى واحـد •

* **مسـألة :** وعن امرأة رأت الطهر فى وقت صلاة ، وهى أيام قرئها ، فاما تهيأت للغسل رأت الدم ، هل عليها قضـاء تلك الصلاة ؟

قال : لا •

قال أبو سعيد : اذا لم تفرط وهى طاهرة فى وقت الصلاة بقدر ما لو قامت الى الغسل ، وصلت فان كان هكذا فلا اعادة عليها ، وان فرطت على هذه الصفة فقد قيل عليها بدل تلك الصلاة اذا طهرت .

* **مسألة :** قال أبو المؤثر :

ذكر لنا أن جمية بنت جحش استحيضت ، فقالت للنبى صلى الله عليه وسلم : انى أثج الدم ثجاً . فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم : « تلحمى — يعنى تنفرى فى ذلك » اذا قامت الى الصلاة .

* **مسألة :** ومن جامع ابن جعفر :

وقيل فى المرأة انقطع عنها الدم فى نفاسها ، فاذا رأت طهراً بيناً ولم تر شيئا من الدم فانها تغسل من حين ما ولدت ، وتصلى اذا كانت على هذه الصفة ، وقيل لا يطؤها زوجها ثلاثة أيام ، ثم لا بأس بمجامعتها .

ومن الكتاب : قال فى النفساء : اذا رأت صفرة من بعد انقضاء الأربعين وعشراً من بعد الأربعين ، هل تكون حائضاً ؟

قال : لا حتى يبدأ دم أحمر غبيط ، فهو حيض بعد العشر التى قعدت فيها بعد الأربعين ، وأما الصفرة فلا شىء فيها ، فان جاءها دم ثم صفرة فهو حيض .

ومن الكتاب : وعن موسى بن على رحمه الله ، عن امرأة لها وقت تسعة أيام فى نفاسها ، قد ولدت على ذلك ثلاثة أولاد ، ثم ولد الرابع وطهرت على سبع وصلت ، ثم راجعها من بعد أن صلت عشرة أيام ، وقد أصاب منها زوجها ، فما ترى فساداً وقع ؟

ان ما كان بعد العشر فهو حيض ، والله أعلم .

ومن الكتاب : والنفساء عدتها فى أول مواليدها على ما طهرت من أول ولد ، حتى تتحرك عن ذلك الوقت الى ثلاثة مواليد أقل أو أكثر عند وقتها الأول — فاذا جاء الولد الرابع بعد ثلاثة مواليد كان ذلك وقتا لها وتركت الأول .

وقال من قال : أقل النفاس أسبوعان ، وقال من قال ليس للنفاس أقل الا ما طهرت عليه فى أول ولد ، حتى تتحول عن ذلك الوقت الى ثلاثة مواليد كما وصفنا لك ،وقال من قال : اذا ولدت ولم تر الدم غسلت وصلت ، ولم يقربها زوجها الا بعد ثلاثة أيام .

وقال من قال : اذا ولدت المرأة أول ولد ، ثم استمر بها الدم فلم ينقطع ، قال من قال : وقتها الى الأربعين يوماً ، ثم تكون بعد ذلك مستحاضة تغسل وتصلى الى عشر ، ثم هى بعد عشر حائض اذا استمر بها الدم .

وقال من قال : الى ستين يوماً ، وقال من قال : الى تسعين يوماً ، ونحن نأخذ بقول من يقول الى ستين يوماً ، فاذا بلغت الى ستين ولم

ينقطع الدم غسلت وصلت عشرة أيام كما وصفنا لك فى الجمع والتمام ، فان مرت العشر ودام بها الدم تركت للصلاة مقدار أيام حيضها ، تفعل كذلك ما دام بها الدم ، تغسل وتصلى عشراً ، وتدع مقدار أيام حيضها بعد العشر حتى ينقطع الدم •

فاذا صارت الستين لها وقتا على ما نأخذ به ، فهو وقتها حتى تتحول عنه الى ثلاثة مواليد ، كما وصفنا لك ، ثم يكون الرابع وقتاً لها ، وتدع الوقت الأول الذى فى أول الولد •

* **مسألة** : وحدثتنى جهانة بنت عبيدة عن أمها عبيدة بنت أبى عبيدة :

أنها كانت تقعد فى ولادة بنيها الذكور خمسين يوماً ، وفى ولادة بناتها ثلاثة أشهر ، فقالت عبيدة : فسألت والدى أبا عبيدة فقال : ذلك جائز فاقعدى ثلاثة أشهر •

* **مسألة** : قال أبو سعيد :

معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا فى أكثر النفاس أنهم قالوا : أكثره أبعون يوماً ، وفى بعض قولهم : ان أكثره ستون يوماً ، وقيل بمعانى قولهم : ان أكثره تسعون يوماً ، ولا أعلم أكثر من هذا ، وأكثر معانى قولهم يخرج بالأربعين أن أكثره أربعون يوماً •

ولا أعلم أن أحداً منهم قال فى أكثره بأقل من أربعين يوماً ، وهــو فيما بين ذلك ، اذا ثبتت معانى هذه الأقاويل بين التسعين والأربعين ، لأنه لا يحتمل أن يكون يقال : أكثره أربعون ، ولا يجــوز ذلك فى الخمسين ، اذا ثبت فى الستين ، وكل ما ثبت فى أكثره وأقله فيما بينهما يلحقه معناهما عندى •

انقضى الذى من كتاب بيان الشرع •

* **مســألة :** عن الشيخ صالح بن سعيد :

واذا وجدت النفساء الطهر فى أيام نفاسها ، فعليها أن تصلى وتصوم ، وليس لها أن تنتظر ، فان جهلت ذلك فيعجبنى أن تبدل ، ولا تلزمها عندى كفارة على الجهل فى مثل هــذا ، والله أعلم •

* **مســألة :** الشيخ سليمان بن محمد بن مداد رحمه الله :

والنفساء اذا لم تعرف نفاسها الأول على كم من الأيام كيف تصنع اذا انقطع عنها الدم فى الثانى بعد عشرة أيام ؟

قال : يعجبنى أن تترك الصلاة فى النفاس الثانى أقل النفاس عشرة أيام اذا انقطع الدم ، وان استمر بها الدم بعد العشر ، فتصلى عشرة أيام ،

"Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)"

وصلاة من الحادى عشر ، وتترك الصلاة أيام حيضها التى تعودتها ، وهى بمنزلة المستحاضة وتمنع زوجها أربعين يوماً مذ ولدت ، والله أعلم •

❋ **مسألة** : ومن كتاب بيان الشرع :

واذا أسقطت المرأة سقطاً قد استبان خلقه ، أو بعض خلقه ، فقد انقضت العدة ، فان كان فى بطنها آخر لم تنقض عدتها ما بقى فى بطنها شىء ، حدثنى بذلك أبو عبيدة ، وبلغنا ذلك عن عبد الله بن العباس •

وأما المتوفى عنها زوجها ، وان أسقطت على ذلك النحو فلا تنقضى عدتها الا بعد أربعة أشهر وعشر ، وبعد أن تضع حملها جميعاً ، وعدتها أبعد الأجلين ، واذا أسقطت سقطاً لم يستبن خلقه ، ولا بعض خلقه ، فليس بسقط ، ولا تنقضى به العـــدة •

وطلاق الثلاث وغير الثلاث ، والايلاء والخلع واللعان ، وكل فرقة وقعت من الرجل والمرأة فى هـــذا كله ، سواء المرأة المسلمة الحرة والأمة ، والمرأة من أهل الكتاب ، والمدبرة والكتابية وأم الولد فى ذلك سواء •

❋ **مسألة** : من جواب محمد بن محبوب رحمه الله :

وعن امرأة أسقطت فصبته دماً ، ثم طهرت فى ستة أيام ، هـــل لزوجها أن يطأها ؟

فلا أرى له أن يطأ حتى تنقضى أربعون يوماً ، ولا تنقضى بذلك عدتها حتى تسقط خلقاً بينا يتبين لها أنه سقط فأما الدم فلا .

* **مسألة** : من جواب أبى الحوارى :

وذكرت فى امرأة تلد ولا ترى الدم وهى طاهرة يوم تلد ، هل يحل لزوجها وطؤها ؟ وهل يتم صومها وصلاتها ، وقد ولت ثلاثة أولاد على هذا ؟

فعلى ما وصفت ، فقد قيل : ان النفاس ساعة واحدة ، فاذا كانت هذه المرأة لم تر دماً ، فلا بد من الغسل بعد الولد ، فان كانت قد غسلت بعد ما ولدت ولم تر دماً ، ثم وطئها زوجها على ذلك بعد تلك الساعة ، وبعد الغسل لم تفسد عليه امرأته ، وكذلك اذا صلت وصامت على ذلك ، ولم تر دماً حتى قضت صومها ، فقد تم صومها وصلاتها .

* **مسألة** : وعن السقط اذا كان دماً فقلن النسان : هو ولد ؟

قال : السقط نفاس وعليها عدة النفساء اذا قلن النساء هو ولد .

وقال أبو سعيد : اختلف أصحابنا فى السقط فقال من قال : هو نفاس ولو كان دماً ، وقال من قال : لا يكون نفاساً حتي يتبين خلقه ، وقال من قال : اذا كان مضغة مخلقة أو غير مخلقة ، فهو نفاس ، وهو أحب الى .

* **مسـألة** : وعن أبى سعيد :

امرأة انقطع عنها الحيض شهرين وخمسة أيام أو ثلاثة أشهر ، فظنت أنها حامل ، ثم جاءها دم كثير دام بها شهراً وشهراً نصف الشهر ، ولم تر سقطاً ، كيف تصنع فى صلاتها وصومها ؟

فأحب لهذا اذا كانت مستريبة ، ولم يتبين لها حمل أن تغسل وتصلى ، كأنها حامل على الاحتياط حتى يتبين لها حال يذهب عنها الريبة .

* **مسـألة** : ومن جواب لأبى عبيدة :

وأما المرأة اذا أسقطت فانها تقعد للسقط عن الصلاة كما تقعد للنفاس ، فان كان لها وقت قد تقدم فهو وقتها وان كانت بكراً ، فقد قيل تقعد أربعين يوماً ، وقيل ستين يوماً ، وكل ذلك صواب ، وأما صفة السقط الذى تقعد فيه كما تقعد فى ذلك للولد ، فقد قيل فى ذلك باختلاف .

فقال من قال : انها تقعد له من العلقة فصاعداً ، وقال من قال : حتى تكون مضغة مخلقة أو غير مخلقة ، وقال من قال : حتى يتبين خلقه ، وأوسط ذلك فى المضغة .

انقضى الذى من كتاب بيان الشرع .

* **مسـألة :** ومن غيره : ابن عبيدان :

أن العلقة لا تكون نفاساً على أكثر قول المسلمين ، والذى يعجبنى لهذه المرأة أن تترك الصلاة أيام حيضها التى عودتها من قبل و ثم تغتسل وتصلى عشرة أيام ، ولو لم ينقطع عنها الدم ، ويكون هـذا دأبها •

وأما فى الوطء فيمتنع عنها زوجها أربعين يوماً ، وأما المضغة فقول : انها تقعد فيها أيام النفاس ، ويعجبنى أن تفعل فى المضغة ما وصفت لك فى العلقة ، والله أعلم •

* **مسـألة :** عن الشيخ ناصر بن خميس رحمه الله :

سأل سائل متى تترك المرأة الصلاة حين ولادتها ؟

الجواب : الذى أحبه من أقوال المسلمين ألا تترك الصلاة حتى تضع حملها ، وتصلى ما قدرت ولو بتكبير خمس تكبيرات ، وأما الغسل اذا خرج منها دم فتصنع كما تصنع المستحاضة •

وأما اذا خرج منها ماء أو صفرة أو كدرة أو حمرة فلا غسل عليها ، وعليها غسل الموضع وحده ، والله أعلم •

* **مسـألة :** ابن عبيدان :

وفى امرأة حامل وضعت وهى فى بطنها ولد غير الذى وضعته ، أيجب

عليها نفاس أم لا ؟ لأنه بعد فى بطنها ولد وتدع الصلاة والصوم ، ويمنع زوجها على هذا المعنى أم لا ؟

الجواب : فى ذلك اختلاف قول جائز لهذه المرأة ترك الصلاة اذا ولدت ولداً ، وبقى فى بطنها آخر ، وكذلك زوجها لا يجوز له وطؤها ، وقول : لا يجوز لها ترك الصلاة الا أن تضع جميع حملها ، والله أعلم .

* **مسألة** : ومن كتاب بيان الشرع :

قال أبو سعيد : معى انه يخرج فى معانى قول أصحابنا ، أنه اذا نفست المرأة أول نفاسها ، فطهرت فيه على وقت يكون نفاسها ، ولو كان أقل أوقات النفاس ، فطهرت بعد ذلك ما يكون حكمه طهراً ، وهو أقل الطهر معه ، ثم جاءها الدم بعد ذلك حيضاً .

فان جاءها الدم قبل ذلك الوقت الذى يكون طهرا فى أقل ما يكون أكثر النفاس معه ، وأقل من النفاس الذى نفسه ، فهو نفاس ، وان كان فى أقل ما يكون أقل الطهر ، وأكثر ما يكون النفاس فهو استحاضة .

* **مسألة** : سألت أبا الحسن عن المرأة اذا ولدت ولم تر دماً الا صفرة أو كدرة أو ما دون الطهر ، هل يكون ذلك كله نفاساً ما لم تر الطهر البين ؟

قال : هكذا عندى أن ذلك نفاس ما لم تر طهراً وهى نفســاء •

* **مســألة** : واذا راجع المرأة الدم من بعد انقضاء شهر رمضان فى بقية من نفاسها ؟

فصومها تام ما صامت فى أيام نفاسها اذا كانت طاهرة ، وان وطئها زوجها فى أيام الطهر فقد أســاء ، ولا تفسد عليه امرأته •

* **مســألة** : قال أبو سعيد :

يخرج عندى فى معانى قول أصحابنا أن النفاس بمنزلة تقدم الدم الفائض فى الحيض ، واذا ولدت المرأة فرأت الطهر ، ولم تر الدم ، ثبت عندى فى معانى الصلاة ما ثبت فى الطهر فى أيام الحيض •

وقد مضى ذكر ذلك ، الا أنه من قولهم أنها اذا طهرت اغتســلت وصلت ، ويؤمر زوجها ألا يطأها الى ثلاثة أيام ، وهــذا عندى احتياط فى الوطء ، واذا لم تر الطهر بعد أن ولدت فهى فى الصفرة والكدرة والحمرة ، وما أشبه ذلك بمنزلة النفساء اذا كان ذلك فائضاً •

وكذلك فى انقطاع ذلك كله من غير أن ترى الطهر ، فقد يخرج فى بعض قولهم أن ذلك بمنزلة الطهر ، كمــا هو فى الحيض ، وما لم تر مايجب به الطهر مــن النفاس ، فهى عندهم فى معانى قولهم نفســاء الى وقت ما يخرج عندهم أنه أكثر النفاس •

فاذا بلغت ذلك الوقت عند صاحبه ، وبها دم سائل كان عليها عنـده أن تغتسل وتصلى بمنزلة المستحاضة ، واذا جاء ذلك الوقت ، وليس بها دم فائض ، اغتسلت وصلت ، ولو كان بها صفرة أو كدرة أو ما أشبه ذلك •

* **مسـألة :** وسألته عن المرأة اذا كان يخرج منها مـاء عنـد الولادة ، لا ينقطع عنها ، وحضرت الصلاة ، هل عليها أن تتوضأ وتحتشى وتصلى على هـذه الحـال ؟

قال : معى انه قد قيل ان عليها الصلاة ، ولا أعلم أن أحداً قال : انه ليس عليهاصلاة فى المـاء ، الا أن يكون الهادى قد اتفقا ، فقد قيل : انه اذا اتفقا الهادى فلا صلاة عليها ، ولو لم يخرج دم ولو كان ماء •

وأما الاحتشاء فان أمكنها أن تستنجى وتحتشى كان عليها ذلك عندى •

قلت له : فان أمكنها الاحتشـاء واحتشت وتوضأت بالمـاء ، هـل عليها تيمم بعـد ذلك ؟

قال : لا أعلم عليها تيمم كان قد استمسك بالاحتشاء •

قلت له : فان لم يستمسك بالاحتشاء هل عليها تيمم اذا فاض على الاحتشـاء ؟

قال : معى انها اذا توضأت فالتيمم من النجاسات السائلات التى لا تستمسك اختلاف من القول عندى ، فأحسب أن بعضاً يوجب عليها التيمم ، وبعضاً لا يرى عليها التيمم لثبوت الوضوء عليها ، وبلوغه اليه .

قلت له : فان لم تحتش بجهل منها ، هل عليها بدل الصلاة ؟

قال : معى انه اذا كان الاحتشاء مما يمسك عنها النجاسة عن شىء من الطاهر من بدنها ، ولا يستمسك هو على حال لكثرته هل عليها الاحتشاء ؟

قال : هكذا عندى :

* **مسألة** : قال أبو سعيد :

معى أنه قيل فى المرأة اذا ولدت ، ولم تر دماً ورأت صفرة أو كدرة أو حمرة أو ما يشبه معنى الحيض أنها تكون نفساء ، ولا أعلم غير هذا ، ويخرج عندى بالاتفاق من المعنى ، وهذا غير الحيض ، لأن الحيض يختلف فى الصفرة والكدرة والحمرة بغير تقدم دم ، فبعض يجعله حيضاً ، ويوجد ذلك عن أصحابنا من أهل خراسان .

وقال من قال : لا يكون حيضاً حتى يتقدم الدم فى الحيض فى المعنى والسنة ، وقد يروى عن أبى المؤثر اذا اتفقا الهادى ولو لم تر دماً ولم

تلد بعد أنها تترك الصلاة لمعنى النفاس ، وقد قيل : انها اذا ولدت ولم تر صفرة ولا دما ولا كدرة ولا حمرة تركت الصلاة ما لم تر الطهر الذى تكون به داخله فى أحكام الطاهر •

وقال من قال : انها تصلى ولا يطؤها زوجها حتى يتم لها أيام النفاس ، ولو أن هذه المرأة طهرت حين ولدت طهراً بيناً ، فعليها الصلاة ، ولا يطؤها زوجها ثلاثة أيام •

ويروى عن أبى المؤثر ، يرفع ذلك الى الصحابة : أن المرأة طهرت قبل انقضاء وقتها ،فتعرضت لزوجها ، فقال : أمرنا ألا نطأ ، كأنه فى المعنى فى ذلك أنه يرويه الى النبى صلى الله عليه وسلم ، وليس يصرح ذلك •

وقال أبو سعيد : لا أعلم فى الحيض والنفاس معنى اتفاق ، وانما عندى شىء فيه مقالات أهل العلم من طريق الاختيار •

قيل له : فالحيض قياس على النفاس ، أو النفاس قياس على الحيض ؟

قال : أقول : ان كلا منهما أصل بنفسه ، ولا أقول : ان أحدهما قياس على الآخر •

*** مسألة : ومن جواب أبى الحوارى :**

وعن المرأة كم تقعد فى نفاسها اذا استمر بها الدم ، ومتى تصير مستحاضة ؟

فعلى ما وصفت ، فاذا كانت المرأة بكراً ، فقد قال من قال من الفقهاء : تقعد شهراً فى نفاسها ، ثم هى بعد ذلك مستحاضة عشرة أيام ، وقال من قال : تقعد شهرين ، ثم هى بعد ذلك مستحاضة الى عشرة أيام وقال من قال : ثلاثة أشهر ، ثم هى بعد ذلك مستحاضة ، وقال من قال : اذا كانت تعرف وقت أمهاتها فقعدت مثل ما كانت أمهاتها يقعدن ، وهذا اذا كانت بكرا ، ونحن نأخذ بالشهرين فى أول النفاس •

ومن غيره : وقال من قال : تقعد أربعة أشهر ، ويوجد ذلك عن أبى نوح •

ومن غيره : قال أبو نوح رحمه الله : وقت المرأة البكر انقطاع الدم ولو طال بها •

انقضى الذى من كتاب بيان الشرع •

﴿ **مسألة** : ومن غيره : ومن جواب الشيخ ناصر بن أبى نبهان الخروصى :

والنفساء اذا طهرت بعد عشرة أيام أو عشرين يوماً ، ثم راجعها فى العشر الأواخر ، أيكون جميع ذلك الدم الأول والآخر ، وما بينهما من الطهر نفاسا ، وتجعله كذلك فيما تستأنف أم لا ؟

الجواب : ان كان هكذا فى أول ولد ولدته ، فقد قيل : اذا راجعها الدم

فى الأربعين تجعله من النفاس ، وان فات الأربعين وراجعها ، فلا تجعله نفاساً فى أكثر القول ، وهو المعمول به •

وان كانت قد ولدت قبل هـذا ولداً ، وطهرت قبل الأربعين ، ولم يراجعها حتى تمت الأربعين فلا تعتد فى الولد الثانى بالأربعين ، اذا طهرت قبل الأربعين ، ولو راجعها الدم قبل تمام الأربعين ، وانما تعتد بالولد الأول متى انقطع عنها الدم وراجعها قبل تمام مدتها بالولد الأول جعلته نفاساً •

وان لم يراجعها حتى انقضت عدتها بالولد الأول ، وراجعها الـدم قبل تمـام الأربعين ، لم تجعله نفاساً ، ولا تنتقل عن عدتها الأولى الا اذا اتفق نفاسها فى ثلاثة أولاد على عدة واحدة غير متخالفات ، فانها تنتقل الى تلك الموافقة هكذا الى الأربعين يوماً فى أكثر القول اذا اتفقت فيهـا عدة نفاس ثلاثة أولاد ، بخلاف الأولى ولم يتخالف مـدة هذه الثلاث انتقلت اليها ، وعلى هذا فقس ، وبالله التوفيق •

* **مسـألة** : عن الشيخ صالح بن سعيد :

فى امرأة أسقطت سقطا بين الخلق ، وتطهرت فيما دون الأربعين ، فلمـا تمت الأربعون يوماً جاءها الدم بعد طهر عشرة أيام أو أكثر ، غير أن هـذا الطهر كله فيما دون الأربعين ، أتترك له الصلاة على هذه الصفة أم لا ؟

قال : ان كانت عادة هذه المرأة تقعد لنفاسها أربعين يوماً فجاءهـا هـذا الدم بعد طهر عشرة أيام من الأربعين التى تعودتها ، أو شىء من هذه العشر من الأربعين ، ففى هـذا الدم يجرى الاختلاف :

قول : هـو حيض : لأنه جـاء بعد طهر عشرة أيام ، وقول : هـو ليس بحيض ، لأن أيام النفاس اذا جاء فيها الطهر لا تحسب من أيام الطهر ، ويعجبنى أن تأخذ بالقول الآخر للصلاة ، وبالقول **الأول** للرجل .

وان كانت هذه المرأة قعدت للنفاس بقدر ما عودت فيه من الأيام ، فهذا الدم حيض ، ولا شك فيه ، والله أعلم .

* **مسـألة** : عن الشيخ ناصر بن خميس :

فى امرأة أسقطت سقطا بين الخلق ، فلما مضى لها سبعة أيام رأت الطهر البين ، ولم يراجعها دم بعد ذلك ، ووطئها زوجها فى العدة ، ثم راجعها الدم بعد ذلك ، أتحرم عليه ، أعنى الزوج ، أم لا ؟

الجواب : ان كانت بكراً ووطئها قبل انقضاء أربعين يوماً ، ثم راجعها الدم فى الأربعين ، ففى تحريمها عليه اختلاف وكذلك ان كانت عادتها أربعين يوماً ، ووطئها زوجها فى الطهر ، قبل انقضاء أربعين يوماً ، ثم راجعها الدم فى الأربعين يوماً ، فهى مثل الأولى .

وان كانت عادتها أقل من أربعين يوماً ، ثم طهرت لوقتها الأول ، وراجعها الدم بعد تمام عدتها التى عودتها من قبل ، فلا فساد عليهما فى ذلك ، والله أعلم •

* **مسـألة :** ومن كتاب بيان الشرع :

قال أبو المؤثر : ذكر أن عثمان بن أبى العاص ولدت له امرأة ، ولبثت فى نفاسها ، ثم طهرت وغسلت قبل تمام الأربعين فتعرضت ، فقال نهينا أن تقرب النساء اذا ولدن حتى يستوفين الأربعين •

* **مسـألة :** سئل أبو المؤثر عن المرأة النفساء اذا كانت طهرت قبل الأربعين ، فاغتسلت وصلت ، ثم وقع عليها زوجها ثم راجعها الـدم بعـد ذلك ؟

قال : كان محمد بن محبوب يشدد فى ذلك ولا يفرق بينهما •

* **مسـألة :** والنفسـاء اذا طهرت ، ثم جامعها زوجها قبـل أن تغتسل من نفاسها ؟

كان كمن جامع فى النفاس ، يفرق بينهما ، ولا يجتمعان أبداً •

* **مسـألة :** قال أبو المؤثر :

رفع الى فى الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ما كان الله ليجعل حيضاً على حمل » •

* **مسـألة** : وعن أبى الحـوارى :

وأما ما ذكرت من قول أبى عبيدة رحمه الله أنه قال : الهلاك عنـد الفروج فهو كما قال أبو عبيدة الهلاك عند الفروج من وطئها .

وقال أبو سعيد : الهلاك عند الفروج من وطئها حراماً ، والقـول فيها بما لم يأذن الله .

* **مسـألة** : ومن جامع ابن جعفر :

وان انقطع الدم عن النفساء فى أيام نفاسها ، وطهرت طهراً بيناً غسلت وصلت ، ويؤمر زوجها ألا يطأها حتى تنقضى عدتها ، فان وطئها من بعد ما طهرت وغسلت وصلت ، ووطئها وهى طاهرة فى بقية أيامها بجهالة ، فقالوا قد أسـاء ولا تفسـد عليه .

وكذلك الحائض اذا طهرت فى أيامها فعجل زوجها فوطئها وهى طاهرة بعد غسلها وصلاتها فى بقية أيامها بجهالة منه ، فقالوا قد أساء ولا تفسد عليه ، ولا يرجع الى ذلك .

ومن جامع ابن جعفر : وأما الحامل فهى لزوجها حلال حتى ترى اعـلام الولـد .

* **مســألة :** ومن جامع أبى محمد :

واختلفوا فى التعاويذ تكون فى الرجل والمرأة ، ثم يجنب الرجل وتحيض المرأة ، وفى مس الدرهم وعليه ذكر الله أو شىء من القرآن ، فرخص بعض الفقهاء وشـــدد آخرون •

وفى الرواية عن عائشة انها قالت : كنت أغسل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا حائض ، وغسلها رأس النبى صلى الله عليه وسلم وهى حائض دليل على طهارتها وطهارة المــاء الذى فى يديها ، لأن حكم اليد حكم ســائر البدن الا موضعاً فيه نجاســة قائمــة ، واذا لم يكن هنالك نجاسة مرئية أو محسوسة لم يجب ان يتغير حال الانسان عن حكم حاله التى كان عليهــا •

ومن جامع ابن جعفر : وعن أبى عبد الله : فى حائض غمست يدهــا فى دهن ؟

قال : ان كانت يدها طاهرة فلا بأس •

قلت : لا أدرى طاهرة أم لا ؟

قال : سلها وأرجو ان لم يسألها ألا يكون عليها فساد حتى يعلم أن فى يدها شيئاً من النجاســة •

ومن الكتاب : ولا بأس بما مسته الحائض وعالجته من الرطوبات ،

اذا غسلت يديها ، وان لم تعلم بهما نجاســـة ، ولو لم تغسلهما ، ويكره للحائض أن ينال المصلى ظلها أو بدنها ، فان فعلت ذلك واضطرت اليـــه لحاجة فلا بأس .

ولا تدخل المسجد فى أيام حيضها ، وان حملت المصحف بسيره الذى يعلق به ، فلا بأس ، وان كانت ثيابها التى تلبسها فى أيام حيضها لم تعلم أنه أصابها دم ولا نجاســـة ، فان شاءت غسلتها ، وان شاءت لم تغسلها اذا لم تعلم أن فيها نجاسة ، وكذلك اذا رأت الغسل من الحيض ، فان أحضرها الغسل غسلت به ، وان لم يحضرها الغسل غسلت بالماء واستنقت .

✽ **مســـألة** : وسألته عن المرأة الحائض ، هل يجوز لها أن تدخل المسجـــد ؟

قال : معى انها لا تدخل المسجد الا من عذر ، ولا يسعها ذلك معى .

قيل له : وهل كذلك الجنب ؟

قال : أما فى النظر فكلاهما ســـواء ، وهى أشـــد عندى .

قلت له : فيكونا آثمين ؟

قال : هكذا عندى أن من دخل فيما لا يسعه فهو آثم .

قلت له : فيكونا آثمين ؟

قال : هكذا عندى أن من دخل فيما لا يسعه فهو آثم .

قيل : فلهاأن تأخذ من المسجد شيئاً أو تضعه ؟

قال : معى انه يختلف فى ذلك .

قيل له : فلها أن تحمل الحصير الذى يصلى عليه ؟

قال : هكذا عندى •

قيل له : فهل للرجل أن يجامع فى المسجد اذا كان من عذر ؟

قال : لا أبصر له فى هذا عذراً ، وليس له أن يجامع فى المسجد •

* **مسـألة** : وقيل طهر الله تعالى مريم مـن الحيض ، فلم تكن تحيض ، فذلك قوله عز وجل : (ان الله اصطفاك وطهرك) من الحيض •

* **مسـألة** : وقال أكره للمرأة الحائض أن تخرج الى الحديث والدم يسيل منها ، الا أن يكون قريباً من بيتها •

انقضى الذى من كتاب بيان الشرع •

* **مسـألة** : ومن غيره : الشيخ سعيد بن أحمد الكندى :

فى المرأة اذا انقطع عنها الحيض ، أيجوز لأحد آن يكتب لها كتابا ليجيئها الحيض ، ويصف لها دواء لذلك أم لا ؟

الجواب : فى ذلك اختلاف : فقيل ان أمرها بيد الله عز وجل ، ولا يقدر أحـد أن يضر ولا ينفع لمجىء دم الحيض ولا صرفه ، والله يفعل ما يشاء ويحـكم ما يريد •

فعلى هـذا القول يجيز لـه الكتابة ، وقيل انه لا يسعه الكتابة فى صرفه ، ولا لمجيئه وعليها بدل الصلوات اذا جاءها الدم ، وان انقطع فى أيام حيضها فعليها بدل صومها الذى صامته فى أيام حيضها •

ويعجبنى الوقوف عن ذلك لئلا يلحقها مضرة فى جسدها ، والله أعلم •

البـــاب الثانى

فى تزويج العبيـــد والموالى من الحرائر والامـــاء وطلاقهم وايـــلائهم وظهارهم وردهم فى الامـــــاء وأحكامها وفى نفقتهم وكسوتهم وأولادهم وفى عبيد المشركين اذا أسلموا وفى أمـــلاك العبيد وعقوبتهم وأدبهم وخدمتهم ••••••

ومن كتاب بيان الشرع :

وسألته عن الموالى ، من أولى بتزويجهم ؟

قال : من أعتقهم ، ومن له الولاية فيهم اذا لم يكن لهم ولى من نسب مثل أب أو ابن أو أخ أو عم أحرار ، وقد قال من قال : السلطان أولى من مواليهم الذين أعتقوهم •

قلت : فان لم يكن لهم أحد من هؤلاء فمن يزوجهن ؟

قال : السلطان ، فان لم يكن فجماعة المسلمين •

* **مســـألة** : وقال محمد بن محبوب :

ان المعتقة يزوجها الذين أعتقوها ، فان لم تكن هى المعتقة ، وكان أبوها هـــو الذى أعتق ، فالذين أعتقوا أباها ، والا فالسلطان يزوجها •

وقال أيضاً : فى مملوك له ابنة حرة من أولى بنكاحها ؟

قال من قال : هو وليها ، وقال من قال : السلطان ، وكل ذلك جائز .

قلت : فان زوجها ثم أعتق أبوها من قبل أن يجوز الزوج ، يرجع الأمر اليـــه ؟

قال : نعم .

قلت : وان مات أبوها من بعد ما أعتق ، أيرجع ولاءها الى موالى أبيها ؟

قال : نعم .

* **مســـألة** : ومن جامع ابن جعفر :

وسيد العبد أولى بتزويج ابنته الحرة منه ، فان زوجها أبوها المملوك ودخل بها لم يتقدم على الفراق ، وقد قيل ليس لمولى فى ابنته ولاية فى التزويج ، ويزوجها موالى أمها من الموالى ، أو عصبة أمها أولى بتزويجها ، وقد قيل ان السلطان أولى من الموالى .

* **مســـألة** : ومنه أيضاً : والعبد اذا كانت ابنته حرة ، فقيل ان سيده أولى بتزويجها ، وان زوجها هـــو فقد قال من قال من الفقهاء : انه نكاح لا ينقض .

قال أبو الحوارى : اذا كانت أمها حرة فولاؤها الى موالى أمهاتهم أولى بتزويجها الا أن يعتق العبد ، فان لم يعتق الأب ومات مملوكا فولاؤها الى موالى أمها .

وان كان أعتقها غير الذى أعتق أمها ، فولاؤها لمن أعتقها ، وهـو أولى بتزويجها ، فان لم يكن لها أولياء من قبل عتقها أو عتق أمها ، فالسلطان أولى بتزويجها من أبيها وموالى أبيها ، فان أعتق الأب ومات حراً يحـول ولاؤها الى أبيها اذا كانت عتقت بعتق أمها .

* **مسـألة** : ومنه : والمعتقة أولى بتزويجها من أعتقها أو أعتق أباها ، ومن كان اليه ولاؤها ، وان زوجها السلطان فجائز .

* **مسـألة** : ومن أراد أن يزوج عبده مملوكة ، والعبد لا يعرف كلام العربية ، كيف يصح تزويجه بهذه العبدة ؟

فأحب أن يتزوج له ، ويعلم العبد بذلك ويرضى ويقبل من غير حفظ عرفته فيها بعينها ، والله أعلم ، انظر فى ذلك ولا تأخذ منه الا ما وافق الحق والصـواب .

* **مسـألة** : وسألت أبا سعيد عن الرجل يزوج غلامه بجاريته ؟

قال : نعم .

قلت له : ويطلقها من زوجها اذا أساء ؟

قال : نعم .

قال : واختلفوا فى تزويج جاريته بغلامه بصـــداق أو بغير صداق يفرضه على غلامه ؟

قال : وهـــو حسن ، وقال من قال : تزوج بغير صـــداق ، لأنهمـــا كلاهما لـــه .

قلت : أرأيت الأمة اذا غاب سيدها ولم يوجـــد ، وطلبت التزويج ، هل يزوجها السلطان ؟

قال : الأمة لا يجـــوز نكاحها الا باذن سيدها ، لأن سيدها ملك نفسها ، وله أن يطأها ، ولا تزوج الا باذنه .

قلت له : ولو كان لها ولى حر ؟

قال : نعم ، ولو كان لها ولى حر ، ولا تزوج الا باذن سيدها .

قلت : فان كره سيدها أن يزوجها ولا يطؤها ، أيجيز على تزويجها ؟

قال : لا .

قلت : فان أراد أن يزوجها بزوج فكرهت ، أتجبر ؟

قال : نعم ، له أن يزوجها من شـــاء ولو كرهت .

انقضى الذى من كتاب بيان الشرع .

* **مسـألة** : الصبحى :

قال : يزوج ابنة المعتوق أخوها ، ولا أعلم فى ذلك اختلافاً ، وهم أولى من عصبة المعتق كان رجلا أو امرأة ، والله أعلم .

* **مسـألة** : ومنه : وما تقول فى الأمة المعتقة اذا كان لها عصبة أحرار ، أيكون وليها فى تزويج عصبتها ، أو معتقها أو كلهم سـواء ومن زوج منهم جاز أم غير ذلك ؟

قال : عصبتها أولى بتزويجها من معتقها .

قلت : وان مات معتقها أيكون وليها فى التزويج عصبته أو عصبتها ، أو كلهم سواء ، أم من منهم أولى ، وان زوجها من ليس هو أولى ، أيتم تزويجه حضر الآخر أو غاب ؟

قال : عصبتها أولى ، وان زوجها عصبة معتقها عند وجـود عصبتها ، فلعله أن يلحقه الاختلاف ، كتزويج ولى دون ولى ، والله أعلم .

* **مسـألة** : ابن عبيدان :

وفى امرأة ولاء أمها لقوم ، وولاء أبيها لقوم ، من أولى بتزويج هذه المرأة ولاء أمها أم ولاء أبيها ؟

الجواب : ان ولاء أبيها أولى بالتزويج من ولاء أمها ، الا أن تكون هذه المرأة أعتقها من أعتق أمها فيزوجها من أعتقها ، وقول : ان المعتقة يزوجها الحاكم ، وهو ولى بتزويجها ممن أعتقها ، وممن له الوطء فيها ، وهذا القول أحب الى ، والله أعلم .

* **مسألة** : ومن كتاب بيان الشرع :

وقال أبو مالك : لا يجوز لرجل أن يزوج — لعله — غلامه بأمته ، لأنه يزوج ماله بماله .

وقال أبو محمد : فى ذلك اختلاف بين المسلمين : منهم من رأى أن يزوج غلامه بجاريته ، ومنهم من لم ير ذلك ، وهو قول أبى عبد الله أحسب ، ووقف عن ذلك الفضل ، وقال : الله أعلم .

قال : والعلة فى ذلك أن التزويج لا ينعقد الا بصداق ، واذا كان الصداق يستحقه من أمته على عبده ، وما على العبد من دين يتحمله بأمره ، فهو عليه ، فلا يصح حق له فى نفسه .

قال : وأما علة من أجاز ذلك فيقول : ان الصداق فى رقبة العبد ، وهذا عليه العمل .

* **مسـألة** : السيد اذا زوج عبده ، وقيل له التزويج ، ولم يقبل العبد ، يلزم العبد ذلك مع رده له ، وكراهيته اذا قبل سيده أم لا ؟

المأمور به قبول ، فان لم يكن فلا أرى التزويج الا لازماً برضا السيد ، لأنه هو يملك أمره كره أو رضى ، والله أعلم ٠

قلت له : فتزويج العبد يكون القبول الى العبد أو الى السيد ، وكذلك الأب اذا زوج ابنه الصبى ، يكون القبول للصبى أو للأب ؟

قال : قد قيل : ان القبول للعبد بأمر السيد ، وأما الصبى فيقبل لـه الأب ، فان لم يقبل فيوجـد فساد التزويج ، والله أعلم ٠

انقضى الذى من كتاب بيان الشرع ٠

* **مسـألة** : عن الشيخ صالح بن سعيد :

وفى الأمة اذا كانت بين شركاء أخوهم فيهم أيتام وبالغون ، فأراد أحد البالغين أن يتزوجها على نظر الصلاح من غير مشورة اخوته ، وهـو يدل عليهم بذلك ، ولا ينكروا عليه أيجوز ذلك ، ويكون النكاح ثابتاً أم لا ؟

قال : أما تزويج الأمة لا يجـوز الا باذن جميع الشركاء ، فان كان فيهم يتيم وله وصى فباذن وصيه على بعض القـول ، وقول : لا يجـوز والدلالة فى الفروج لا تجـوز ٠

وأما خلع بعض الشركاء للأمة من زوجها وبرأته من حقها الذى لها على زوجها ، وطلقها الزوج حين أبرأه ، فالطلاق ماض ، وحق الشركاء لا يبرأ منه ، وأمـا خطبة الأمـة فى عدتها ، فعلى ما جـاء فى الأثر أنه لا يحرمها ، وفرقوا بينها وبين الحرة ، والله أعلم .

* **مسـألة** : الصبحى :

ومن يزوج عبده بأمته ، أيحتاج الى اشهاد أم لا ؟

قال : لا يصح النكاح الا بشاهدين حيث ما وقع ، وشهادة السـيد لا تجزى عند نكاح مماليكه ، ولا يصح النكاح الا بشاهدين ، والله أعلم .

* مسـألة : ومنه : فى اقرار العبد بوطء زوجته فى الحيض ، اذا كان قد تزوج له سيده امرأة ، فقال : أنا وطئتها فى الحيض ، كان التزويج بحكم أو بغير حكم ، هل يقبل قوله أم لا ؟

قال : فأرى ألا يقبل قوله من وجوه أحدهما ، وجـوب الصـداق على السيد ، والثانى وجـوب البدل على السيد على قول من يقول انه يحكم لـه اذا طلب .

وأما العبد اذا زنى ولم يكن محصنا ، فعندى أنه لا يحرم علـى النساء الا من علم منهن زناه ، لموضوع الحد عنه ، وان أحصن لحقه مالحق

الحر فيما عندى ، وانما قلت هـذا برأيى ، فان وافق الحق فهـو قولى ، ومن الله صوابه ، وان خالف الحق فهو من الشيطان ، وأنا أستغفر الله منه ، فهذا الذى حضر ، وقولى قول المسلمين ، والله أعلم •

* **مسـألة** : وفى المملوك اذا كان للمرأة ، وأرادت أن تتزوج لـه ، أيجوز لها أن تقبل هى التزويج ، أم بأمره هـو ، أم بأمر غيره ؟

قال : فيما أرجو ان قبلت له هى أو امرأته أن يقبل التزويج ، أو أمرت غيره ، فكل ذلك جائز ، والله أعلم •

* **مسـألة** : ومن كتاب بيان الشرع :

وقال الوضـاح بن عقبة : فى حر زوجه رجل بأمته ، واشترط عليه المولى أولاده ؟

قال : له أولاده •

انقضى الذى من كتاب بيان الشرع •

* **مسـألة** : الشيخ ناصر بن خميس :

واذا جاء رجل وقال له : زوج فلانا بأمتى ، أو عبدى بمملوكتى فلانة ولا يدرى هذا له بأمة ، أو عبد ، أيجوز له ذلك أم لا ؟

قال : فعلى قول من يقول : ان الشهود اذا شهدوا على عقدة النكاح ثبت النكاح بشهادتهم ، ولو لم يشهدوا على صحة النكاح ، فلا يضيف هـــذا الذى وضعته من أمر العبد والأمـــة •

وعلى قول من يقول : ان النكاح لا يصح الا بشهادة الشهود يشهدون بصحة النكاح ، فلا يصح هــذا الا أن يكون الشهود يعرفون الأمة أنهـــا أمته ، والعبد أنه عبده ، والله أعلم •

※ **مســألة** : ومن كتاب بيان الشرع :

وقال : العبد لا يتعرى فى النكاح اثنتين ، وقال بعض : أربع ، وقال ابن محبوب اثنتين حرتين كانتا أو أمتين ، وقال أبو عبد الله : يؤمر أن يتزوج الاثنتين ، فان تزوج أربعا ، أفرق بينه بينهن كن حرات أو اماء •

وحفظ محمد بن محبوب عن أبى صفرة فى العبد أنه يتزوج من الاماء أربعاً ، ومن الحرائر اثنتين •

وقال أبو محمد رحمه الله : اختلف فى تزويج العبد : قال قائلون : لا يجـــوز أن يتزوج من الحرائر والاماء أكثر من اثنتين ، وقال بعض : يجـــوز أن يتزوج بأربع من الحرائر •

وقال أبو الحسن للعبد ، أن يتزوج من الاماء أربعاً لا حرة معهن على قول بعض المسلمين ، وأربع حرائر ، ولا أمة معهن •

* **مســألة** : قال أبو المؤثر :

رفع الى فى هــذا الحديث : ان عمر بن الخطاب رحمــه الله ، قال لعبد الرحمن بن عوف : كم ترى يجــوز للعبد أن يجمع من النســاء ؟ قال عبــد الرحمن : أرى أن يجمع بين اثنتين ، فقال لــه عمر : وافقت ما فى نفسى .

وقال محمد بن خالد : وما أحسبه الا أداه بحفظه أن العبد يجمع بين أربع اماء لا حرة معهن ، أو يجمع بين حرتين لا أمة معهما .

* **مســألة** : وقال بعض : يتزوج من الحرائر اثنتين ومن الامــاء اثنتين .

* **مســألة** : ما تقــول فى عبد مملوك تزوج بحرتين ومملوكتين ، أيجــوز له ذلك أم لا ؟

قال : لا يجــوز له ذلك ، وهــذا يختلف فيه للحر كيف للعبد .

* **مســألة** : وسألته عن مملوك تحته مملوكــة طلقها تطليقتين ، ثم ان سيدها وطئها ، هل لزوجها أن يراجعها ؟

قال : لا حتى تنكح زوجا غيره .

* **مســألة** : وسئل عن عبد تزوج بغير اذن سيده ؟

قال : ان شاء سيده رد النكاح ، وان شاء أمضاه •

* **مسـألة :** وعن حرة أو أمة تزوجها عبد مملوك بلا رأى سـيده ، هل يجـوز التزويج ؟ وقد أجاز العبد أو لم يجز ؟

فعلى ما وصفت ، فقد قال من قال : ان أجاز السيد النكاح ، فقـد جـاز النكاح وثبت ، وان لم يجز سيد العبد النكاح فالنكاح فاسـد ، ولا شىء على العبد لهما •

وقال من قال من الفقهاء : النكاح فاسـد أتم السيد أو لم يتم اذا كان العبد قد جاز بها ، والصداق فى رقبة العبد ، والذى قال بالفسـاد ، يروى ذلك عن الربيع ، والذى جعل الصداق فى رقبة العبد ، يروى ذلك عن موسى بن أبى جابر ، والذى قال : لا شىء على العبد ، يروى ذلك عن وائل رحمهم الله جميعاً •

وان أتم السيد من قبل الجواز ، فذلك جائز ولا نعلم فيه اختلافاً ، ونحن نأخذ بقول من أجـاز النكاح اذا جـاز سيد العبد النكاح ، ثبت الصداق ، وكان الصداق فى رقبة العبد ، ولا فراق للعبد وانمـا الفراق للسيد ، ولا تزويج العبد الا برأى سيده ، ولا يجـوز تزويج الأمـة الا برأى سيدهـا •

فأيهما كان التزويج بلا رأيه فأتم من بعد التزويج ، فالتزويج تام جاز

الزوج أو لم يجز ، والصـــداق فى رقبة العبد ، فهذا الذى حفظنا ، وعلى السيد مئونة زوجة العبد •

انقضى الذى من كتاب بيان الشرع •

* **مســألة :** أحسب أنها عن ابن عبيدان ، لأنها على أثر مسألته :

وما تقول فى عبد تزوج بغير اذن سيده كان بأمة أو بحرة ، جاز بها أو لم يجز ، هل يتم هذا التزويج أم لا ؟ أتم سيده تزويجه قبل الجواز ، أو بعده ، وما يعجبك فى ذلك ؟

قال : فقد قال من قال : ان أجاز السيد النكاح فقد جاز النكاح ، وثبت ، وان لم يجز السيد النكاح ، فالنكاح فاســد ، ولا شىء على العبد لهما ، وقول : ان النكاح فاسد ، أتم السيد التزويج أو لم يتم اذا كان العبد قد أجــاز بها •

وأما ان أتم السيد قبل الجواز ، فذلك جائز ، ولا نعلم فى ذلك اختلافاً ، ونحن نأخــذ بقول من أجــاز النكاح ، اذا أجــاز السيد قبل الدخول وبعده ، والذى معنا أنه أكثر القول •

واذا أجاز سيد العبد النكاح ثبت الصداق فى رقبة العبد ، ولا فراق للعبد ، وانمــا الفراق للسيد ، ولا يجــوز تزويج العبد الا برأى سيده ،

ولا تزويج الأمة الا باذن سيدها ، فأيهما كان التزويج بلا رأيه ، فأتم السيد من بعد التزويج فالتزويج تام جاز الزوج أو لم يجز ، والصداق فى رقبة العبد ، وعلى السيد المؤنة لزوجة العبد •

فهذا الذى حفظنا ، وقال النبى صلى الله عليه وسلم : « أيمـــا عبد تزوج بغير اذن سيده فهو زانٍ » وفى خبر « فهو عاهر » والله أعلم •

❋ **مســـألة** : ومن كتاب بيان الشرع :

ومن أعتق أمة لوجه الله لم يحل له نكاحها ، فان أعتقها ليتزوج بهـــا فحلال لها أن تتزوج به •

❋ **مســـألة** : كيف يكون العتق الذى لا يحل بعد العتق تزويجه ؟

قال : اذا أعتق الرجل عبده لله ليس لمنزلة كانت عنده ، ولا لمنفعته اياه ، فيقول : أنت حر لوجه الله ، فذلك الذى ينبغى ألا ينبغى ألا ينتفع بشىء منـــه ، وان كان انمـــا أعتقه لطول صحبته ، وقدمه فأعتقه مكافأة لذلك ، فلا بأس بذلك •

❋ **مســـألة** : وسألت أبا سعيد :

عن امرأة أعتقت عبداً لها لوجه الله ، أو لشىء لزمها فيه العتق ، هل يجـــوز لها أن تتزوج به ؟

قال : معى انه اذا كان لوجه الله ، فقد قيل انها لا تتزوجه . واذا كان لغير ذلك ، فمعى أنه قد أجيز لها ذلك .

قلت له : فان تزوجته ، أتكون ركبت حراماً عندك فى الاجماع اذا أعتقته لوجه الله ؟

قال : لا يبين لى ذلك ، لأنه ليس لها عليه سبيل ، ولا له عليها سبيل ، وليس التزويج منها له فى الملك ، الا أنه كره لها لا تنتفع به اذا جعلته لوجه الله ، فوقع التزويج ، لم أقل انه حرام ، ولا ثبوته ، ولا ثبوته أبطلت وثبوته أحكامه ، والله أعلم .

قلت : وكذلك الأمة اذا أعتقها الرجل هى بمنزلة العبد ؟

قال : هكذا عندى .

* **مسألة** : وقال جائز فى رجل أعتق سريته ، واشترط عند عتقها أن يتزوجها ؟

قال : نكاحه جائز ، ويفرض صداقها ، ولا عدة عليها منه .

انقضى الذى من كتاب بيان الشرع .

* **مســألة** : الشيخ وضاح بن محمد :

وفى رجل شرط على جارية أن يعتقها ويتزوجها ، فقبلت بذلك ، فلمـا أعتقها امتنعت ما يجب عليها ؟

قال : ثابت عليها ذلك ، فان أبت لزمها له قيمتها فى بعض القـول ، وقول : يلزمها لــه صداق مثلها ان كان أقل من قيمتها ، والله أعلم •

* **مسألة** : ومن كتاب بيان الشرع :

ومن طلبت اليه أمته أن يزوجها أو يبيعها ، فليزوجهـا أو ليبيعها ، ولا يسعه ألا يبيعها ولا يزوجها •

قلت : أرأيت العبد اذا طلب الى سيده التزويج ، هل يحكم عليه أن يتزوج لــه ؟

قال : يقع لى أن فى ذلك اختلافا •

قلت له : فان امتنع السيد عن التزويج له ، وقدر العبد على شىء من مال سيده أن يأخذه ويتزوج به ، هل له ذلك ؟

قال : يعجبنى ألا يكون له ذلك الا بحكم الحاكم •

قلت له : فان لم يحكم له بذلك حاكم ، وقدر هو وأخذ من مال سيده

بغير علم سيده ، وأذن له سيده بالتزويج ان كان عنده شيء ، هـل له أن يتزوج بذلك من مال سيده ان أذن له بالتزويج ، ولم يعلم أنه أخذ من ماله شـيئا ؟

قال : معى أن ليس له ذلك الا بحكم الحاكم ، دخل أو لم يدخل ، يفسد النكاح أو يتم ، ويكون ضامنا لما أخذ من مال سيده ، ومعى أنه اذا أذن له فى التزويج ، فالتزويج ثابت وهو ضامن عندى لما أخذ من مال سيده بغير اذنه .

* **مسألة** : عما عرضه أبو صفرة على محمد بن محبوب :

وسألته عن عبد أبق وله امرأة ؟

قال : لا تزوج الا أن يطلقها سيده ، أو يعلم له بموت أو حياة ، وقال الربيع : مثل ذلك الا أن يأتى مواليه ويطلقونها ، ثم تعتـد وتتزوج ان شـاءت .

* **مسألة** : وعن عبد أبق وله امرأة حرة ؟

قال : تأتى سيد العبد فيطلقها ، فان لم تقدر على سيد العبد ، أقامت حتى تعلم موتا أو طلاقا .

* **مسألة** : وسألته عن قول من قال : بيع العبد طلاقه ؟

قال : ذلك من قول أصحابنا .

* **مسألة :** ومن كتاب الأشياخ :

واذا أراد السيد أن يبرىء زوجة عبده ، فيقول الزوج للمولى : قد أبرأتك من كل ما يلزمك لى من حق من قبل عبدك فلان ، ويقول المولى : قد أبرأت لك نفسك بتطليقة أو الطلاق ، هكذا .

* **مسألة :** والمرأة اذا كان لها عبد ، وله زوجة وأرادت أن تطلق زوجة عبدها ؟

فالوجه فى ذلك أن تأمر من يطلق الزوجة ، لأن الطلاق انمـــا يملك الرجال ، فان طلقت هى ثبت الطلاق .

* **مسألة :** وليس للعبد طلاق باتفاق أصحابنا فيما علمنا ، فان أذن له سيده بالطلاق أو الظهار أو الكفارة أو شىء مما كان ممنوعا من فعله الا بأمر سيده ، جاز له ذلك منه ، الا بالأمر والاذن له .

* **مسألة :** ومن كانت له زوجة أمة فطلقها اثنتين ، بانت لأن تطليق الأمة اثنتان ، وله ردها فى التطليقة اذا كان حرا .

* **مسألة :** قلت لأبى سعيد :

ما تقول فى السيد اذا طلق زوجة عبده ، هل يجوز للعبد أن يردها برأى سيده أو أمره ؟

قال : نعم .

قلت : فكيف يكون لفظ السيد يأمر عبده ليرد زوجته ؟

قال : فبأى الألفاظ أذن لعبده يرد زوجته جاز التى يستدل عليها .

قلت له : وان كانت سيدة العبد امرأة فردت امرأة عبدها بلفظ إلى عبدها نفسها ، هل يجوز ذلك ؟

قال : معى انه انما يرد العبد زوجته برأى سيده ، ولا أقول ان السيد يرد زوجة العبد بلفظ نفسه .

قلت له : كان السيد امرأة أو رجلا ؟

قال : كان السيد امرأة أو رجـــلا .

قلت له : فان فعلوا ، وردها السيد بلفظ نفســه ، ووطىء العبــد زوجته ، هل تحرم عليه بذلك ؟

قال : أرجو أنها لا تحرم عليه ان شاء الله ، لأن سيده له أن يعقــد عليه ما شاء من العقد ما كان حلالا ، وهذا من العقد الحلال ، الا أنه لم يجز فيه حفظ بعينه .

* **مسألة** : واذا أعتقت المرأة فخرجت من زوجها باختيارها ، ثم اعتق العبد من بعد ما أعتقت هى ؟

فله أن يقيم معها بالنكاح الأول ، والصـــداق الأول اذا رضـــيت ، وكانت فى العدة تعتد ، فاذا انقضت العدة فلا سبيل له ، وعدتها ثـــلاث حيض اذا كانت ممن تحيض ، أو ثلاثة أشهر اذا كانت ممن لا تحيض •

قال الناظر : فى هذه المسألة وهو الشيخ الفقيه صالح بن ســـعيد الزاملى رحمه الله :

ليس لزوج الأمة اذا أعتقت واختارت نفسها أن يرجع اليها بالنكاح الأول اذا رضيت بعد ذلك الا بتزويج جديد ، انتقضت عدتها أو لم تنقض ، كان باقيا بينهما شىء من الطلاق ، والله أعلم بالصواب •

* **مســـألة** : وسألته عن الأمة اذا طلقها زوجها تطليقتين ، ثم عتقت فى العدة أعليها أن تتم عدة أمة عدة الحرة ؟

قال : معى انها تعتد عدة الحرة ، وتبنى على ما كان مضى من عدتها ، ان كانت قد حاضت حيضة أتمت حيضتين مع تلك الحيضة وكذلك الشهور •

قلت له : أرأيت ان طلقها واحدة ثم عتقت ، وردها برضاها ، بكم تكون عنده من الطلاق ؟

قال : معى انه تكون عنده على تطليقتين •

قلت له : فان طلقها اثنتين وأعتقت فى العدة ، وهل يدركها الرد ؟

قال : لا يبين لى ذلك حتى تنكح زوجا غيره •

* **مسألة** : وعن عبد تحته حرة طلقها سـيده تطليقة ، ثم أراد أن يردها ، فمن يشهد برجعتها العبد أم السيد ؟

قال : السيد أولى بردها •

* **مسـألة** : وسئل عن أمة تزوجها عبد لرجل ، ثم ان الرجل مات وخلف ورثة ، وفيهم اليتيم والغائب والبالغ ، وطلبت هذه الأمة الخلاص من زوجها ، كيف الوجه من خلاصها منه ؟

قال معى انه قيل فى الشركاء اذا طلق أحدهم زوجة العبد ، فقال من قال : تطلق وعليه الصداق وحده ، وقال من قال : لا يطلق وحده لأنه مدخل الضرر ، وقال من قال : لا تطلق حتى يطلقوا كلهم ، واذا ثبت معنى هذا لم يكن لليتيم طلاق ولو طلق ، ولا للغائب حتى يحضر •

وعلى قول من يقـول ان الواحد يطلق ، فان طلق أحد البالغين جاز طلاقه ، ولو كان عليه الصداق ، وما يتولد من الطلاق •

قلت : فما يعجبك أنت فى هذا ؟

قال : يعجبنى ألا تطلق حتى يطلق الشركاء كلهم ، وينتظر اليتيم حتى يبلغ ، والغائب حتى يقدم ، فتكون المرأة وكسوتها فى رقبة العبد ،

وكان على البالغين لغير ما يخصهم من كسوة هذه الأمة ونفقتها ان شاءوا وان شاءوا بيعت حصصهم ، وكسوتها ونفقتها اذا وجب ذلك ، أو مـــا وجب منها •

وكذلك الكسوة والنفقة ، والا بيعت حصصهم أو ما استحق منها من كسوتها ونفقتها •

قلت له : فان كان الشركاء لا يقومون بكسوة هذه الامة ونفقتها ، ويحجر من يقوم بها أن يصل لها الى ذلك ، هل للسيد أن يطلب الى أحد الشركاء البالغين من يطلقها ، ويبرئه من صداقها ويطلق ؟

قال : معى ان له ذلك على قول من يقول : ان طلق واحـــد من الشركاء تطلق •

قلت له : فان طلق من البالغين واحد أو اثنان أو أكثر ، كان ذلك أحد الطلاق ، أم الواحد يجزى طلاقه على قول من يقول بذلك ، ومالم يطلقوا كلهم ؟

قال : فمعنى المسألة واحد ، وبطلاق الواحد يوجب معنى الطلاق على قول من يقول بذلك دون الاثنين والثلاثة والأربعة •

* **مسألة** : قال أبو عبد الله :

يجوز طلاق الرجل لزوجة عبد ولده ، ويجوز تزويجه جارية ابنه لمن يريد أن يزوجها به ، كان ولده بالغا ، أو غير بالغ ، حاضرا أو غائبا .

* **مسألة** : وعن رجل طلق سريته ؟

قال موسى بن أبى جابر : تعتق ، وقال سليمان بن عثمان : يستخدمها ، فاذا مات عتقت ، وبه قال جابر بن زيد رحمه الله ، قال مسعدة بن تميم : بل له أن يطأها ويستخدمها ان شاء ، ولا يعتق الا أن ينوى عتقا .

قال محمد بن محبوب عن والده : ان نوى عتقت ، قال : ورأى موسى بن على ، رأى سليمان بن عثمان .

* **مسألة** : ومن جامع ابن جعفر :

وأما الذى آلى من أمته التى يطؤها ، فليست الامة المملوكة كالحرة ، ويطؤها بالملك فى مثل الزوجة ، ولا يكون عليه فى هذا ايلاء ، ولكنه اذا وطئها فى هذا كفر عن يمينه ان كان حلف عن وطئها .

* **مسألة** : ومنه : ومن ظاهر من أمته التى يطؤها لزمه الظهار ، وعليه أن يكفر قبل أن يطأها ، ولا وقت عليه ، فان وطئها فسد وطؤها أبدا .

* **مسألة** : ومنه : اذا ظاهر من أمته التى لا يطؤها • فاذا أراد وطأها فليكفر مثل ذلك كفارة الظهار •

* **مسألة** : وسألته عن رجل رمى سريته بالزنى ؟

قال : ابن عباس يحرمها عليه ، ولا أراه الا قد صدق •

قال غيره : ان كان رآها تزنى ، فانها تحرم عليه ، وان كان انما رماها بالزنى على غضب منه ، ثم استغفر به وتاب وكذب نفسه ، فلا بأس عليه •

* **مسألة** : عن أبى الشعثاء •

فى رجل ظاهر من أمته ، ثم وطئها قبل أن يكفر ؟

قال : حرمت عليه •

* **مسألة** : ومن غير الكتاب من جواب هاشم بن محمد بن هاشم ، الى سعيد بن محرز :

وعن رجل له جارية يطؤها ، فقال لها : يا زانية ، أو قال : يا قحبة ؟

فعلى ما وصفت ، فاذا قال لها يا زانية فلا تقربه الى نفسها حتى يقول كذبت عليك فيما قلت ، فان قال : يا قحبة ، فليس فى هذا بأس ووطؤها مباح له ان شاء الله •

* **مسألة :** وقال : اذا ظاهر الرجل من أمته ، وليس يملك سواها ، فليس عليه الا الصوم .

* **مسألة :** والأمة اذا آلى منها زوجها حرا كان أو عبداً ، فعدتها شهران .

قال : أبو عبد الله رحمه الله : عدتها أربعة أشهر . انقضى .

* **مسألة :** ومن غيره عن الشيخ أحمد بن مداد :

وسألته عن الأمة اذا أعتقت ، وهى حامل لم يدر من أعتقها أنها حامل ، أيكون ولدها تبعا لها ؟

الجواب : نعم هو تبع لها وعتقها ماض ، ولو عتقت ، وقد خرج من الولد بعضه ، وعندى أنه قال : ولو بقى منه فى الرحم أصبعها ، هكذا ظنى أنى سمعت منه ، وأحسب أنه قال يحفظها عن الشيخ المؤيد أبى عبد الله محمد بن عبد الله بن مداد رحمه الله .

رجع الى كتاب بيان الشرع .

* **مسألة :** وقال محمد بن محبوب رحمه الله :

فى العبد يتزوج الأمة ، فيباع فى أرض بعيدة ، فيطلب سيد الأمة الى سيد العبد أن يطلقها فيأبى ؟

قال : لا أرى عليه أن يطلقها ، ولكن عليه مئونتها ، الا أن يطلقها ، وذلك على المشترى ، وأما البائع ، فاذا لم يطلب ذلك اليه حتى باع غلامه ، فليس عليه الا صداق الأمة اذا كان تزوجها برأيه •

※ **مسألة** : واذا زوج الرجل مملوكه بأمة غيره ، ثم باعه من رجل آخر ، فهى امرأة المملوك بعد ، وان صارت لرجل غيره ، الا أن يكون سيد العبد طلق عنه امرأته قبل أن يبيعه ، فالصداق عليه اذا كان ضمنه ، أو أذن للغلام فيه فرضى به •

قلت له : فان اعتقت الجارية ؟

فان صداقها على المولى الأول الذى تزوج ، الا أن يعلم المشترى وضمنه اياه •

※ **مسألة** : واذا باع الرجل غلامه وله زوجة حرة ، أو أمة كان قد تزوجها باذنه ؟

فصداقها عليه ، وطلاقها فى المشترى ، لأنه اذا باع لزمه صداقها فى ثمنه ، فان باعه بمائتى درهم وصداقها ألف درهم ، والعبد يساوى ألف درهم ، ثم طلقها سيده الذى اشتراه ، فليس لها غير المائتين اللتين باعه بهما ، وعليه لها يمين بالله ، أنه ما دلس فى بيعه هذا •

※ **مسألة** : واذا باع الرجل جاريته ولها زوج حر أو عبد ، فصداقها

للبائع الا أن يشترط المشترى على البائع صداقها ، ويعرفه اياه ، فهنالك يكون للمشترى ، ولكن اذا أعتق جاريته ، ولها زوج لها عليه صداق ، فصداقها له ، وليس لمولاها الذى أعتقها بشىء •

الا أن يعلم اذا باع الرجل أمة له فى قرية أخرى ، ولها زوج فقال : ردوا على ما كان لى اذا بعتم أمتكم فى بلد غير بلدى •

قال : ليس عليهم ذلك ، فان شاء اتبع زوجته حيث كانت •

واذا زوج الرجل أمته ، ثم أراد بيعها من رجل آخر يخرج بها ، وكره الزوج ؟

قال هاشم : ليس للزوج ذلك ، وللرجل أن يبيع أمته •

✽ **مسألة :** واذا تزوج عبد أمة باذن سيدها ، ثم باع سيد الأمة أمته فى غير البلد ؟

فعليه أن يرد على الزوج ما كان معها له ، وقال أبو المؤثر : نعم يرد ما كان له من مال ، وأما الصداق فلا يرده ولا يرد الكســوة •

✽ **مسألة :** وقال محمد بن محبوب :

واذا تزوج العبد أمة أو حرة برأى سيده ، كان صداقها فى ثمنه ، واذا باعه أو أعتقه ، وان مات فليس عليه شىء الا أن يكون المولى ضمن بالصداق حرة كانت أو أمة •

* **مسألة :** وسئل جابر عن عبد أذن له مولاه أن يتزوج ، فأتى امرأة فتزوجها ، هل على السيد من مهرها شيء ؟

قال : لا الا أن يباع العبد فمهرها فى ثمن العبد •

انقضى الذى من كتاب بيان الشرع :

* **مسألة :** ابن عبيدان :

وفى امرأة مملوكة ثم اعتقت واختارت نفسها ، أيكون الصداق لها أم لمالكها ؟ وان لم يكن بقى بينها وبين زوجها شيء من الطلاق ، أترجع الى ثلاث تطليقات وكذلك فى العدة ؟

قال : أما الصداق قول : ان الصداق لها ما لم يستثنه المعتق ، وقول : ان الصداق للمعتق ، والأول أكثر • وأما هذه الأمة فانها ترجع الى ثلاث تطليقات ، فاذا كان قد طلقها من قبل واحدة ، ثم اختارت نفسها ، فقول ان الخيار يكون تطليقة •

وعلى هذا القول تبقى تطليقة واحدة ، اذا أراد الزوج الذى اختارت منه نفسها أن يتزوجها تزويجا جديدا ، وقول : ان الخيار ليس بتطليقة ، وعلى هذا القول تبقى تطليقتين والقول الأول أحوط •

وأما فى العدة فان عدتها مثل عدة الحرة ، لأنها قد صارت حرة بعد العتق ، والله أعلم •

* **مسألة** : الزاملى :

والذى اشترى العبد ، وكانت له زوجة ، فأراد المشترى أن يطلق زوجة عبده ، أيلزمه الصداق أم يكون فى رقبة العبد ؟

قال : اذا لم يشترط البائع على المشترى أن يكون الصداق فى رقبة العبد ، كان الصداق فى الثمن الذى باعه به البائع على ما سمعته من الأثر اذا طلقها المشترى ، والله أعلم .

* **مسألة** : الشيخ صالح بن وضاح :

والعبد اذا مات وقد أذن له مولاه أن يتزوج فتزوج ، فلا يثبت على مولاه ، والله أعلم .

* **مسألة** : لعلها عن الزاملى :

واذا مات العبد وله زوجة فعلى من صداقها ؟

فان كان السيد ضمن لها به فعلى السيد ، وان كان لم يضمن لها به ، فليس عليه الا أن يكون أمره أن يتزوج بصداق أكثر من ثمنه ، فعليه ما زاد من ثمن العبد على ما سمعته من الأثر ، والله أعلم .

* **مسألة** : ومنه : وعن الذى تزوج لعبده أمة مملوكة ، ثم مات السيد

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ولم يوصى لها بصداق ، أيكون فى مال السيد أم فى رقبة العبد ؟ أرأيت ان بيع هذا العبد ولم يشترطوا شيئا ؟

قال : الصداق فى رقبة العبد ، أين ما كان ، فاذا أراد المشترى أن يقبله على ذلك ، فذلك اليه ، وان أبى فله ، رده ، والله أعلم •

* **مسألة** : الصبحى :

ومن مس فرج أمة على الاستكراه فلا صداق لها خلاف الحرة ، ومن زوج أمته الصبية فماتت قبل أن يدخل بهــا ، فقيل : لا صــداق لها ، والله أعلم •

* **مسألة** : ومنه : والأمة اذا عتقت ، ولها زوج غائب فلم يعلم منها رضا ولا كراهية الى أن مضى ما مضى ، ثم قالت انها لا تريده ، هل لها ذلك ما لم يصح رضاها بعد علمها بالعتق ؟

قال : لها ذلك الا أن ترضى به ، أو يرجع هو من غيبته ، ويطؤها أو ينظر فرجها وهى له مطاوعة على قول من يثبت لها بعد العتاقة الحجة •

قلت : وما الذى يخرجها من زوجها من القول ؟

قال : يعجبنى أن تقول للحاكم : انى لا أرضى بفلان زوجا لى بعــد عتاقتى ، أو بنكاح سيد بعد الحرية وملك أمرى ، لأن هذا مما يختلف فيه ،

ولو تمسك كل واحد منهما بقول وجب عليهما المرافعة الى الحاكم حتى يحكم بينهمـــا •

قلت : وهل يجوز تزويجها أن يأتى زوجها من غيبته ؟

قال : أرجو ان حكم الحاكم بنقض النكاح ، جاز تزويجها ، وان حكم بثبوته لم يجز وان لم يحكم لم يعجبنى تزويجها ، والله أعلم •

* **مســألة** : الزاملى :

وفى الأمة المدبرة وقد مات من دبرها ، فاستحقت بذلك العتق ، ولها زوج ولم تختر نفسها من حين ما علمت بالعتق ، ثم اختارت بعد ذلك ، ألها الخيار متى ما أرادت اذا لم يطأها أم لا ؟

قال : أرجو فى مثل هذا يجرى الاختلاف ، فقول انها اذا استحقت العتق ، ولم يظهر منها غير فى التزويج ثبت عليها • وقول حكمها على التغيير حتى يصح أنها رضيت فأتمت التزويج باقرار منها أو بنية •

وقول : ان كانت معاشرة له ، وفى بيته تبيت وتقعد معه فى منزله ، ولم يظهر منها تغيير لم يقبل منها بعد ذلك ، وان كانت معتزلة عنه فحكمها على الغير حتى يصح أنها رضيت به ، وتغييرها عند غير الحاكم ثابت اذا صح ذلك ، ولفظ الغير ، اذا قالت : لم أرض بفلان زوجا لى ، فهذا لفظ الغير ، والله أعلم •

* **مسالة :** ابن عبيدان :

فى الأمة الصبية اذا تزوجها رجل ثم عتقت وبلغت يكون لها الغير متى ما أرادت فى أيام ، أم بساعتها وكذلك اليتيمة ؟

قال : ان اليتيمة لها الغير حتى يرى الدم ، وقول لها الغير ما لم تطهر من الحيض ، وقول : ما لم تعاشره بعد طهرها فلها الغير ، وكذلك الصبية المملوكة على هذه الصفة ، والله أعلم •

* **مسالة :** ومن كتاب بيان الشرع :

ومن تزوج أمة لم يفرض لها صداقا حتى مات ففيه اختلاف : فمنهم من قال : لها خمس ثمنها اذا كانت بكرا ، ونصف العشر اذا كانت ثيبا ، ومنهم من قال : نصف العشر للثيب والعشر للبكر •

* **مسالة :** ومن زوج جارية ولم يفرض لهـا صداقها ، وجـاز الزوج به ، فلها عليه ، كأوسط سداق مثلها من الاماء ، لأنه لا يحل فرج امرأة الا بعوض كما قالوا •

* **مسالة :** ومن باع عبده وله زوجة ، فقد جعل على سيده صداقها ، وفى موضع اختلف فى صداق الأمة اذا بيع زوجها ، فقول فى رقبته ، وقول : فى ثمنه ، وبالأول تأخذ •

* **مسألة :** وقال أبو سعيد :

فى العبد يغر حرة فيتزوجها على أنه حر ، ثم يصح أنه عبد وقد دخل بهـــا ؟

فمنى أنه قال من قال : تخرج منه وليس لها صداق على سيده ولا فى رقبته ، لأنها لم تكن مجبورة على تزويجه ، ولا تلحقه بشىء من الصداق ، عتق أو لم يعتق ، وذلك بمنزلة البيع والشراء من العبيد ، والبيع لهم ، لأن البائع قد أتلف ـــ لعله ـــ ما له برضاه ، ولا يخرج ذلك مخرج الجناية من العبيد ، لأن البائع قد رضى بذلك وبائعه •

وقال من قال : لها الصداق فى رقبته ان عتق ، ولا تلحقه عندى بشىء لأن ذلك يلحق سيده فى الضرر •

واذا غرت الأمة رجلا أنها حرة ، فتزوجها على ذلك ، ثم اطلع على أنها أمة ، كان عقرها لسيدها ، وأولاده منها أحرار وعليه قيمتهم ، فان أقام عندها بعد العلم بها ، فان أولاده منها يكونون عبيدا لسيدها ، ويكون صداقها لها •

قال غيره : نعم فأما الصداق فلها صداق أمة مثلها ان كان أكثر ما تزوجها عليه ، كان لها صداق المثل ، وان كان أقل ، وكذلك ان غير السـيد النكاح وأتمه ، فالصداق تام ، وأما قيمة أولاده فقال من قال : عليه قيمتهم

يوم يستحقون عليه ، كانوا صغارا أو كبارا ، وقال قوم : يوم ولدت لأنهم أحرار فى الأصل •

* **مسألة :** وقال عزان بن الصقر :

لو أن عبدا أغر حرة فتزوجها وزعم أنه حر ، ثم اطلع عليه على أنه عبد ، فهو لسيده ، ولا صداق لها عليه ، الا أن يعتق ، فان عتق فان صداقها يلزمه ، ولا شىء على سيده ، وكذلك بلغنا •

* **مسألة :** وقيل فى عبد تزوج بحرة ولم تعلم أنه عبد ، ثم علمت من بعد ما دخل بها ، فان كان باذن سيده فهى بالخيار ان شاءت أقامت معه فهى زوجته ، وان شاء فلها الصداق فى رقبته ، وان كان بغير اذن سيده فرق بينهما ،وقال من قال : لها الخمسان من الصداق ، وقال أبو عبد الله : لا صداق لها •

قال أبو سعيد : ان كان التزويج باذن سيده ، وقال من قال : عليه ان عتق يوما ، ولا يجرى على سيده من ذلك شىء فى رقبته ولا فى غيره ، وقال من قال : لا صداق لها عليه ، لأنها أمكنته من نفسها •

قلت : فان تزوج حرة مملوكة ؟

قال : نعم ويكون للحرة ليلتان وللمملوكة ليلة •

* **مسألة** : وسئل عن الرجل المسلم له أن يتزوج الأمة ؟

قال : معى انه يختلف فى ذلك : فقال من قال : انه لا يجوز تزويج الأمة على حال ، وقال من قال : ان لم يستطع طولا أن ينكح الحرائر جاز له أن يتزوج الاماء اذا خاف العنت على نفسه ، فان قدر على تزويج الحرائر لم يجز له تزويج الاماء .

وقال من قال : اذا خاف العنت على نفسه من جهة رغبته فى الأمة ، جاز له أن يتزوج الأمة ، ولو كان يقدر على تزويج الحرائر .

* **مسألة** : رجل كانت له أمة فأنكحها بصداق ، ثم عتقها ولم يستثن الصداق عند عتقها ، فهو لها .

* **مسألة** : رجل سرق جارية ثم باعها من رجل ، فوطئها المشترى فولدت ، ثم جاء السيد فاستحقها ؟

قال : له قيمة الأولاد ، فان قدر على السارق أخذ السيد بالقيمة ، وان لم يقدر عليه ، أخذ السيد القيمة من الأب ، فان قدر الأب على السارق يوما فأخذه بمثل ما أخذ منه وعقرها على ما ذكرنا فى الأولاد ، والعقر عندنا للبكر عشر ثمنها ، وللثيب نصف عشر ثمنها .

* **مسألة :** وعن أبى سعيد :

فيما يوجد ، سألت أبا سعيد عن رجل زوج أمته من رجل ، هل عليه أن يخليها للزوج فى وقت من الأوقات ، أو هو مخير فى ذلك ؟

قال : معى انه قد قيل ان عليه أن يخليها منذ صلاة العتمة الى طلوع الفجر ، وهذا فيما يلزمه ، وهو فيما دون ذلك مخير عندى .

قيل له : فان وطئها فى وقت ما يلزم تخليها له ، وعبطها من ضيعة مولاها ، هل يلزمه ضمان ما استعملها ؟

قال : عندى انه يلزمه ذلك .

قلت له : فهل أن يستعملها بغير وطء من ضيعة فى وقت ما يلزم أن تخليها له بغير اذن السيد أم لا ؟

قال : لا أعلم ذلك الا باذن السيد .

قلت : فهل عليه أن يخليها له فى النهار بقدر ما يستعملها فى الليل ؟

قال : أما فى الحكم فعندى أنه يلزمه ذلك .

قلت له : فهل له أن يأمرها باصلاح نفسها من عطر أو لبس بغير رأى السيد فى وقت ما على السيد أن يخليها له ؟

قال : يعجبنى أن يكون له ذلك فى معنى اصلاح نفسها فيما قد جعل له منها وخلاها له فيه .

قلت له : فهل لها أن تعمل لزوجها عملا بغير رأى سيدها أم لا ؟

قال : معى انه ليس له ذلك الا برأى سيدها الا مما يعلم أنه يخليها له ، فان عملت لزوجها بلا أمره عملا بغير رأى سيدها ، هل له أن ينتفع بذلك العمل الذى عملته له مثل مداراة عيش ونحو ذلك أم لا ؟

قال : معى انه اذا عملت له ما له جاز له أن يأكله .

قلت : فهل عليه أن ينهاها ؟

قال : عندى ان بعضا يقول ذلك ، وعندى أن بعضا لا يرى ذلك .

قلت : فعلى قول من يرى عليها نهيا يلزمه ضمان ، أم تجزيه التوبة ؟

قال : لا أعلم أنه يلزمه ضمان ما لم يأمر بذلك .

قلت : وكذلك سائر المماليك غير الزوجة مثلها فى الاختلاف ؟

قال : هكذا عندى .

قلت له : وكذلك الصبيان مثل ذلك ؟

قال : هكذا عندى .

* **مسألة :** وسألته عن رجل تزوج أمة ، هل يسعه أن يأكل ما تأتى به من بيت سيدها من نفقتها أو من غير نفقتها بغير رأى السيد ؟

فلا يبين لى أن يأكل من عندها الا ما صح معه أنها مملكة له فجائز له أن يطعمه وتنفذه كيف شاءت ، وأما ان لم يصح من أمرها ، الا أنه نفقتها فلا يجوز لأحد أن يأكل من نفقتها شيئا •

قلت : فان جهل وأكل ، أيلزمه الخلاص الى السيد ، أم تجزيه التوبة اذا علم ؟

قال : اذا أكل عندى ما لا يصح له فيه وجه يخرجه من الضـــمان ، فضمان ذلك للسيد ، وهو ضامن عندى مع التوبة من دخوله فيما لا يسعه •

قلت له : وكذلك لا يجوز لها هى أن تطعم أحدا من نفقتها الا باذن سيدها ، ويلزمها منه الخلاص الى سيدها ، كان الذى أطعمته وأزالها لغير سيدها ، أم لا ضمان عليها فى ذلك ؟

قال : عندى انه ليس لها الا برأى سيدها ، أو طيبة نفس منه بذلك يعلمها ، أو حجة يثبت لها على سيدها بأحد المعانى ، يطلق لها ذلك من ملـــكه •

قلت : فان أطعمت أولاد سيدها ، هل يجوز لها ذلك بغير رأى سيدها

أو غير ذلك ، أم لا يجوز لها ذلك بغير رأيه أو زوجته ، أو أحد ممن يلزمه عوله بزمانه و غير ذلك ، أم لا يجوز لها ذلك ؟

قال : فعندى أنه لا يجوز لها ذلك الا بالحجة ، أو بأحد ما وصفت لك .

قلت : فان جهلت وفعلت ، هل تجزيها التوبة ؟

قال : معى انه لا تجزيها التوبة من ذلك الا ببراءة ، أو تخلص فيما يوجبه الحق عليها .

* **مسألة :** والأمة اذا كان لها زوج وأراد سيدها أن يخرج بها من المصر ؟

فعلى السيد أن يخير الزوج ان شاء ردوا عليه ما أخذوا منه ، وان شاء تبع زوجته ، وأما اذا باعها حيث يناله الحكم ، فليس على السيد للزوج تخيير .

* **مسألة :** وسألته عن الأمة اذا عتقت ، ولها زوج فاختارت نفسها ، هل ينفسخ النكاح من الزوج كان حرا أو عبدا ؟

قال : معى انه قيل ينفسخ النكاح ، وتبين منه كان حرا أو عبدا ، وقال من قال : لها ذلك فى العبد ، وأما الحر فلا ، ويخرج معنى القول الأول أنه اذا كانت فى الأصل ليس لها رأى فى نفسها ، ولا لها ملك فى نكاحها ، فلما استحال ذلك رجع بالمعتق رجع أمرها الى نفسها .

وكانت بالخيار ، ولعله يخرج فى معنى القول الآخر من طرق الآبق يخرج عندى معنى ذلك مع ما تقدم فى القول الأول ، لأن نكاح العبد اذا تزوج بالحرة اذا طلب العشيرة ذلك ، فأجدر ان طلبت هى ذلك انتقل الأمر اليها ان كانت من غير جنسها ، وكانت من العرب •

قلت له : فان عتقت وقد جاز بها زوج عبد وهى من العرب ، فطلبت العشيرة فسخ النكاح ، ورضيت هى بذلك ، هل ينفسخ النكاح ، وتبين منه اذا طلبت العشيرة ذلك ؟

قال : معى ان لهم ذلك على قـــول من يقـــول بفســـخه من الأجناس والصناعات من وجـــه الأنفة •

قلت له : والأجناس كلها من الزنج والهند والسند وغيرهم من الجنس سواء ، ولا يرد بعضهم لبعض فى النكاح ؟

قال : عدى كلهم سواء •

قلت له : والفرس معك فى هذا المعنى ؟

قال : هكذا عندى •

قلت له : وانما الجنس يخرج معنـــاه فى الزنج والهند والسند فى معانى الميراث ، ولا يكون الفرس مثلهم فى ذلك من البيضات ؟

قال من قال : انما يتوارث بالجنس الزنج والهند ، وألا يثبت الجنس فى السند ، ولعل بعضا قد قال : انهم من العرب •

قلت : ومعك ان جميع الخلق من العرب وغيرهم سواء اذا عدم منهم الرحم والعصبة أن يكون الميراث للفقراء ،ويبطل الجنس ؟

قال : لا يعجبنى مخالفة الأثر ، وقد جاء الأثر أنه اذا كان من الزنج والهند ، رجع الميراث الى جنسه ، وأما فى النظر الذى يخبر أنه معانى الأصول ، فيخرج عندى أن الزنج والعرب سواء فى ذلك ، وأنه اذا أعدم من يرث معهم من رحم أو عصبة كان المال للفقراء فى بعض القول •

وقال من قال : فى بيت المال ، لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون ﴾ فلم يبق منهم تحت هذه الآية عندى معنى يخرج معناه على معنى غير معناه فى ثبوت الرحم والعصبة ، وأنه انما يثبت بعد من جهة الجهالة بهم •

* **مسألة :** قال أبو سعيد رحمه الله :

اذا أخذ السيد لعبده أن يتزوج على عشرة دراهم ، فتزوج على عشرين درهما أنه يثبت ما أمر به عبده ، ولا يلزمه غير ذلك ، وتكون الزيادة فى رقبة العبد فى بعض القول •

وقيل : لا شيء عليه ولو عتق ، وقيل : انه دين عليه ان عتق •

* **مسألة :** قال أبو عبد الله •

يجوز ان يزوج وصى اليتيم أمته ، ولا يجوز له أن يزوج عبده ، فان فعل أوقف النكاح ان كان دخل بها حتى يبلغ اليتيم ، فان رضى تم النكاح ، وكان الصداق فى رقبة العبد ، وان لم يتم ضمن الوصى الصداق ، ويفرق بينها وبين الزوج ، وان لم يكن الزوج دخل بها ، فليس بنكاح ، ويوم ألا يفرق بينهمـــا •

قال غيره : وقد قيل : ان تزويج الوصى لعبد اليتيم لا يجوز ، وقيل : جائز ثابت •

* **مســألة :** أحسب عن أبى سعيد فيما أحسب :

قلت : فعبيد المفقود ، هل يجـــوز أن يزوجهم أقاربهم من الأب الاناث والذكور فى عدة الفقد ؟

قال : معى لا أعلم ذلك ، والمفقود حى فى الحكم حتى ينقضى الأجل ثم يحكم بموته فيما يثبت فى ماله فى الحكم من الميراث ، وطلاق زوجته ، وأشباهه على ما عندى أنه قيل •

* **مسألة :** وقال أبو سعيد :

فى أمة تزوجها رجل ثم طلقها ، هل له أن يستبرئها ويتخذها سرية ؟

قال : معى انه اذا حرمت بمعنى الطلاق لم يحل له أن يطأ الا بعد أن تزوج •

* **مسألة :** ورجل طلق زوجته تطليقتين ، هى أمة ، ثم اشتراها ، هل له أن يطأها ؟

قال : معى انه ليس له ذلك ، لأن طلاق الأمة تطليقتان الا أن تزوج غيره •

قلت له : فان اشتراها غيره منه فوطئها ، ثم أراد أن يبيعها ، هل له يشتريها هو ثانية ، وهل له وطأها بملك اليمين ؟

قال : انه لا يحل له ذلك حتى تنكح زوجا غيره •

* **مسألة :** قال القاضى أبو زكريا :

فى الأمة اذا قالت انها أرضعت سيدها أنه لا يحل له وطأها ولا بناتها ، وأما ان أراد بيعها هى كان له ذلك ، ولا يجوز له أن يبيع بناتها ، والله أعلم •

* **مسألة :** وعن أبى معاوية فيما أحسب :

ولا يحرم على الوالد وطء جارية ولده ، الا أن يكون الولد يطؤها ، فانها تحرم عليه •

* **مسـألة** : وعن رجل فسق بجارية قوم ، ثم اشتراها ، هل لـه أن يطأها ويستخدمها ان أراد ، ولا يطؤها ولا يزوجها ؟

* **مسـألة** : وسألته ، هـل للرجـل أن يطأ من الولائد ما وطىء زوج أمـه ؟

قال : يكره له ذلك ، قال أبو المؤثر : لا بأس بذلك ، وقد تزوج محمد ابن عمر تريكة زوج أمه بحضرة من المسلمين فلم نعلم عابوا ذلك عليه ٠

* **مسـألة** : واذا أذن لمولى لعبده أن يشترى جارية ويتسراها ؟

فقيل : ليس له ذلك ، لأنه لا تحل امرأته الا بتزويج أو ملك يمين ، وليس للعبد ملك يمين ولا تزويج الا باذن مولاه ٠

* **مسـألة** : ومن تزوج أمة ثم اشتراها ، فقد انفسخ النكاح ، ويطؤها بملك اليمين ، وليس عليه استبراؤها هكذا عندى ٠

* **مسـألة** : ومن كتب محمد بن محبوب :

مما بعث اليه أبو صفرة عرضه على محمد بن محبوب ، وسألته عن المملوك هل يتسرى فى ماله ؟

قال : اذا أذن له سيده فلا بأس ، ولا يتزوج من النساء الا اثنتين ٠

انقضى الذى من كتاب بيان الشرع •

* **مسألة** : هى زيادة ابن عبيدان :

واذا تزوج الرجل مملوكة ، ثم اشترى منها شقصاً ، فان التزويج يبطل ، ولا يجوز له أن يطأها حتى يستخلصها كلها ، وأما ان تزوجها واشتراها ، فان التزويج ينهدم ، وجائز له أن يطأها بملك اليمين ان أراد ذلك ، والله علم •

رجع الى كتاب بيان الشرع :

* **مسألة** : وعن رجل أنكح عبده وليدة ، ثم رغب فيها بعد ذلك ، هل يصلح له أن ينزعها من زوجها ؟

قال : ما أرى له أن يقع عليها حتى يطلقها عبده ، قضى بذلك عمر بن الخطاب رحمه الله ، وقال بعض المسلمين : اذا طلقها السيد ، وانقضت عدتها من العبد جاز وطؤها •

* **مسألة** : وسألته عن الرجل هل له أن يطأ جارية ابنه أو ابنته ؟

قال : نعم اذا لم يكن ابنه قد وطئها ، وليشهد الأب على قبضه اياها •

* **مسألة** : وعن رجل اشترى أمة فاستبرأها ، ثم باشرها ، ثم

ظهر حمل من سيدها ، هـل تحرم على الآخر أم يمسك عنها حتى تصح وتحيض ، ثم يباشرها ؟

فقال العـلاء : يؤمر بردهـا ، ويؤمر البائع أن يقبلها ، فان كره البائع يقبضها قوم عليها ولد يوم يولد قيمة عبد ، ويأخذه ولا يطؤها الآخر حتى تضع وتطهر من النفاس ، ولا حيض عليها تعتد به •

وقال أبو عبد الله : يمسك عنها •

قلت له : فان طلب البائع والمشترى نقض البيع ؟

قال : له ذلك ، وان كان البائع هـو الذى طلب النقض فلا عقر لها ، وان طلب المشترى ردها ، فليعطى البائع عقرها •

* **مسـألة** : وان شـاء مولى المملوكة أن ينكحها ، ولم يؤامرها فى نفسها ، فكان الربيع يقول : يستحب أن يؤامرا فى نفسها •

* **مسـألة** : وعن سرية لرجل رأته يزنى فلا يحرم عليها نكاحه ، وليست هى مثل الزوجة الحرة •

ومن غيره : وقيل تحرم عليه ، لأنه زان ، ولا يحل لها زان •

* **مسـألة** : وسئل أبو سعيد :

عن الأمة المدبرة هل يجوز وطؤها لمن دبرها ؟

قال : معى انه يجــوز ذلك •

فان مات المدبر وكان قد دبرها على غيره ، هل يجوز لولده أن يطأها ؟

قال : معى انه يجــوز له ذلك •

* مســألة : وأما الذى وطىء امرأة مملوكة دبرها ، أو غير رضاها بكراً كانت أو ثيباً ، فانه قد قيل : عليه الضمان لسيدها فى البكر عشر ثمنها ، وقال من قال : خمس ثمنها ، وفى الثيب قال من قال : عشر ثمنها ، وقال من قال : نصف عشر ثمنها •

وأما الذى اشترى أمة وهى متزوجة بعبد أو بحر ، فان التزويج تام بحالة لا ينتقض بالشراء ، ولزوجها أن يطأها ، وليس لسيدها أن يطأها حتى تبين من زوجها بوجه من الوجوه •

* مســألة : ومن رجل أشهد لأمته اذا مات فهى حرة ، هل يصلح لسيدها أن يطأها ؟

قال : نعم لا بأس بذلك •

انقضى الذى من كتاب بيان الشرع •

* مســألة : عن الشيخ أحمــد بن مفرج :

ومن قالت له أمته : ان لها زوجا ؟

فلا يطؤهـا من باب الورع ، وأما فى الحكم فمتى يصح قولها ، والله أعلم •

* **مسألة** : ومنه : وفى عبد لرجل وأمة لآخر تقارزا أنهما متزوجان فى دارهما وأن بينهما أولاداً ، هل يقبل قولهما ؟

قال : لا يلزم اقرار العبد على نفسه ، ولا يثبت ، وأما فى الورع اذا اتفق أربابهما على تزويجهما ، فذلك جائز ، والله أعلم •

* **مسألة** : ومن كتاب بيان الشرع :

وسألته عن الأمة اذا وطئها الزانى بها مرة بعد مرة فى أيام متفرقة ؟

قال : لها عليه عقر واحـد لجميع ذلك الوطء •

* **مسألة** : ومن جواب أبى عبد الله محمد بن ابراهيم •

ومن وطىء أمة رجل فى دبرها ، يلزمه عقر أم لا ، وكم يلزمه فى ذلك من العقر ؟

فأكثر ما عرفنا أنه لا عقر فى ذلك ، وانمـا فيه الأرش ان جرحها ، وان آلمها فى ذلك السـوم عندى ، وعليه بقدر ما يستغلها بذلك •

وانما العقر فى الوطء فى القبل ، فقد قيل : اذا وطىء أمة فى فرجها ، فان

كانت بكراً فقد قيل خمس ثمنها ، وقيل عشر ثمنها ، وهو أكثر القول ، وان كانت ثيباً فقد قيل عشر ثمنها ، وقيل نصف عشر ثمنها ، وهو أكثر القول ، وقيل بقدر ما يستغلها .

* **مسألة :** قال الله عز وجل : (والذين هم لفروجهم حافظون . الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين) فظاهر هذه الآية يبيح نكاح الاماء والزوجات فى كل حال .

ثم قال جل ذكره : (فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن) فخص هذه الآية نكاح كل حائض فى وقت حيضها حتى تطهر ، ثم سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن سبايا أوطاس من الاماء ، فنهى عن وطء الحوائل حتى يحضن ، والحوامل حتى يضعن ، والحوائل هى التى يأتيها الحيض حالا بعد حال ، والله أعلم .

فما خص الاباحة بتحريم وقت فهو حرام ، والباقى على اباحته ، واطلاق الكتاب بجوازه ، واختلف أصحابنا فى الصغيرة من الاماء ، فقال بعضهم : تستبرىء بأربعين يوماً قبل الوطء ، وقال بعضهم : بخمسة وأربعين يوماً ، بقوله قياسا على الصغيرة من الحرائر .

وكل منهم قد ذهب الى تأويل لقوله واختياره ، والقياس لا يصح الا على أصل متفق عليه ، وليس فى ذلك أصل متفق عليه ، والحرة أيضاً

الصغيرة ؛ انمـا تؤخذ بالعدة ، وتعتد بعد الوطء ، وهم أوجبوا استبراء الصغيرة من غير وطء ، وانمـا أوجبوه بانتقال ملك •

فلا أدرى بأى علة قاسوا عليه ، وبأى أصل شبهوه ، والحرة لا تجب عليها العدة بانتقال ملك ، فأين موضع السنة ؟ ووجه للقياس فيجب أن ينظر فى ذلك ، والله أعلم والموفق للصواب •

ويوجد لمحمد بن محبوب أنه اذا رباها صغيرة فى بيته جاز له وطؤها ، ولو لم يستبرىء ، وان رباها غيره من عدل أو خلافه ، أو امرأة لم يجز وطؤها الا بعد الاستبراء•

ويوجد لغيره أن ربتها امرأة لم يستبرئها المشترى ، والاستبراء فى اللغة : هـو الاستكشاف للأمر المشكل ، وأى اشكال فى الصغيرة ، والى الله نرغب فى توفيقه وهدايته •

* **مسـألة** : سألت عن رجل كانت له جارية صغيرة رباها على يديه ، ثم انه وطئها بجهل منه من قبل أن يستبرئها ، وظن أن ذلك جائز له ، أو أنه لا استبراء عليه اذا كانت فى حجره ، ورباها على يده ، فهل يفسـد عليه وطـؤها ؟

فما أقدم على تحريمها ، وقد حفظت عن محمد بن خالد أنه قال :

يستبرئها ولو أخذها من عند أمها ، وأما اذا رباها على يده لم أقدم على تحريمهـــا •

* **مســـالة :** وعن الرجل يشترى الأمة التى تحيض أو لا تحيض ، فتمكث عنده سنين ، ثم يريد وطأها ، هل تجزىء بما مضى من الحيض ومن الشهور ، ويكفى ذلك على الاستبراء ؟

فعلى ما وصفت فلا يكتفى بذلك عن الاستبراء ، ولابد من الاستبراء ان أراد وطأها ، كانت صغيرة أو كبيرة •

* **مســـالة :** من منثورة من كتب من المسلمين رحمهم الله وغفر لهم : رجل سقى سريته دواء حتى لا تلد ؟

قال : وجدت فى بعض الكتب أن المرأة جائز لها أن تشرب الدواء حتى لا تلد ، والأمـــة أقرب الى الاجازة •

* **مســـالة :** قلت : فلو أنه أمره أن يستبرىء له جارية فاستبرأها له ، وقال : انه قد استبرأها ، هل يجزيها ذلك اذا لم يكن أمره أن يستبرئها له قبـــل ذلك ؟

قال : نعم اذا كان ثقة أجزأ ذلك ، وكان له أن يطأها ، اذا قال : انه استبرأها له بما يستبرىء مثلها •

قلت : وسواء كان الثقة رجلا أو امرأة ، أيجزيه ذلك من قولهما ؟

قال : نعم •

* **مسألة :** وسئل أبو سعيد رحمه الله :

عن رجل أراد أن يستبرىء أمة ، فاعتقد فى نيته أنه يستبرئها مذ يوم قد سماه ، فلما خلا له أربعون يوما أراد وطأها ، وكانت ممن تستبرىء بالأيام ، هل له ذلك ؟

قال : معى ان له ذلك قبل ان كانت ممن عدتها بالحيض •

فلما أن حاضت حيضة واحدة أراد وطأها ، هل له ذلك ؟

قال : معى ان له ذلك على قول من يقول بذلك •

قلت له : فالمشترى للأمة اذا لم يرد وطأها ، هل عليه أن يستبرئها ؟

قال : معى أن ليس عليه ذلك •

قلت له : فان كان البائع يطؤها ، فأراد المشترى أن يبيعها بعد الشراء ، هل عليه استبراء ؟

قال : معى ان عليه ذلك اذا علم أن البائع كان يطؤها ، ولم يثبت له حكم الاستبراء •

قلت له : فالبائع اذا أراد بيع أمته ، ولم يكن يطؤها ، هل عليه استبراء ؟

قال : معى أن ليس عليه ذلك •

قلت له : فان كان يطؤها وأراد بيعها ، هل يجب الاستبراء بمعنى اللازم ؟

قال : هكذا عندى •

قلت له : أرأيت ان باعها ولم يستبرئها ، هل يجوز له أن يبيعها قبل الاستبراء ويعلم المشترى ؟

قال : هكذا عندى أنه يجوز له اذا علمه •

قلت له : فان لم يعلمه بذلك ؟

قال : معى ان البيع معيب ويلزمه النقض بمعنى الجهالة والعيب •

قلت له : فان أعلم البائع المشترى أنه قد استبرأها الذى يلزم البائع والمشترى ، هل له تصديقه وله أن يطأها من حين ما يشتريها ؟

قال : معى اذا كان ثقة أمينا على ما يقول من ذلك جاز ذلك عندى فيما قيل •

قلت له : فاذا استبرأها ليستبرئها ويطأها ، ولم يجد لوقت من أوقات الاستبراء ، فلما انقضى الأجل من الاستبراء وطئها ، هل له ذلك ؟

قال : معى ان له ذلك على قول من يقول به •

قلت له : فاذا كانت الأمـــة ممن تحيض ، بكم يجب الاستبراء لها ؟

قال : معى انه قد قيل بحيضة تجزى عن البائع وحيضة عن المشترى ، وقال من قال : بحيضتين على البائع على الانفراد ، وعلى المشترى حيضتين على كل واحـــدة منهما على الانفراد •

قلت له : فان كانت ممن لا تحيض بكم يستبرأ ؟

قال : معى انه قد قيل : شهران ، وقد قيل : بخمســـة وأربعين يوماً ، وقال من قال : بأربعين يوماً ، وقال من قال : بشهر ، وقال من قال : بعشرين يوماً ، وهـــذا على قول من يقول بالحيضة يجعل لها نصف الأربعين على قول من يقول بذلك •

قلت له : فهل له أن يمسها وينظرها بالتلذذ والتشهى ، لعله من قـــول الثياب الا الفروج فى حال الاستبراء أم لا ؟

قال : معى انه لا يجـــوز له من فوق الثياب ولا من تحتها •

قلت له : فان فعل ذلك ومسها من تحت الثوب الا الفرج ، هل لـــه وطؤها اذا تم الاستبراء ؟

قال : هكذا عندى ، ومعى أنه فى مســـه لها ونظره اليها قبل الاستبراء اذا كان ذلك على الشهــوة ٠

قلت له : وكل ذلك يحرم عليه النظر الى أمته التى لا يريد وطأها اذا أراد ذلك التلذذ ؟

قال : هكذا عندى أنه قيل وأنه بمنزلة الأحرار ممن لا يجــوز لـــه النظر اليه ومعنى التلذذ ، وأمــا نظره اليها لمعنى أو مســـه فلا شىء عليه عندى ، وكذلك أمــة غيره اذا كان مســـه لها لمعنى فلا بأس بذلك ، اذا برىء قلبه من الشهوة ٠

قلت : فاذا كان المشترى أراد وطء أمته قبل الاستبراء لها ، هل عليه أن يمنعه ذلك ؟

قال : هكذا عندى يلزمها من التعبد فى الاستبراء مما يلزمه ٠

قلت له : فالسيد اذا كان يطؤ أمته ، ثم أشهد بترك الوطء ، فجاءت بولد بعد الاشهاد الأكثر من ستة أشهر أو ستة أشهر ، يلزمه الولد ؟

قال : معى انه يشبه فيه معانى الاختلاف : فقيل : يلزمه الولد اذا تزوج بعده ، وقال من قال : لا يلزمه ذلك ٠

قلت له : فان باعها وكان يطؤها ، فجاءت بولد عند المشترى لســـتة أشهر أو أكثر ، ولم يكن المشترى يطؤها لمن يكون الولد للبائع أو للمشترى ؟

قال : معى انه قد قيل بالحق الأول وهو البائع ، وقيل لا يلحق المشترى ولا البــائع •

قلت له : فان جاءت بولد فى ستة أشهر ، أيلزم البائع ؟

قال : هكذا عندى •

قلت له : فعلى قول من يقول انه لا يلحق الأول ، ويلحقه النســب ويكون رقا للمشترى ، أم يلحقه النسب ، وأحكام الحرية ، ولا يكون رقاً للمشــترى ؟

قال : معى انه يلحق بالنسب ، وأحــكام الحرية ، و لايكــون رقاً للمشــترى ، قال : معى انه يلحق بالنسب الحريــة اذا ثبت لــه بمعنى الوطء بجــارية •

قلت له : فعلى قول من يقول : انه يلحقه فيلحقه ما جاءت به دون سنتين ؟

قال : هكذا عندى •

* **مســألة** : وسألته عن الأمــة اذا كان سيدها يطؤها ، ثم باعها ، ولم يستبرئها بعد الوطء ، أيكون اثما فى ذلك أم لا اثم عليه فى ذلك ؟

قال : معى انه يكون عيباً ترد به ، وعليه أن يخبر بذلك ، فاذا لم يخبر بذلك وعلم به المشترى كان له رد ذلك .

قلت له : فان لم يخبر بذلك ، أيكون ضامنا لشىء من الثمن ، أم انمــا هــو سبب يرد به البيع لا غير ذلك ؟

قال : عليه أن يعلم بذلك عندى ، والخيار للمشترى اذا علم ، الا أن يكون قد حدث فيها معه عيب .

قيل له : فان لم يخبر بذلك ، هل يكون آثمــا فى ذلك ؟

قال : معى اذا كتم العيب على سبيل الغش ، كان آثماً فى ذلك .

قلت له : هذا فى البكر والثيب ســواء ؟

قال : معى انه لا يكــون لبكر موطأة ، والثيب فقد مضى القول فيها .

قلت له : فان استبرأها السيد من وطئه اياها ، ثم باعها ، هل عليه أعلام أن يخبر بذلك ؟

قال : معى انه ليس عليه ذلك .

قلت له : فان استبرأها السيد البائع لها بحيضة واحــدة وباعها ، هل عليه اعلام على قول من يقول انه على البائع حيضة وعلى المشترى ؟

قال : اذا استبرأها بما يلزمه ، فمعى أنه لا يلزمه اعلام على هـذا القـول •

قلت له : فعندك أن بعضاً يرى على البائع الاستبراء كله حيضتين ؟

قال : هكذا عندى •

قلت : فعندك أن بعضاً يرى الاستبراء للأمة بثلاث حيض ؟

قال : لا يبين لى ذلك ، وكذلك عدتها من الزوج بثلاث حيض ، قال : لا يبين لى ذلك فى قول أصحابنا ، والله أعلم •

قلت له : وكذلك فى الطلاق ، هل تعلم فى قول أصحابنا أن طـلاق الأمـة ثلاث ؟

قال : لست أعلم •

* **مسـألة :** قلت : ان كانت هذه الأمـة فى عدة من زوج ، هل على سيدها أن يخبر بذلك المشترى ان أراد بيعها ؟

قال : هكذا معى ، وهى بمنزلة الأولى التى كان سيدها يطؤهـا على معنى قولـه •

قلت له : فاذا أخبر السيد المشترى أنه قد استبرأها من وطئه اياها ، أو أنها قد انقضت عدتها من الزوج ، هل على المشترى استبراء ؟

قال : معى ان عليه استبراء فى الحكم ، وأما فى الاطمئنانة فان صدقه ، وكان صادقاً ، ولم يشك فى قوله ، فأرجــو أن يجزيه ذلك اذا قال انه قــد استبرأها استبراء تاماً على قول من يقول بذلك .

وقال من قال : على البائع استبراء تام ، وعلى المشترى استبراء تام .

قلت : فاذا كانت الأمة لم تحض ، ثم أخــذ فى الاستبراء بالأيام ، فلمــا أن بقى عليه شىء حاضت ، أيجزيه أن يبنى عليه من الأيام ، أم عليه استبراء ثان بالحيض ؟

قال : معى انه قد قيل عليه الاستبراء بالحيض .

* **مســألة** : رجل كانت له جارية فوطئها ثم باعها الرجل فلم يدر وطئها الأول أم لا ؟ هل لــه أن يطأها بعد الاستبراء ؟

قال : معى ان لــه ذلك .

قلت له : فان وطئها بغير استبراء هل ذلك اذا لم يكن الآخر وطئها ؟

قال : معى انه اذا كان على هــذا أن يستبرئها .

* **مســألة** : وسألته عن رجل تزوج أمة باذن سيدها ووطئها ، ثم صارت اليه بملك اليمين ، هل عليه استبراء ؟

قال من قال : ليس عليه استبراء ، وقال من قال : عليه الاستبراء ؛ وانمـا الملك باليمين لا يجـوز الوطء له الاستبراء ، وانمـا أزال عنه من ازالة الاستبراء لموضع أنها فى عدة الملك منه ، ولموضع تقدم وطئه لها ، واستباحته لها بالتزويج ، وكل ذلك صواب ان شـاء الله •

قلت له : فان تزوجها ولم يطأها حتى صارت اليه بملك اليمين ، وأراد وطأها ، هل يجـوز له وطأها من قبل أن يستبرئها ؟

قال : فلا يبين لى ذلك ، ولا أعلم فى ذلك اختلافا ، والله أعلم بالصواب ، الا أن تكون قد صارت معه ، أغلق عليها باباً ، وأرخى عليها ستراً ، وجـاز بها جـواز الحكم بغير وطء ، فلا يبعد عندى على هذا أن يلحقها الاختلاف •

ويزول الاستبراء ولزومـه وثبوت استبرائهـا هى أحب لى ، لأنه أقـوى سبيلا •

قلت : فان وطئها على حكم الجواز ، ولم يكن وطئها بحـكم التزويج ، الا أنه قد أغلق عليها باباً ، وأرخى عليها ستراً ؟

قال : فان وطئها على هذه الصفة من غير أن يستبرئها لم يبن لى فى ذلك تحريم ولا فسـاد لوطئها عليه على قول من يقول : انه ليس عليـه أن يستبرئها اذا كان وطئها ، وأنه لا استبراء عليه من نفسـه ، لأن الوطء فى التزويج قد كان لـه مباحاً فى حين ذلك •

وقد صارت منه فى حـــد الفراش وحيضها من غيره ذهب عنه ، والريب فى الحكم الظاهر من الوطء لها من غيره ، فان كان الوطء يزيل الاستبراء فهذا حكم بثبوته ، وهـــو أن عليها الاستبراء ، والله أعلم بالصواب .

وان لم يكن وقـــع الوطء أمرنا بالاستبراء للخروج من الشبهـــة فى الفروج .

قلت له : فان كان تزويجه اياها محاولة بالتزويج ، ثم صارت اليه ، هل يجـــوز له وطؤها بملك اليمين بغير استبراء ؟

قال : الذى معى يوجد عن محمد بن محبوب رحمه الله ، أنه اذا كان انما حاول فى تزويجها على هدم الاستبراء بملك اليمين وقد أرادها بملك اليمين استبراء ، وانما كان الأساس منه أن يتزوجها ثم يستبرئها فيطؤها بغـــير استبراء لاستعجاله الى ذلك .

فقال : انه اذا كان على هذه الصفة ، ثم وطئها أنها تفســـد عليه بالوطء بملك التزويج ، ولا يحل لـــه وطؤها أبداً بملك اليمين ، ولا بتزويج .

ومعى والله أعلم أن بعضا لا يرى فى ذلك عليه فســـاد الثبوت الحكم والتزويج ، لأنه لم يكن على سيدهـــا بعـــد وجـــوب التزويج أن يهبها ولا يبيعها ، ولو كان ثم أساس الهبة والبيع ، فانه لم يحكم عليه بعد ثبوت ذلك ، ولا وجوبه ، ولا يحكم هاهنا بالثبات فى الأملاك الواقعة .

ولو أنه أراد أن يدع العقد من التزويج بعـد انعقادها عليه ، لم ينفسخ عنه بعد رضاه بها ، واثباتها على نفسـه بطلاق أو ما أشبه ذلك من أسباب ما يفسخ النكاح من خلع أو ملك •

فلمـا أن ثبتت أحكام التزويج فى الحكم لم يجز أن يكون زوجه غير مباحة الوطء لزوجها الذى هو مالك ، ولم يجز أن يكـون وطء مباح من تزويج صحيح مفسـد أبداً ، وما أحسن ما قال صاحب هـذا القول ، وأنه معى أنه الأشبه بالصـواب ، فتدبر ما وصفت لك فى هـذه المسألة ، ولا تعتمـد فيها الا ما بان لك صوابه وصح عدله ان شاء الله •

* **مسـالة :** قال أبو المؤثر :

من نظر الى فرج أمته وهى صبية صغيره لشهوة ؟

لم أر لـه أن يتسراهـا •

* **مسـالة :** أحسب عن ابن بركة :

وقال : ان استبراء للأمـة انما جـاء الخطاب فيه من النبى صلى الله عليه وسلم على المشترى دون البائع وهو قوله : « لا توطأ الحوائل حتى يحضن والحوامل حتى يضعن » فهـذا أمر منه للمشترى ، فالعبارة انمـا توجهت نحـوه ، فعليه أن يستبرىء الأمة اذا ملكها بشراء أو هبة أو غير ذلك حيضـة واحـدة •

فان كانت ممن لا تحيض فثلاثة وعشرين يوماً ، وفيه قــول : أن يستبرئها بحيضتين أو خمسة وأربعين يوماً ، اذا كانت ممن لا تحيض من صغر أو كبر .

ومن ذهب الى أن على البائع يستبرئها أيضاً أنه قال : ان أم الولد اذا كانت حاملا فبيعها غير جــائز باجماع المسلمين ، وان كان داود قال لستثنى ما فى بطنها من حملها خلافه خلافاً ، وان كان بيعها على هــذه الصفة غير جائز لم نأمر هذا البائع بغير استبراء ــ لعله ــ لئلا بها حمل .

وقــد أجمع المسلمــون على تحريم ذلك ، وأوحينا على البائع أن يستبرىء الجارية حتى نتبين أنها غير حامل ، فاذا حاضت باعها على يقين من أمره ، أن الاستبراء فى اللغة ، انمــا هو استكشاف الحال ، كما يقال اذا استبرأ أمر فلان أى استكشف أمره .

واذا حاضت فقد تبين أنها غير حامل للعادة المعتادة فى النساء ، أنه لا حيض مع حمل ، قال : ان الذى ذهب أن على المشترى أن يستبرئها بحيضتين قاله من حيث أوجب الله على الأمــة أن تستعــد من زوجها اذا طلقها حيضتين .

فجعل الاستبراء قياساً على العدة ، وقال الآخر انما أوجب علــى

المشترى أن يستبرئها ، وهو أن يستكشف حالها ، فاذا حاضت علم أنه ليس حملا ، لأن العادة جرت من النساء أنهن لا يحضن مع الحمل •

فاذا تبين ذلك فقــد زالت الشبهة بحيضة واحــدة ، وليس معنى الاستبراء ، فلا معنى للعدة ، واذا زالت الشبهة فلا معنى للحيضة الثانية ، اذا كان معناهما ســواء •

* **مســألة** : وعن رجل باع جارية لرجل أو وهبها له ، ثم غاب عنه ، ثم ردها ولم يكن المشترى رآها ولا قبضها ، أتحل للأول أن يطأها من غير استبراء ، واذا خرجت من ملكه بوجه من الوجوه ، ثم رجعت اليه ولو من حينها وقد غابت عنه ؟

فلا يحل له وطأها حتى يرجع يستبرئها ، وان كانت لم تفارقه ، ولم تغب عنه حتى رجعت الى ملكه ، فله أن يطأها من غير استبراء ، وان كانت فى منزله ثم باعها ولم يقبضها المشترى حتى رجع ، فأقاله اياها أو وهبها لــه ، أو باعه اياها ، فله أن يطأها من غير استبراء ، لأنه أمينه عليها فى غير منزله ، هــو مثله ولمنزله •

فان وهبها لزوجته والجارية غائبة ، وقالت زوجته : قد قبلتها ، ثم ردتها عليه ، أو باعتها له ، فهــذا لا يرجع يطأها حتى يستبرئها ، لأنها

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

قد غابت عنه ، الا أن يكون فى يد أمينة ، ولم تكن قبضتها امرأته فليس عليـــه استبراء .

* **مســألة** : فى رجل تزوج بأمة ، ثم اشتراها ، ثم أعتقها حين اشتراها ، هل يجوز له وطؤها بالتزويج الأول أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، فليس له أن يطأها بالتزويج الأول الذى كان قبل شرائها ، والله أعلم .

قال أبو على الحسن بن أحمـــد رحمه الله :

وقد قيل : اذا كانت زوجته ثم اشتراها ، جاز له وطؤها بملك اليمين ، وهو الذى نأخذ به ، وقال بعض ان كان اشتراها بعد وطئه لها بالتزويج ، كان له وطؤها بملك اليمين .

وقال بعض : ان كان اشتراها قبل وطئه لها بالتزويج ، كان عليـــه الاستبراء ، ونحن نأخذ بالقول الأول اذا لم يكن على وجه حيلة كمـــا ذكر عن أبى عبد الله رحمه الله ، والله أعلم .

* **مســألة** : حفظ محمد بن محبوب عن أبى صفرة :

سألت وائلا عن الأمـــة اشتراها من الرجل فيقول : انه قد استبرأها بحيضتين ؟

فقال : قال وائل : ومحبر راكب معه فى المحمل اذا كان مثل محبر فنعم •

وقال محمد بن محبوب : ما لم ينظر الرجل فرج أمته التى يستبرئها أو يمسه من تحت الثوب ، فلا أراها تحرم عليه ، وليس الى فرجه مثل نظره الى فرجها •

ولا تحرم عليه بنظرها الى فرجه مثل نظره الى فرجها ، ولا مسها فرجه أيضا •

※ **مسألة** : واستبراء الأمة سنة واجبة ، ومن تركها كان زانيا لا حد عليه ، وحرمت عليه أبداً باتفاق ، ويسقط عنه الحد باجماع ، لأن الحد على من وطىء ولم يستبرىء ، ولا خلاف أن الحد يدرأ بالشبهة •

ومن وطىء أمة وحرمت عليه ، فله أخذ ثمنها واستخدامها وبيعها اذا شاء ، وأما الوطء فلا •

※ **مسألة** : ومن اشترى جارية ، ثم أعتقها من يومه ، ثم تزوجها فى اليوم الثانى ، فهذا عمل المخادعة ، لأنه فر من الاستبراء ، والسنة تمنعه ، وهو قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « لا توطأ الحوائل حتى يحضن ولا الحوامل حتى يضعن » •

وهذا فلم يستبرىء وان كانت على فراشه يطؤها ، ثم أعتقها فجائز له أن يتزوجها من يومه ، ولا استبراء عليه من نفسه ، والاستبراء واجب من غيره ، فأما من نفسه فلا ، ولا أعلم فى ذلك اختلافاً •

* **مسـألة** : وعن رجل أعتق جارية ، وجعل عتقها صداقها ؟

قال : جـاز عتقها ، وليست بامرأته الا أن يشاء تزويجها بمهر جديد ونكاح جديد من قبل ولى •

قلت : فانهم يروون عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه فعل ذلك ؟

قال : ليس للناس ما للنبى صلى الله عليه وسلم ، وقد كانت المرأة تهب نفسها للنبى صلى الله عليه وسلم ، ويجوز ذلك له ، ولا يجوز للمرأة أن تهب نفسها اليوم الا بتزويج ومهر •

* **مسـألة** : وعن رجل كتب الى رجل أن يشترى لـه جارية ، فاشتراها وبعث بها اليه مع ثقة أو غير ثقة ، فوصلت اليه الجارية ، وقد خلا منذ اشتريت ما تستبرىء به ، أيطؤها من حينه أم يستبرئها ؟

فانه يرجو ان يجتزىء بما قد كان من ذلك •

* **مسـألة** : وعن رجل يرسل الى رجل بعبد يشتريه له ، أو جارية يريدها سرية لنفسـه فاشتراها له الرجـل وأرسلها اليـه من أى يوم يستبرئهـا ؟

مذ يوم اشتراها له الرجل ، أو من يوم وصلت اليه ، فان كانت فى يد رجل ثقة أو امرأة من حين اشتريت الى أن وصلت اليه ، فان يحسب ذلك من استبرائها ان شاء الله •

* **مسـألة** : وللرجل أن يتجرد مع سريته وهو يستبرئها ، فان قضى منها شهوته فى غير الفرج وهو يستبرئها لم تفسد عليه •

وقال محمد بن محبوب : ما لم ينظر الرجـل الى فرج أمته التى يستبرئها ، أو يمسـه من تحت الثوب ، فلا أراها تحرم عليه ، وليس نظرها الى فرجـه مثل نظره الى فرجها ، ولا تحرم عليه بنظرها الى فرجه ولا مسها فرجه أيضـا •

قال هاشم : ويلمس جسدها سوى الفرج لا يمسـه ، ولا ينظره حتى يستبرئها •

* **مسـألة** : عن عبد الله بن محمد بن بركة :

قال : قد قيل ان عمر بن الخطاب رحمه الله ، اشترى جارية ففتشها وجردها وأراد وطأها ، ثم تركها ، فسأله ابنه اياها ، فقال : انها لا تحل لك •

قال غيره : معى انه يخرج هكذا فى قول أصحابنا اذا نظر الى فرجها لم تحل لبنيه ، ولا لآبائه بملك يمين ولا بنكاح ، قول أبى سعيد رحمه الله •

انقضى الذى من كتاب بيان الشرع •

* **مسـألة** : الصبحى :

وفيمن يعقد لاستبراء أمته من غير اشهاد ، أيكفيه ذلك ، واذا استبرأها ونوى تركها بعد ما مس فرجها أو جامع ، ثم أراد أن يرجع اليهـا ، أعليه أن ينوى رجوعا أم تحل له ما لم يزوجها غيره ، ولـه جماعها بعـد أن نوى تركها ؟

قال : يكفى العقد لمن أراد أن يستبرىء أمته ، ولا اشهاد عليه ، ولـه أن يرجع اليها بعد أن ترك وطأها ، والله أعلم •

* **مسـألة** : الشيخ حبيب بن سالم :

ومن استبرأ أمته ، ثم بدا له ، فنوى تركها ، ثم أراد وطأها بعـد أيام الاستبراء ، أعليه استبراء ثان ، أم يكفيه الأول ؟

قال : أما اذا نوى تركها قبل مضى عدة الاستبراء ، وأراد وطأها ، فانه يستبرئها ثانية ، وان كان نوى تركها قبل مضى عدة الاستبراء ، وأراد وطأها فجائز له ما لم يملك فرجها زوج ، والله أعلم •

* **مسـألة** : ومنه : فى رجل تسرى أمته وجامعها بعد ما ولدت ، ونوى ترك وطئها ، ومذ ترك وطأها صـارت لها مدة قدر سنة وعشرة

أشهر ، ولم تحض هــذه الأمة ، أتنقضى عدتها بمرور الأشهر اذا لم تحض ، أم لا تنقضى عدتها الا بالحيض ، ولا يجوز له أن يزوجها ؟

قال : قد اختلف العلماء فى الأمة المتسراة : قول انها لا تخرج من حكم التسرى حتى يملك فرجها غيره بالتزويج أو ببيعها ، وهــذا هو الذى لا خــلاف فيــه •

وقول : اذا شهد على ترك وطئها ، وحاضت حيضتين ، فقد خرجت من حــكم التسرى ، ان كان قد وطئها بعد الولادة ، وان لم تحض ومضت عليها سنة فصاعدا فقد اختلف العلماء فقول يجــوز له أن يتزوجها ، ولو كانت فى حال من حيض ، وقيل حتى تستكمل سنتين ، وهذا هو أكثر الرأى •

والاشهاد قول يكفى ، وقول لا يكفى هــذا فى الأحكام ، وأما فى الجائز اذا نوى تركها ، وفيما بينه وبين الله ، ومضت له من المــدة ما وصفنا جــاز له ذلك على بعض رأى أهل العلم ، والمرء سابق لنفسه ، والله أعلم •

* **مســألة** : الشيخ ناصر بن خميس :

ومن باع أمته التى يطؤها ، ولم يستبرئها فهــو عيب ترد به اذا لم يعلم المشترى بذلك ، وذلك على قول من يقول على البائع أن يستبرئها •

واذا نوى واعتقد الاستبراء لأمة له يريد وطأها ، فنوى ذلك فى سفر أو حضر ، فى غيبة منه عنها ، فهـو يكفيه ، ولا أعلم فى ذلك اختلافاً .

واختلفوا فى النية بالقلب من غير لفظ اللسان ، فقال بعض المسلمين يجزىء ، وقال بعضهم : لا يجزىء حتى يكون لفظا باللسان مع النية ، والله أعلم .

* **مسـألة** : الشيخ سعيد بن أحمد بن مبارك الكندى :

وعن الذى يشترى جارية ويجامعها يبيعها ما يلزمه فى ذلك ؟

قال : هو عاص لربه فى تعديه لأمر لا يجـوز له وعليه الاستغفار والندم ، وان قدر ان يستردها ويستبرئها ليبيعها ، وقد استبرأها فذلك المراد ، والا فليستغفر الله ، والله ولى أمره ، وأما الجزاء فى الدنيا فان علم به أولو الأمر منهم ، الناظرون فى أمور الاسلام ، والله أعلم .

* **مسـألة** : عن الشيخ صالح بن سعيد رحمه الله :

فيمن استبرأ — لعله — اشترى أمة ثم نظر فرجها قبل أن يستبرئها أيأثم بذلك أم لا ؟

وان استبرأها بعد نظره فرجها ، وتسراها ، أيحرم عليه وطؤها أم لا ؟

قال : نعم يأثم عندى اذا كانت من الاماء التى عليه فيها الاستبراء

فى اجماع المسلمين ، ويحرم عليه وطؤها بعد ذلك اذا ـ لعله ـ نظر شق الفرج على التعمد منه لذلك •

وعندى أنه لا يخفى عليكم ما جاء من الترخيص فى ترك الاستبراء للأمة التى تولد فى حجر سيدها ، ويربيها ويحتفظ عليها ، والله أعلم •

* **مسـألة** : عن الشيخ العالم أبى نبهان :

فيمن اشترى أمة صغيرة ، وعقد عليها عقدة التسرى ، ثم لمس فرجها بيده وضح لنا وجه الصواب مأجوراً ان شاء الله ؟

قال: قد قيل فيها على هذا انها لا تحل له ، والفرق بين الصبية والبالغ لا أعلمه مصرحاً به من قول المسلمين فى هـذا الموضع ، الا أنى فى هذا التحريم لا أقول انه باجماع أو مما يشبهه ، ولا أنه مما يخرج فيه معنى الاتفاق على شىء •

بل كأنى أراه مما يلحقه فى القياس لـه بغيره معنى الاختلاف الموجود عنهم فى تزويج الصبية والبالغ على هذا اذ ليس التزويج أشـد من التسرى فيمـا أراه ، وعلى ثبوته فيكون الفرق بينهما غير بعيد ، فيكون فى البالغ من التشديد فى هـذا الموضع أيضاً ما لا يلحق فى الصبية على قياد معنى ما جـاء فى بعض الآراء ، وان كان يخرج فيهما على قياد بعضها أنهما سواء فى معنى الحجر والاباحة •

وللشيخ محمد بن محبوب رحمهما الله : قول يذكر عنه بالرخصة فى وطء التى رباها صغيرة بغير استبراء وكذلك من لم يوطأ من الاماء فى نظر أبى محمد ، وهو ابن بركة وغيره ، لكن الأكثر من قول المسلمين على المنع ، وما أحسن الأخذ بالوثيقة فى أمر الفروج ، فانها أولى والخروج من الاختلاف مع قوته فيها فى المبادىء أحلى ، وبعد الدخول فيها •

فعلى الأصح يكون ، وما لم يخرج من قول المسلمين ، فلا بأس الا أن يكون لا يرى ذلك له وجها فى الصحيح ، والله أعلم •

وقال فى موضع آخر فى جوابها قد قيل ان ذلك مما يفسدها عليه ، والصبة البالغ ، كأنهما سواء ، والقياس كأنه يدل على أنه مما يلحقه فيهما معنى الاختلاف ، والفرق بينهما على ثبوته لا يبعد على قول ، لكن الرجوع فى العمل الى ما فى الأثر أولى من قياسى ، وما قد تكلفته من النظر ، لأنى لا آمن على نفسى من الغلط •

وان كان فى نظرى أنه غير خارج عن معانى الصواب على قياد ما انتهى الينا ، واذا كان كذلك فالعمل على الخروج مما فيه شبهة مع قوتها أولى ، هذا ما أورده أهل البصيرة فى مثل هذا ، لكن القول بالفساد أكثر والاباحة قال من قال بها فى المقاس عليه على قياد ، والله أعلم •

* **مسألة** : ومنه : وما تقول فى الحر اذا تزوج أمة ، ثم اشتراها شيدها ، ولم يجامعها قبل أن يشتريها ، وأراد جماعها ، حتى قعد ليقضى

حاجته ، ولمس فرجها ، ثم شك أن جماعها لا يجـوز له على هذه الصفة ، فعقد عليها من بعد بحيضتين ، وهى ممن تحيض ، وتركها حتى حاضت حيضة واحـدة ، ثم جامعها أيكون هـذا الفعل جائزاً أو يعاشرها وان كان فيه اختلاف ، عرفنا بما تراه أقرب الى الحق ؟

قال : قد قيل فى لزوم الاستبراء لها عليه فى هـذا الموضع على هـذا من أمره معها بالاختلاف من قول المسلمين ، ففى بعض قولهم انه لا يلزمه ، على قياده فلا بأس عليه فى جماعها ، لأن انتقالها الى ملكه لا يحـدث عليه فيها بعد الحل حجراً حتى يستبرئها ما لم يكن أراد به الحيلة لمعنى التعجيل فراراً من الاستبراء .

وقيل : انه كذلك لو كان بعد الدخـول ، وأما قبله فلا ، وعليه أن يستبرئها ، وقيل : بلزومه عليه على حال فيها ، وعلى لزومه له ، فكأنه بالمس على هـذا من حيث يقع به التحريم ، يشبه أن تحرم عليـه ، وعسى أن يكون غير خارج من معنى الاختلاف .

وعلى معنى قول من لا يفسد على قوله بذلك عليه ، فلابد أن يلحقه فيها على التعجيل فى جماعه على الحيضة الواحدة معنى الاختلاف أيضاً ، لقول من يقول بالحيضتين من المسلمين ، والقول بالحيضة من قولهم .

ومن توسع به لم يخرج من صواب الرأى ، ولكنه يعجبنى الخروج

من الاختلاف فى مواضع الفسحة قبل الدخـــول فيه و لاسيما فى أمر الفروج والله الموفق ، فانظر فى ذلك ، واعمل بصوابه لا غيره ، والســــلام •

* **مســألة** : ومن كتاب بيان الشرع :

بلغنا عن عمر بن الخطاب رحمه الله ، أنه كتب الى شريح : اذا أقر الرجل بولد لم يكن له ، لا أن ينفيه ، وبلغنا عن جابر أن عمر بن الخطاب مر على جارية تستقى مع الرجـــال ، فقال عمر رحمه الله : لمن هـــذه ؟ فقالوا لفلان بن فلان ، فقال : لعله يطؤها ؟ فقالوا : نعم ، فقال : أما انها لو ولدت ألزمته ولدهـــا •

وبلغنا أن عمر قال : حصنوهن أولا تحصنوهن ، أيما رجل وطىء جارية له ، فجاءت بولد ألزمناه اياه ، وبلغنا عن عمر أنه قال : من وطىء وليدة له فضيعها ، فالولد منه والضياع عليه •

وقال بعضهم : اذا أقر الرجل بولد من سرية أو من زوجة لم يكن له أن ينفيه أبداً ، وبلغنا أن الرجل والمرأة اذا كان بينهما ولد أحدهما مسلم والآخر كافر ، ان الولد للمسلم منهما •

وقال بعضهم فى الأمـــة بين الرجلين مسلم وكافر ، فولدت ولـــداً فادعياه جميعاً ؟

ان الولد للمسلم منهما ، وقال بعضهم : الرجلان يدعيان الولد أنه ابنهما يرثهما ويرثانه •

وقال أبو الحوارى : أما الولد فيرثهما ولا يرثانه حتى يبلغ فيصدقهما على قولهما ، وان مات صبياً لم يرثاه ، والرجل يشترى الجارية فتلد عنده ولداً ، وقد كان أصل الحبل عند البائع ، وأعتق المشترى الأم وادعى البائع الولـــد ؟

قال : لا تجـــوز دعواه ، ولا يجبر السيد على بيع عبده ، ويقال للبائع : ان كنت صادقاً فخلص ولدك من الملك ، فان خلص يوماً ومات المدعى أنه ولـــده ورثه •

قلت : أرأيت ان كان المشـــترى أعتق الولـــد ، ولم يعتق الأم ثم ادعى الابن ؟

قال : الولد ولـــده •

* **مســـألة** : واذا اشترى رجل أمة وهى حبلى مع البائع فولدت ولدين أحدهما لأقل من ستة أشهر بيوم ، والآخر أكثر من ستة أشهر بيوم فادعاهمـــا البـــائع ؟

فهما ولـــداه •

* **مسألة :** وقيل : لو أن رجلا أخذ منه العدو جارية فولدت فى أيديهم أولاداً ، وولد الأولادها أولاد ، وتناسلوا فى أيدى أهل الحرب ، ثم قدر عليهم ؟

فان لرب الجارية أن يأخذها ويأخذ أولادها الذكور منهم والاناث ، ويأخذ أولاد أولادها من الاناث ما تناسلوا ، وأما أولاد الذكور من أولاد أولادها ما كانوا ، فليس له فيهم حجة ، لأن أولاد جاريته مماليك .

فان كان ابن جاريته نكح أمة ، فالولد لرب الأمة ، وان نكح حرة فهى أحق به ، وهو حر ليس له فى أولاد أولادها حجة ، وانما الحجة فى أولاد جاريته الذكران والاناث ، وأولاد أولاد جاريته الاناث .

* **مسألة :** وسألته عن رجل تزوج أمة لرجل وشرط على سيدها أن كل ولد تلده فهو حر ؟

قال : له شرطه .

* **مسألة :** عن أبى معاوية :

وسألته عن رجل تزوج أمة وهو يعلم أنها أمة فولدت له أولاداً ، هل لأبيهم أن يأخذ بالقيمة ويحكم له بذلك ؟

قال : لا وهم عبيد لأرباب الأمة الا أن شاء رب الأمة ذلك .

قال أبو المؤثر : الذى حفظنا أن من كان من العرب فانه يحكم عليه بشراء أولاده بقيمتهم ، هــذا اذا تزوجها وقد علم أنها أمة •

قال : واذا كان مفلساً ، ولا يقدر على ثمن أولاده ؟

لم يجبر رب الأمــة أن يبيعهم ولا يعطى الثمن •

* **مســألة** : وسألته عن ولد الأمــة ، كيف لم يلحق بأبيه ولحق بأمه ، هل يكون فى لحوقه بأبيه ، اذ هى مال ، فكل ما جــاء من المــال ، فهــو لربــه ؟

قال : نعم هو لربه مال ، وثابت نسبه لأبيه اذا علم بذلك أبوه أن الأمــة مملوكة ، لأن جل منبت ابنه فى أرض محجورة بالملك ، فما جاء منه ، فهو ملك كالزارع ولغيره طائعاً فى ماله بحق لصاحب الأرض ، ولا حق له فى الأرض ولا فى الزراعــة •

* **مســألة** : وسئل عن رجل تزوج أمة باذن سيدها بعد أن عرف سيدها أنه حر عربى ، فزوجه اياها ، فولدت أولاداً ، أيكونون أحراراً أو مماليك ؟

قال : معى انه قيل انهم مماليك حتى يشترط حريتهم عند التزويج ،

وقال من قال : انهم أحرار، وأن العرب لا تجرى عليهم أحكام الرق بالملك ، كما لا يجوز سباؤهم عند ايجابهم للحرب اذا كانوا أهل شرك .

قال له قائل : هل يلزمه قيمتهم ؟

قال : لا أعلم ذلك اذا أعلمه أنه حر على قول من يقول : أحرار ، ولم أره يبعد ذلك .

* **مسألة :** وعن رجل أقر بابن أمة أنه ولده ، ثم رجع فأنكر ذلك ؟

فاقراره لازم له ، وهو مأخوذ به كان اقراره هذا فى صحته أو فى مرضه ، فانه يلزمه ويرثه الولد الذى أقربه الا أن يكون لها زوج ، ثم أقر أنه ولده ضاع اقراره .

* **مسألة :** وسألته عن رجل تسرى بأمته ، فأقر بوطئها ، هل يلحقه ما جاءت به من أولاد ؟

قال : يلحقه كما جاءت به من الأولاد ما لم يزوجها أو يبيعها .

قلت : فان أشهد على نفسه أنه قد اجتنبها ؟

قال : يلحقه الولد بعد اشهاده على نفسه بالوطء الى سنتين .

قلت : أرأيت ان لم يشهد على ترك الوطء ، هل يبرأ من الولد فيما بينه وبين الله ؟

قال : يبرأ من الولد اذا ترك وطأها اذا جاءت بعد سنتين مذ ترك الوطء ، وقد قيل بأكثر من ذلك •

قلت : أرأيت ان كانت صبية غير بالغ فترك وطأها ، ثم جاءت بولد ؟

قال : يلحقه الى سنتين •

قلت : أرأيت ان مس فرجها بفرجه أو بيده ، هل عليه استبراء ؟

قال : لا •

قلت : فان جامعها ولم ينزل لماء ، هل يلحقه الولد ؟

قال : يلحقه الولد الى سنتين مذ وطئها •

انقضى الذى من كتاب بيان الشرع :

❋ **مسألة** : عن الشيخ الفقيه ناصر بن أبى نبهان الخروصى :

وسئل عمن تزوج أمة رجل لمن يكون الولد لسيد الأمة أو للزوج ، أرأيت اذا شرط سيد الأمة أن يكون الولد منها له ، أو شرط زوج ذلك له ، أو لم يشرطا ؟

الجواب : قد جاء الاختلاف اذا كانت الأمة مملوكة ، والزوج حر ، فقيل انهم لأبيه الا اذا اشترط مولى الزوجة وقيل : هم لمولى الزوجة

الا اذا اشترط الأب ، انهم له ، واذا كانت الزوجة حرة ، والزوج مملوك ، فالاتفاق أن الولـــد حر •

فأعجب والدى والشيخ أبو سعيد رضى الله عنهما أن يكونوا أولاد الأب الحر من الأمـــة المملوكة تبعاً للأب قياساً على المتفق عليه ، وهكذا حـــكم والدى •

وأما الشيخ مهنا بن خلفان كان رأيه بخلاف رأيهما ، وأما أنا فلم أر حجـــة ما رآه الشيخ مهنا بن خلفان ، وحجة الشيخين واضحـــة ، لأن الغالب فى الأمـــور أن الولد تبع للأب ، كيف لا يتبعه فى الحرية ، وتبع الأم باتفاق ، وكل عالم يقول بمـــا يراه أنه أقرب الى الحق ، ولكن لا يراه بحلاة فى نفســـه ، بل بالمشابهة بالأوصول الدينية والآراء الصحيحة •

وأما مثل رؤية الجاهل بحلاوة فى النفس ، فليس ذلك بعلم ولا بحجة الا مع تساوى فضل الأقاويل معه فى الحجج ، فله أن يعمل بما حلا فى نفسه بعد ما رأى حق هـــذا ، أو حق هذا فاعرف ذلك •

وقال فى موضع آخر : ان الذى عليه والدى أبو نبهان ، والشيخ أبو سعيد رحمهما الله أن ابراء الأمـــة المملوكة من زوج محرر ، أو عربى ، الأصح معهما الحرية للولد على المتفق عليه أن ابن الحرة والمحررة من

المملوك حر بلا اختدف ، والقياس على المتفق عليه مما هــو شبه أصح من قول حجته ضعيفة ، والله أعلم •

* **مســألة** : ومن غيره : واذا كان الزوج مملوكا فأولاده لســيد الأمــة ، ولا أعلم فى ذلك اختلافاً ، وان كان الوالد حراً عربياً ، فقول : ان أولاده أحرار لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « لارق على عربى » وان كان الزوج الحر العربى شرط على سيد الأمــة عند عقد النكاح ، أن يكون الأولاد أحراراً فهم أحرار ، والله أعلم •

* **مســألة** : من كتاب بيان الشرع :

وسئل عن العبد اذا رضى من مولاه بأقل من نفقته التى يحكم بهــا الحاكم ، هل يجــوز لمولاه ذلك ، ولعله يتقيه ، ولا يطلب اليه أكثر من ذلك ، هل يسعه ذلك ما لم يكن عليه فى ذلك مضرة ؟

قال : معى انه اذا لم تبن فى ذلك مضرة على البعد ، كان له ذلك ، لأن العبد له ونفقته له ، وانما له ما يصلحه ويقوم بأولاده ، وان كان فى ذلك مضرة على العبد لم يجز للمولى عندى أن يضربه ، الا أن يكون يبلغ الى شىء مما يصلحه من كسبه لم يكن على السيد عندى أكثر من قول ذلك •

* **مســألة** : وسئل أبو سعيد عن العبد كم نفقته ؟

قال : معى ان بعضاً يقول : ان نفقته شار يعطى اياها اذا طلبها وأمن

عليها ، وأما ان طلب ولم يؤمن عليها ، فليس على سيده الا أن يشبع بطنه ، وقال من قال : لا نفقة للعبد على سيده طلب أو لم يطلب ، أمن عليها أو لم يأمن ، وليس لـه على سيده الا شبع بطنه فيما قيل فيما عندى ، والله أعلم بالصواب .

* **مسألة** : وعن الأمة ما يلزم أهلها من الكسوة والنفقة مثل ما يكسبون ويأكلون ، ويسترها بما كان من شيء ، وان طلب ان يفرض على أهلها كسوة أو نفقة ، هل يفرض لها السلطان ، وكم يفرض لها ؟

قال : أما الحديث الذى جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم فقال : « أطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون فان وافقوكم فأحسنوا اليهم وان خالفوكم فبيعوهم ولا تعذبوا خلق الله » .

* **مسألة** : وكسوة الأمة على سيدها قميص وكسوة العبد ثوب .

* **مسألة** : ومن تأليف أبى قحطان :

قلت : وكم عليه لخادمه من النفقة ؟

قال : عليه أن يشبعه .

قلت : فان أحب الخادم أن يأخذ نفقته الى بيته ، فهل له ذلك ؟

قال : نعم .

قلت : وكم يفرض عليه من النفقة ؟

قال : مد من حب ومد من تمر لكل يوم ٠

قلت : وكم لــه ٠

قال : مــد من حب ذرة ومن تمر لكل يوم ٠

قلت : والكســوة كم ؟

قال : لكل خادم فى السنة ٠

قلت : فان المولى ؟

قال : لا أنفق عليه فى بيته ، وانما أنفق عليه فى منزلى ، لأنى أخاف أن يطعم نفقتى الزنج ويجــوع ويضعف عن العمل ، قال : للمولى ذلك على العبد ٠

* **مســألة** : أحسب عن أبى عبد الله :

قلت : هل للمملوك ادام ؟

قال : لابد من ذلك على قدره ٠

* **مســألة** : عن عزان بن الصقر :

قلت له : فما تقول ان كانت أمة لرجل متخذها سرية ، هل عليه من الكســوة الا قميص ؟

قال : لا عليه أكثر من قميص ، ويكسوها ازاراً وقميصاً وجلبابا ، والله أعلم •

* **مسألة :** فى حر تزوج مملوكة ، هل عليه أن يكسوها ؟

قال من قال : عليه نصف الكسوة انما معه بالليل ، وقال آخرون : يكسوها مادامت معه ، واذا ذهبت الى مواليها نزع الثياب •

قال محمد بن محبوب : عليه نفقة زوجته الأمة اذا أفرغوها له ، وزعم هاشم أن نفقة الأمة على زوجها للعبد بالليل ، اذا أوت اليه ، وعلى سيدها نفقة النهار لأنها تخدمه ، وزعم انهم اختلفوا فى الليل : اذا شغلوها فى الليل والنهار ، منهم من قال : على الزوج ، ومنهم من قال : على السيد •

* **مسألة :** أحسب عن أبى معاوية رحمه الله :

وسئل عن الحر يطلق زوجته تطليقة وهى أمة ، هل عليه نفقة ؟

قال : نعم •

قيل له : فان طلقها تطليقتين ؟

قال : ليس لها نفقة •

قيل له : فان كانت حاملا ؟

قال : وان كانت حاملا فليس عليه نفقة ؟

قيل له : فان عتقت وهى فى العدة ؟

قال : فان عليه لها النفقة •

قلت له : فان استثنى سيدها ما فى بطنها ؟

قال من قال : له ذلك ، وقال من قال : ليس له ذلك ووقف فيه بعض ، فأما الذى وقف عنه الربيع وكأنه فيما أرجو أن له استثناؤه ، لأنهم قالوا : ان الذى يبيع أمته ويستثنى ما فى بطنها أن له ذلك •

* **مسألة** : قلت : فالعبد يتزوج بالأمة باذن سيده ، أعليه نفقه ؟

قال : قال هاشم : أما نفقة الليل اذا أوت الى الزوج فعليه ، وأما نفقة النهار اذا كانت مع مواليها فقد اختلف فيها •

* **مسألة** : وعن أمة تمرض على من نفقتها ؟

قال : اذا كانت من ذلك مع مواليها النهار حتى مرضت ، فعليهم نفقتها •

واذا كانت مع زوجها ، فعليه نفقتها اذا لم يكن منعوه منها فى الصحة ؟

قال : برأيه •

* **مسألة** : ومما يوجد عن أبي محمد الحواري :

وعن الأمة ما يكون لها على زوجها من الكسوة ؟

قال : قد بلغنا عن ابن الخطاب رضى الله عنه قال : اكشفوا رءوس الاماء لا يتشبهن بالحرائر ، بلغنى عن محمد بن محبوب أنه قال : للأمة على زوجها من الكسوة ثلاثة أثواب : درع وجلباب وازار .

ومن غيره : وجدت أن عليه ثلاثة أثواب وعلى المولى ثوب .

قلت لأبى محمد : ما على زوجها لها من النفقة ؟

قال : عليه نفقتها وكسوتها اذا فرغوها له ، واذا شغلوها عنه ، فليس عليه نفقة ولا كسوة ، فان فرغوها بالليل فعليه نفقتها وكسوتها فى الليل ، فاذا أصبح نزع كسوته منها واذا أخذوها منه .

وان فرغوها له بالليل والنهار فعليه كسوتها ونفقتها فى الليل والنهار ، وليس لزوجها أن يستخدمها بشىء .

قلت له : فان طلب أن يفرغوها له بما يحكم له ؟

قال : يحكم له أن يفرغوها له بالليل .

* **مسألة** : ومن جامع أبى صفرة :

وعن أمة تحت عبد لقوم ، تخدم مواليها لا تفرغ من الخدمة ، هل على زوجها نفقة ؟

قال : نعم عليه نفقتها الا أن يطلقها ، ولها منه ولد فليس عليه تربية ، لأن الولد لغيره .

قال أبو عبد الله : انما يلزم نفقتها اذا فرغوها له .

انقضى الذى من كتاب بيان الشرع .

* **مسألة** : الصبحى رحمه الله :

ومن تزوج أمة ، فمنع السيد الزوج عن خروجها اليه ، وطلب من الزوج اذا شاءها يسكن عندها ببيت سيدها ؟

فللسيد على الزوج ذلك ، ولا نفقة لزوجة العبد الحامل اذا طلقها الزوج ، وفيه اختلاف اذ الولد ليس للزوج ، والله أعلم .

* **مسألة** : الزاملى :

وكم كسوة الأمة ؟

قال : يعجبنى من الأقاويل قميص وازار وجلباب على ما سمعته من الأثر ، والله أعلم .

* **مسألة** : عن الشيخ شائق بن عمر رحمه الله :

فى رجل له عبد صغير ، وله أم يلزمه المعتق نفقته الى بلوغه أم لا ؟

الجواب : ان كان أعتقه عن واجب عليه من عتق لزمـــه ، فعليه نفقته الى أن يبلغ ، وان كان أعتقه تطوعاً فلا نفقة عليه له ، ويسترزق الصبى الله ، والله أعلم ٠

✻ **مســألة** : ابن عبيدان :

امرأة حرة تزوجها مملوك ، ثم طلقها وهى حامل ، هل عليه لها نفقة الحمــل ؟

قال : ان طلاق العبد بغير اذن سيدها لا يثبت ، وأما ان طلقها سيده أو طلقها العبد باذن سيده ، فان الطلاق يقع ، وأما النفقة فلا نفقة لها على أكثر القول ، والله أعلم ٠

✻ **مســألة** : ومنه : وأما نفقة هذه الأمة المعتقة اذا كانت مريضة لا تقدر على مئونة نفسها ، أو كانت فقيرة محتاجة ، فان كان العتق غير واجب فأكثر القول نفقتها على من أعتقها ، وقال من قال : لا نفقة لها عليه ، وان العتق وسيلة فأكثر القول لا نفقة لها عليه ، والله أعلم ٠

✻ **مســألة** : ومن كتاب بيان الشرع :

وأما القول فى عبيد أهل الأمة اذا كانوا من أهل الاقرار ؟

فمعى أنه قد قيل يؤخذون ببيعهم لأهل الاســلام ، ولا يخلون فى

أيديهم ، فيكونون للكافرين على المؤمنين سبيلا ، وقيل : ان ذلك فى الاناث منهم خاصـــة •

وأما الذكران فما لم يحولوا بينهم وبين شيء من أمر دينهم لم يجبروا على بيعهم اذا ملكوهم ، ولا يقربون الى شرائهم فى المستقبل ، فان اشتروهم من ذمى أو مسلم ، بطل البيع فى بعض القول ، وفى بعض القول أنه يثبت ويجبرون على بيعهم •

ومن حفظ أبى معاوية ، عن أبى عبد الله : وقال من قال فى عبيد أهـــل الحرب اذا أسلموا وصاروا فى بلاد المسلمين ؟

قال : يتركون ولا يردون اليهم ، فاذا طلبهم أربابهم أمروا ببيعهم للمسلمين اذا كانوا مشركين ، وان أسلموا فهم أولى بعبيدهم •

* **مســألة** : ولا يصح وطء من لا يحسن الصلاة بتزويج أو بشراء حتى يعلمها التوحيد والصلاة ، لعله ، على النبى صلى الله عليه وسلم ، والاقرار به وبجملة ما جــاء به ، ويعلمها الصلاة ولو خمس تكبيرات لكل صــلاة ، اذا لم تعرف اقامة الصلاة والغسل من الجنابة والحيض ، ثم يطؤها بعـــد ذلك •

وان أقامت بعد ذلك ولم تقم كله فلا يطؤها حتى تقيم ذلك كله ، كانت

صغيرة أو كبيرة الا أن تكون وصيفة لم تبلغ الى حـد التكليف لما فرض الله تعالى على عباده ، فلا بأس فى وطئها .

* **مسألة** : ومن جواب العلا بن أبى حذيفة ومحمد بن سليمان ، الى هاشم بن الجهم :

وعن رجل بينه وبين رجل عبد أو دابة ، فقال أحـد الشريكين : اما تبيع لى واما بعت لك ، قال هـذا : لا أبيع ولا أشترى :

فأما موسى فيقول : لا يجبر على البيع ولا على الشراء .

قال غيره : فى شركة الحيوان اما يبيع واما يشترى ان اتفقا ، والا نودى عليه فيمن يريد فمن شـاء أخـذ .

* **مسألة** : قال أبو سعيد :

يوجـد الأثر فى الشريكين فى الدابة اذا غاب أحدهما حيث لا تناله الحجـة ؟

فمعى أنه قيل : ان لهـذا أن يأخذ حصـة الغائب ولا يبيعها علـى غيره فيما يخرج عندى على معنى ما قيل على سبيل البيع ، ولا يبيع هـو حصته على غـيره .

قلت له : فهل لهذا الحاضر أن يبيع الدابة كلها على غيره ، وتكــون حصة شريكه من الثمن فى يده أمانة ؟

قال : معى انه قد قيل ان الشريكين فى الدابة ، اذا طلب أحدهما بيعها ان على شريكه ان شـــاء أن يأخذ حصته بالثمن على ما يتفقان ، وان شاء باعها جميعاً ، وان اختلفا كم عليهما ببيعهما •

فاذا لم يقدر على الحجة عليه ولا على الحكم فيما يوجبه الحق لم يبعد عندى أن يحكم لنفسه بما يحكم له عند الحاكم ، واذا ثبت معنى ذلك كان بيعه للدابة وحده بمنزلة بيعه وشريكه •

واذا عدم المقاسمة للثمن من شريكه لم يبعد عندى أن يجــوز له أن يقسم لنفســـه اذا لم يجـــد من يقسم ، وان وجـــد من العدول من يقسم لـــه الدراهم منه ومن شريكه كان عليه ذلك حتى تنقطع حجـــة شريكه ، ويكون مال شريكه فى يده أمانة من ثمن الدابة •

واذا ثبت معنى الخيار لهما بعضهما بعضا ، لم يبعد عندى ما قال القائل فى الأول ، عند عدم شريكه أن يأخـــذ حصته بالثمن بالنداء ، أو بنظر العدول ، لأنه معدوم الحجة على شريكه •

وان قبل منه البائع له حصة نفسه لئلا يسلم الدابة كلها ، وأمكن أن

يكون ببيع حصته ، ولا يسلم الدابة كلها ، فيكون قد سلم مال شريكه ، كان ذلك عندى جائزاً ما كان المشترى ، اذا كانت الدابة فى يده هـو أو فى يد أمين عليها على ما يوجبه الحق •

وان كان المشترى مأموناً على حصـة الغائب ، وباع له حصته وسلم اليه الدابة على أنه أمين فى حصة الغائب لم يبعد عندى اجازة ذلك على هـذا الوجـه •

قلت : فان كانت الشركة فى العبد ، هل له أن يبيع حصته على ثقة أو غير ثقة ؟ ويسلم العبد اليه أم لا ؟

قال : معى ان العبد فى معنى التسليم مثل الدابة ، وأما فى معنى البيع وجبرهما على بيع العبد اذا طلب أحدهما ذلك ، فمعى أنه يختلف فيه :

فقال من قال : يجبران بمنزلة الدابة ، لأنه ليس عليهما أن يكـون بينهما مشرك يلحقهما الضرر ، فعلى قول من يقول بالجبر على البيع ، فالقول عندى مثل الدابة لأنه لا نعلم فى الدابة اختلافاً •

وعلى قول من لا يقول بذلك ، ولا يرى البيع عليهما ، الا أن يطلب العبد ، فانما عندى أنه قيل انه يباع عليهما اذا طلب العبد ، اذا كانا فى بلدين يشـق على العبد الاختلاف بينهما فى خدمته •

وأما اذا كان لا مشقة عليه بينهما فى ذلك فليس له أن يباع عليهما اذا كانا فى بلد واحـــد ، ومعى أنه قيل اذا طلب البيع كان عليهما أن يبيعاه ، أو يخلطه أحدهما كيف ما كان ، وانمــا يجوز الحاضر من الشريكين عند عدم شريكه ما يثبت على شريكه أن لو حصل فى معانى الاختلاف من هذه الأقاويل عند عدم شريكه ، وعدم الحكم .

قلت له : فاذا غاب شريكه فى الدابة ، هل له أن يأخذ أجرته من مــال الغائب ما يلزم الغائب القيام بها وحده بمقدار ما يلزم الغائب ؟

قال : معى اذا قام بها متطوعاً لم تكن لـــه أجرة .

قلت : فمعك أن قيامه يخرج متطوعاً حتى يقوم بها بحكم من حاكم ولم يزل عدم حكم من حاكم ؟

كان له بقدر رعائه مما يلزم الأجرة من ماله .

قلت له : فان كانت الأجرة تستهلك حصته كلها ، وقد قام بها علـــى وجه الحكم ، هل له أخـــذ الدابة كلها لنفســـه بالأجرة ؟

قال : معى انه ليس للحاكم أن يحكم بذلك ، وانما يحكم بينهم ، لأن ذلك على الشريكين لبعضهم بعض ، وليس عليهما لبعضهما بعض أن يكونا شريكين ، ويتفقا على الدابة ، الا أن يوجب الرأى ذلك بوجه .

قلت له : فان كانت الحصة بينهما فى زراعة ، وغاب أحدهما ، هل للقائم بالزراعة على وجه الحكم أخذ الزراعة كلها ، ولو استهلكت الأجرة حصة الغائب كلها ؟

قال : معى انه يخرج عندى كذلك ، لأن ذلك محكوم به ، اذا كان ذلك بالحكم وبما يشبه من الجائز عند عدم الحاكم •

* **مســألة** : عن أبى الحوارى :

وسألته عن العبد اذا كان بين اثنين ، ثم تستحق خدمته منهما جميعاً ، وجعله يأخذاه بالحصــة بالشهور والأيام ، وشق ذلك على العبد ، فرفع عليهما الى الحاكم يطلب أن يتخلصه أحدهما ، أو يبيعاه ، أيحكم عليهما الحاكم بذلك ؟

قال : نعم •

* **مســألة** : وعن محمد بن محبوب رحمه الله :

واذا قطعت أذنا العبد ، ثم أعتقه سيده قبل أن تبرأ جراحه ، فدية أذنى العبد له ، الا أن يشترط السيد عليه ، لأن ديته من ماله الظاهر •

* **مســألة** : وفى أملاك العبد ومعرفتها ، وقيل أملاك العبد تنصرف على ثلاثة وجوه ، فما كان كسبه العبد من أى الوجوه كان من وجوه الحلال

المباح ، فهو لسيده ولا اختلاف فى ذلك ، أما ما يوصى له به ، وأقر له أو أعطى اياه أو نحو ذلك مما يتولد من نحو هذا وفيه اختلاف فى ذلك :

فقال من قال : هو للسيد ، وقال من قال : هو للعبد ، وقال من قال : يوقف عليه حتى يعتق فيسلم اليه أو يباع فيشترى أو يموت على العبودية ، فيرجع الى سيده •

وأما ماورث من الأحرار فموقوف عليه الى أن يعتق أو يباع ، فيشترى به أو يمـــوت ، فيرجع الى ورثة الهالك ، ولا نعلم فى ذلك اختلافاً •

* **مســألة** : ومن جواب أبى الحوارى رحمه الله :

وعن عبد مدبر فيكسب مالا ثم يمـــوت الذى دبره ، لمن يكون ماله الذى كسبه وهو فى الرق ؟

فعلى ما وصفت فان ماله الذى اكتسبه وهو فى الرق ، فهـــو لورثة سيده الذى دبره ، وانما قالوا فى الذى يعتق عبده وله مال •

فقال من قال : ان مال العبد الظاهر هو له والباطن هـــو لسيده الذى أعتقه ، وقال من قال : ماله الظاهر والباطن لسيده ، والقول الأول أحب الينا ، وهو ماله الظاهر له الا أن يستثنيه السيد عن العتق •

* **مسألة :** ومن جامع ابن جعفر :

ومن كاتب عبده أو أعتقه ، وله مال ظاهر لم يستثنه ، فهو للعبد ، وما كان من مال مستحق فهو للسيد ، وقد قيل غير ذلك ، وهذا الرأى أكثر عندنا •

وأما اذا باعه فقيل : ما كان له من مال ظاهر أو باطن فهو للمولى الذى باعه حتى يشتريه أيضا المشترى ، أو يشترطه •

* **مسألة :** وعن عبد أعتقه سيده ، فلما خلا لذلك ما شاء الله ، وجد فى يد العبد مال ، فقال : هذا المال أصبته بعد العتق ، وقال السيد : بل كان ذلك قبل أن تعتق ، على من البينة فى ذلك ؟

قال : اذا كان العبد قد عتق والحكومة بينهما بعد العتق ، وكان المال يحدث فى كل حال ، وكان المال فى يد المعتق فالقول قوله فيما فى يده ، وعلى المولى البينة أن المال كان فى يد العبد قبل العتق •

انقضى الذى من كتاب بيان الشرع •

* **مسألة :** الصبحى :

وفيمن أوصى بعتق عبيده بعد موته ، وأوصى لهم بخمسين لارية

فضة بعد أن يستحقوا العتق منه من ضمان عليه لهم ، أهذه الوصية من رأس المـــال أم من الثلث ؟

قال : الأحفظ فيها شيئاً ، وأصل ثبوت الضمان من رأس المـــال أن لو كان لغير عبيده ، وربمـــا أنى توخيت العدل فيها فقلت : هذه الوصية من رأس المـــال ، وربما قلت من الثلث لمعان توجهت لى ، والله أعلم •

* مســـألة : ومنه : ومن وجـــد فى وصيته ويعتق كل عبد مملوك لـــه بعد موته تمام اللفظ ، وكان فى عبيده الصبى والزمن هل لهم نفقـــة وكســـوة ؟

قال : اذا ثبت من باب النقل ففى نفقته على معتقه اختلاف ، ومن يثبتها يجعلها من رأس المـــال ، وقول من الثلث ، وعليه فى عتق اللازم ، وان اشتبه الأمـــر ، لم يعجبنى انحطاط نفقتهم عنه بلا حفظ حفظته ، والله أعلم •

* **مســـألة** : ومنه ، وفيمن أوصى بعتق عبيده ، وهم فلان وفلان ووالدتهما فلانة بعد موته تقربا الى الله ، ولاقتحام العقبة ، وأوصى لهم بعده أن يستحقوا العتق بسبعين لارية ـــ نسخة ـــ محمدية فضة ؟

قال : ان هذه وصية والوصايا كلها مخرجها من الثلث ، ولا أعلم فيها

اختلافاً ، وكـــذلك الوصية التى أوصى لهم بهـــا خارجـــة من الثلث أن يستحقوها ، أو بعضها ، ولعل فى ثبوتها اختلافا ، فالأخذ أنه لم يذكر من مالـــــه •

وان أعتقهم غير الوصى فيعتقون أم لا ؟

فأقول : على سبيل تحرى العدل فى عتقهم يجرى الاختلاف اذا أعتقهم غير الوصى ، ولا من أمره ، أمره بعتقهم ولا خرجوا من الثلث فقـــد تم المعنى ، وصاروا أحـــراراً ، وان خرج نصف ثمنهم من الثلث سعوا فى النصف الباقى حتى يؤدونه وهو دين عليهم •

وكذلك ما أوصى لهم به يلحقه النقصان ان لم يخرجوا من الثلث ، وان كانوا بالغين فلا نفقة لهم فى مال معتقهم ، وان كانوا صبياناً ، والعتق من باب النفل ، ففى ثبوت نفقتهم من مال الهالك اختلاف •

وكذلك يختلف فيها أنها من الثلث أمن رأس المـــال ، وان كان العتق عن لازم ، وهم صبيان ، فان كان عن كفارة قتل أو صلاة أو غـــير ذلك ، فيخرجون من ثلث المـــال ، وقول من رأس المـــال ، وأما نفقتهم من رأس مالك الهالك •

قيل : ومن حضر قوم وأخرج من حيث خرج ، وأما من لم يكن حاضرا ولا يقـــدر عليه فى الحين أخر أمره ، ولا يلزم الوصى الخروج الى مكان العبد ، وان استعان بمن يقـــوم رقابهم ويعتقهم كمـــا أوصى الهالك من

مال الهالك ، وعندى أنهم لم يعتقون ، الا أن يعتقهم من أوصى عليــه بعتقهم .

وان علموا بالوصية هل عليهم أن يقوموا أنفسهم اذا لم يقومهم أحد حتى يعلموا أنهم خارجون من الثلث أم لا ؟

فأقول : ان حكمهم غــير خارجين من الثلث ، وقول انهم خارجون من الثلث ، والله أعلم .

مســألة : ومنه : ومن أوصى بخدمة أمته فلانة لفلان مادام حيا ، وبعد موته فهى حرة لوجه الله تعالى ؟

قال : ان هــذه الوصية ثابتة .

قيل : فعلى من نفقتها ؟

قال : فى ذلك اختلاف ، اذا كان لذلك حــد ، والموت حــد ، قول : على الموصى لــه بالخدمة ، وقول : من مال الموصى .

قلت : فعلى قول من يقول : انهما من مال الموصى ، أتكــون من الثلث أم من رأس المــال ؟

قال : من رأس المــال ، لأنها لا تخرج من ملكه .

قلت : فان لم يف ثلث مال الهالك للوصايا ، أعليها سعاية أم لا ؟

قال : معى ان عليها السعاية .

قلت : ان كانت وصاياه لمن لا يملك أمره ، ما صفة هذه السعاية ؟

قال : معى ان عليها السعاية ، زيادة على الثلث ، وهى موزعــة على الوصايا بالقسط ، كأنها مديونة ، ونفقتها على نفسها فى سعايتها .

قلت له : فان طلبت التزويج ، وأراد الوارث ، والموصى له بالخدمة ، ألــه المنع أم لا ؟

قال : معى ان فى ذلك اختلافا على الأصــل اذا طلبت من سيدها التزويج .

قلت : فان تقبل الموصى لــه بالخدمــة الوصية ، أتعتق من حينها ، أم ترجع الى الورثة ؟

قال : معى ان هــذا مما يختلف فيه على ما جاء به من مثله الأثر ، وكل شىء ومردود الى شبهة .

قلت : فعلى قول من يقول : انها تعتق من حينها ، ألها نفقة فى ماله أم لا ؟ لأن المعلق عتقها بمــوت الموصى لــه بالخدمة ؟

قال : معى لا نفقة لها فى مالــه اذا ثبت العتق ، والله أعلم .

* **مسـألة** : ومنه : ومن أوصى بعتق عبيده بعد موته ومات وفيهم صبيان ، ولم يوص بنفقة ؟

قال : ان كان العتق عن لازم ، فنفقتهم ثابتة فى مال الموصى ، وان كان العتق غير لازم ، جاز فيه هـذا وهذا ، والله أعلم .

* **مسـألة** : ومنه : والعبد المدبر اذا قتل مولاه ، بعض لم ير عتقه بتعديه على سيده ، وبعض أوجب لأنه الحرية لله ، الا أن يكـون العبد صبياً ، فمعنى أنه يعتق وهو مخالف للبالغ .

وفيما عندى أن الكرم فى العبد عيب ، وأخاف أن يجوز رده اذا خرج على معنى الضياع والتبذير لمـال سيده ، وعرف منه ذلك ، والله أعلم .

* **مسـألة** : ومن كتاب بيان الشرع :

وعن رجل له عبد أباق ، هل يسعه أن يقيده ويستعمله ، لأنه يخاف منه الفوت ان لم يقيده ؟

فنعم يجوز له ذلك ، ولا يستعمله الا بما يقدر عليه فى قيده .

* **مسـألة** : وسألته عن الرجل ، هل يجـوز لـه أن يؤدب عبـده على ألبتيه أم لا ؟

هكذا يوجـــد عن أصحابنا أن العبد اذا استحق العقوبة أدب على أليتيه ودبره ، ولم يجزوا ذلك فى الأحرار •

قلت له : فتعلم فى ذلك حداً محـــدوداً ، أم إنما هو على قدر ما يكون ذنبـــــه ؟

قال : لا أعلم فى الأدب شيئاً محدوداً الا على معنى ما يخرج فى العـــدل •

* **مســـألة** : وعن الرجل المسلم هل يضرب خادمه ؟

قال : ان الفقهاء قد يضربون خدمهم ، ولكنهم لا يشتهون أن يأمروا أحـــداً بذلك ، ولا يتخذه الناس شيئاً يدينون على أمرهم مخافة أن يضرب رجل منهم غلامـــه بأمرهم •

فان حـــدث به موت خاف الفقيه الشركة فى قتله اذا قال السيد عن رأى الفقيه ، وأمره بضربه ، فلذلك كرهوا أن يفتوهم بشىء فى أمر الخادم ، وأن المسلمين ليكرهون أن يسارعوا الى ضربهم •

* **مســـألة** : ومن الأثر من كتاب الضياء :

والسيد يؤدب عبده إذا رآه يزنى ولا يقيم عليه الحـــد ، وللرجل اذا ضرب عبده على زنى أو سرقة أو عبطته من عمل ، فضربه أقـــل من

أربعين بحبل أو خشبة فمات قبل ثلاثة أيام أو بعدها ، فمات من ذلك الضرب فعليه عتق رقبة .

* **مســألة :** وعن العبد ، هل يصلح ضربه اذا سرق أو أبق ؟

قال : لا يصلح ضرب العبيد ان كرهتموهم فبيعوهم ، ولا تضربوهم .

* **مســألة :** ومن جواب هاشم بن غيلان ، والأزهر بن علي ، وموسى ابن علي الى أصحاب سليمان بن الحكم رضي الله عنهم :

وعن عبيد أهل الصلاة اذا عرف من مواليهم الاساءة اليهم بالضرب أو الجــوع ، وقالوا : يتقدم عليهم ويأمرهم بالاحسان فان استبانت الاساءة اليهم منه أمرهم ببيعهم ، وان كره بيعهم وأساء فيحسن .

وقال بعضهم : اذا أســاء السيد بعد التقدمة لم يعذر الا أن يبيعهم .

* **مســألة :** وسألته عن رجل يضرب زنجية كيف يتخلص من ذلك ؟

وقال أبو المؤثر : انه كان يقول يرضى اذا ضربه بشيء .

* **مســألة :** عمارة بن مهران :

انطلقت أنا ورجل الى جابر بن زيد رحمه الله ، فقال له الرجل : ان أمته تذهب مذاهب الســوء ؟

قال : قيدها واضربها واحبسها ، ثم انطلقت أنا وهـو الى الحبس ، فقال له الحسن : لا تقيدها ولا تضربها ولكن احبسها .

* **مسـألة :** ويروى عن جابر بن زيد : كان مقيداً لـه أمة على معنى العقوبة ، وقال : لا يضرب خادمه ويباع اذا كره .

* **مسـألة :** وفى بعض الجوابات :

وسألته عن ضرب العبيد والولد وأمثالهم ، أخبرك أن الناس يفعلون ذلك فى الأدب ، فزعموا أن رجـلا جـاء الى أبى الشعثاء جابر بن زيد رحمه الله فقال : يا أبا الشعثاء ان غلامى غلبنى ، أفتأمرنى أن أضربه ؟

فقال له جابر بن زيد : ان ضربته فمات ، أليس تقول : أمرنى جابر بن زيد أن أضربه ، فأنا لا آمره بذلك ، والناس يصنعون ذلك فى الأدب .

* **مسـألة :** من سيرة محمد بن محبوب :

وعن المملوك اذا عصى سيده ، هل يجـوز له أن يضربه على الأدب ؟

فنعم يجـوز له أن يؤدبه ، وقد بلغنا أن جابر بن زيد رحمه الله فعـل ذلك .

قلت : فما حـد ذلك الضرب ، وما منتهاه فى العدد ؟

فما عندنا فى ذلك حــد الا أن يؤدبه على قدر ذنبه من غير اسراف فى ادبه ولا مثلة به •

قلت : هل للمملوك أدب أم لا ؟

فلابد من ذلك على قدره •

* مسـألة : وسئل عن العبد اذا كان حجاما أو غير ذلك فى ضيعة ، وكان مبرزاً فى صنعة ، هل يجــوز لأحــد أن يستعمله ويعطيه أجرته ؟

قال : معى انه اذا كان مبرزاً لذلك ، ومخرجاً جاز ذلك اذا كان أربابه بالغين •

قلت له : أرأيت ان كان أربابه أيتاماً ، هل يجــوز أن يستعمل ويسلم اليــه الكراء ؟

قال : معى انه لا يجــوز ذلك الا أن يكــون العبد ثقة مأموناً على أنه يجعل غلة الأيتام فى مصالحهم ، أو يكون لهم ولى ثقة ، أو وكيل ثقة ، أو محتسب ثقة ، أو ولى ثقــة يقبض لهم الغلة ، أو يجعلها فى مصالحهم ، وان عدم أحــد ذلك لم يجز أن يسلم اليه كراه ، يجعل من عليه ذلك فى مصالح اليتيم •

قلت له : أرأيت ان كان فيهم نســاء بلغاً متخذات والشاهد ان اخوتهم

البالغين يكون قبض الغلة ، ولا نعلم ينفقوهم فى ذلك أم لا ؟ ولا يعرف ذلك عن رأيهم أم لا ؟

قال : اذا كان على هـذا لم يجز عندى أن يسلم اليهم الغلة حتى يعلم العاملين ينصفوا شركاءهم فى ذلك على معنى قوله .

* **مسـألة** : وسئل عن السيد اذ جعل لغلامه النصف من عملـه لكسوته ونفقته ، هل له أن يستعمله بضيعة سـوى عمل يكون له أجرة أم لا؟

قال : أمـا فى الحكم ، فمعى أنه لا يحجر عليه ، وأما فى السعة فلا أحب أن يحمله على ذلك ولا سيما اذا كان فى ذلك ضرر عليه فى حال ممـا يضيق من معيشته وكسـوته ، اذا كان فى ذلك سعة ، فليس الأجرة بين العبد وسيده ثابتة فى معنى الحكم عندى .

* **مسـألة** : وعن العبد اذا هرب من مولاه ، هل يحل لأحـد أن يكلمه أو يصافحه ، أو يرد عليه السلام أو يطعمه أو يسقيه ؟

قال : أما رد السـلام فلا بأس ، وأما المصافحة والطعام والسقى والعمل فلا يحل الا أن يقول انه يرجع من ممره فلا بأس على من أطعمه أو سقاه ودله على الطريق .

قال : وقد سأل سائل محمد بن محبوب رحمه الله عن ضرب العبيد اذا عصـوا ؟

قال : الأحرار يضربون اذا عصــوا ، فكيف بالعبيد ، ويقول : هــذا ضرب غير مثلة ، ولا يضربون ضرباً يخاف فيه موت أنفسهم ، ولا يتعب بعض جوارحهم •

* **مســألة** : وعن رجل مرغد عبده يعمل ويأكل ، هل يستعمل أو يشترى منه حطباً أو حشيشاً أو غير ذلك ؟

فلا يفعل ذلك الا برأى سيده •

* **مســألة** : وعن عبد أبق من مواليه سنين ، واكتسب مالاً ، ثم جــاء تائبا فوجــد مواليه قــد ماتوا جميعاً لم يقدر لهم على وارث ، هــل لــه توبة ؟

فنقول والله أعلم : ان هذا العبد عبد لمواليه الهالكين ، فهو مال لهم ، وماله مثل ذلك ، فيســأل عن ورثتهم من البلاد ، ويجتهد ، فان وجد لهم وارثاً أو رحما ، كان العبد وما له لوارثهم ورحمهم ، وان لم يجــد لهم وارثاً ، فان وضع فى الفقراء لم نر بأســاً •

* **مســألة** : وعن العبد الآبق اذا وكل مولاه رجلا فى بيعه ، أتجوز الوكالة أو البيع أم لا ؟

قال : لا يجوز ذلك •

* **مسألة :** فى الرجل يرى الرجل فى مهلكة مثل سبع يقع به أو نحو ما يخاف عليه فيه التلف ، ثم استعمل فى ذلك عبد الرجل فى استنقاذه لسيده ؟

أنه ليس عليه فى ذلك تبعة ، فان استعمله فى مال من مال سيده كان على المستعمل فى تلك التبعة .

* **مسألة :** وعن رجل ضمه وعبد مملوك الصحبة فى طريق سفر ، وحديهما ، حمل له العبد شيئاً من أدواته بلا أن يأمره بذلك ، وكلمه فى الطريق بلا أن يتعمد لحبسه فى شىء من أحواله ، غير أنه قد أطعم المملوك من طعامه .

قلت : هل يسعه ذلك ، وما يلزمه فيه ؟

فمعى أنه ان كان هذا السفر مأذوناً للعبد فيه بما يسع ، فلم يحمله هو شيئاً ، ولم يستعمله بشىء من أمره ولم يعوقه بكلامه عن حال سفره المأذون له فيه ، فلا يبين لى عليه ضمان .

وان كان غير مأذون له فيه فهو أشد عندى ما لم يستعمله أو يحبسه فى شىء من أحواله ، فأرجو ألا ضمان عليه .

* **مسألة** : وعن العبد هل له أن يصوم بلا رأى مولاه ؟

قال : ليس له أن يصوم الا برأى سيده •

قلت : فيصلى فى الجماعة ؟

قال : نعم انما يصلى الفريضة وحدها ، وليس له قبلها ولا بعدها الا برأى مولاه •

قال غيره : أحب الى أن يكون له أن يصوم اذا لم يمنعه ذلك من عمل سيده ، ولم يصر بجسده ولا بشىء من أمره ، يصلى ركعتى المغرب والوتر ، وركعتى الفجر ، وركعتى الظهر ، قال : ويصلى الليل الا أن يكون ينقصه فى النهار فلا يفعل •

ومن غيره : وليس للعبد عباط يوم الجمعة •

* **مسألة** : وسئل عن رجل أرسل عبدين له ، غلام وجارية يوم حصاد الثمار ، فأتيا بشىء فلا يدرى أحلال هو أم حرام ، وهما زنجيان ، ولا يعرفان حلالا ولا حراماً ؟

أخبرك أنه لا بأس عليك فى كسبهما الا أن تكون تستيقن بحرام ، فاذا لم يعلم فلا بأس عليه ان شاء الله •

* **مسألة** :وزعم أن أمة لامرأة من بنى الجلنداء يقال لها رجع الفؤاد جاءت الى موسى من نخل تحرسها ، فاشتكت اليه فقالت : يكفونى

الزجر ، وكتب لها موسى الى الوالى لا يعلمها — لعله — يستعملها مولاها الا الطحين والخبز والمكسحة والغزل ، وأشباه ذلك ، ولا يحمل عليها الزجر .

* **مســألة** : وقال أبو عبد الله :

فى خدمة المماليك بالليل : انهم ان كرهوا لم يستخدموا ، وأما ان كانت أنفسهم طيبة فلا بأس .

* **مســألة** : وروى لنا أبو صفرة ، عن أبى أيوب وائل بن أيوب :

سأله محبوب بن الرحيل وأنا جالس عند الخادم وقال : أى وقت يستعمل الخــادم ؟

قال : الى صلاة العتمة الا أن تطيب نفسه ، اياكم من ذلك ، قال : يضرب الخادم ويباع اذا كره .

* **مســألة** : أرجو أنه من جواب أبى عبد الله الى أبى على رحمه الله :

وعن رجل أراد أن يستعمل خادمه ليلا ، هل يصرف عن ذلك ؟

فان يصرف عن ذلك الا أن يكون من العمال الذين يستريحون فى النهار ، ويلزمه عمله فى الليل .

* **مســألة** : ومما يوجد أنه عن أبى عبد الله :

وسألته عما يجــوز من خدمة العبد فى الليل ؟

قال : بقدر ما يستريح فى النهار •

قلت : فالدواب ، هل فى العمل عليها وقت ؟

قال : لا نعلم •

* **مسألة** : قال أبو عبد الله :

أخبرنى أبو صفرة عن وائل ، أنه قال : لا بأس أن يستخدم غلامه الى صلاة العتمة ، وقال أبو عبد الله ليس للعبد أن يعمل لنفسه فى الليل ولا لغير مولاه الا باذنه •

* **مسألة** : أرجو عن أبى سعيد :

لا يزال العبد قريباً من ربه حتى يخدم ، قال : ويقال : لا يدخل الجنة سيىء الملكة •

* **مسألة** : وقيل فى الرجل يأتى ببيت الرجل فيدعوه ، ولا يدعوه فيوافق عبد الرجل يقول : أريد أن أكلم فلاناً ليس يقول للعبد أن يدعوه ، ولا يقصد بذلك الى كلام العبد ، وانما هو يقول ذلك ، ويجب أن يكلم الرجل ليس عليه فى ذلك شىء ، اذا لم يستعمل العبد •

* **مسألة** : وعن رجل يرسل عبيده للسماد أو حطب يومى ؟

لهم أن يأتوا ذلك فى المواضع اللاتى ليس فى يد أحـــد ، فيأتون بذلك على أنه كمــا أمرهم فذلك جائز ، ولا أرى عليه بذلك بأس .

* **مسألة :** وسألته عن رجل طرح عليه حمارة حمله فى الطريق فى القرية فحضره عبيد ، فرفعوا الحمال عنه الى الحمارة ، وعاكموه من غـــير أن يأمرهم ، الا أنه يرفع معهم ، فمرة يرفع جانبه ، ويميل الحمل عليهم ، ومرة يميل عليه ، هل تراه ســـالماً من الضمان على هـــذا ، اذا لم يأمرهم أن يرفعوا عنده ؟

قال : يقع فى بعض القول أنه سالم مـــا لم يكن من فعله وقـــوع ضرر بهـــم .

قلت له : فهل كان له أن ينهاهم ؟

قال : معى ان بعضاً يقول ذلك .

قلت : أرأيت ان قالوا : العبيد نعكم عندك ؟ قال هل يضمن ؟

قال : معى انه يضمن لأنه جواب .

قيل له : فان قالوا ادع عنك حتى نعكم فدعاه وعكموا عنده ؟

قال : هـــذا عندى ليس هو أمر ، ويقوم عندى مقام الاشارة .

قلت : فان قالوا : نعكم عندك ؟

قال : فأنتم محتسنون ، قال : وهـذا عندى اشارة •

* **مسـألة** : قلت لأبى سعيد رحمه الله :

فى رجل تزوج امرأة ، ورضيت بالتزويج ، ثم أقرت أنها أمة لفلان ، هل ينفسخ النكاح باقرارها هـذا ؟

قال : عندى أنه ثبت عليها أحكام الزوجية للزوج ، وثبت عليها اقرارها برقبتها لم أقرت لـه به •

قيل له : فان طلب الذى أقرت له بالملك أن يستخدمها ، وطلب الزوج حبسها عنده بحق الزوجية مثل الحرة ؟

له حبسها كالحرة بأحكام الزوجية ، ولا حق للذى أقرت له الملك فى خدمتها مادامت فى أحكام زوجية الزوج ، حتى يخرج منه الا ما خرج من أحـكام الزوجية بحال الحرية •

قيل له : فان ماتت عند الزوج لمن يكون ميراثها ، للزوج وعصبتها أم للزوج ولسيدها ؟

قال : عندى فان للزوج حصته من مالها بالميراث بثبوت زوجيته عليها ، وما بقى لسيدها اذا كانت ممن يجـوز اقراره على نفسه بالعبودية ، ولم ثبت عليها حـكم خلاف ذلك •

قيل له : فما ولدت من الأولاد ، هل يكونوا أحراراً لوالدهم ، ولا حق للسيد فيهم اذا كانت ممن يجــوز اقرارها على نفسها بالعبودية ؟

قال : ما ولدت قبل هــذا الاقرار ، وما ولدت من وطء كان قبل هــذا الاقرار فعندى أن أولادها من ذلك أحرار لا حجــة عليهم بمعنى الملك ، وأمــا ما ولدت بعد هــذا الاقرار من وطء يكون حكمه بعد الاقرار فيلحقهم ما لحق أمهم بمعنى اقرارها •

ويجــوز لوالدهم منهم ما يجــوز له من أولاده العبيد ، ويحجر عليهم ، وما يحجر عليه من ذلك •

قلت له : فما يجــوز له من أمهم ؟

قال : يجوز منها ما يحكم به على الحرة ــ لعله ــ للزوج للخروج ، ويحجر عليه منها ما لا يحكم للزوج على زوجته الا برأى سيدها •

قلت : فعلى هــذا لو كان فى أيديهم مال ما يكون حكم مالهم للسيد الذى أقرت له أمهم ، فيها حكم مال العبد الذى فى أيديهم ؟

قال : هكذا عندى اقرارها جائز عليها ، وعلى من جــاء منها مــن الأولاد فيما يشبه عندى أنه قيل •

قيل له : ولا يرثونه اذا مات ؟

قال : هم مماليك اذا ثبت عليهم اقرارها ، ولا يرثهم ، ولا يرثونه على معنى قولـــه •

قيل له : فما كان من ألاودها الصغار بالعبودية ، هل يكونون تبعاً لها ، ويجـــوز اقرارها عليهم لمن أقرت أنه أمة له ؟

قال : عندى أنه اذا صح أنهم أولادها ، ولم يصح ملكهم ، ولا صحت حريتهم ، فمعى أنه يختلف فى اقرارها على نفسها : فقال من قال : انمـــا يثبت اقرارها على نفسها ، ولا يثبت على أولادها فى الحـــكم ، لأن أولادها فى الحكم أنهم أحرار الا أن يصح عليهم ما يقـــول ، أو يبلغوا ، فيقروا بذلك أو ينموه •

وفى بعض أنه يجوز اقرارها عليهم اذا لم يصح لهم حرية بالبينة ، واحتمل صدق ما تقول ، وهم منها ، فيثبت عليها اقرارها ، وعلى من جاء منها ما لم تصح لهم حرية •

قال : ولعله على قول من يقول لا تلحقهم العبودية لسبب حريتهم وعليهم قيمتهم ، كما قيل فى الرجل اذا تزوج الأمة ، وولدت منه على شبهة أن أولادها أحرار ، يكون عليهم قيمتهم •

وقيل له : فما ولدت من هـــذا الزوج من الاناث مـــن بعد أقرارها بالعبودية ، من يكون أولى بتزويجهم ، والدهم أم السيد ؟

قال : عندى أنهم ماداموا مماليك ، فسيدهم أولى بتزويجهم على معنى قولـــه ٠

انقضى الذى من كتاب بيان الشرع ٠

❋ **مســألة :** عن الشيخ ناصر بن أبى نبهان الخروصى :

وفى رجل أعتق عبداً له ، ليس بتام العقل ، أيجــوز لسيده المعتق لـــه أن يخدمه ويعطيه أجرته على نظر الصلاح أفتنا فى ذلك ؟

الجواب : ان المعتوق هو كغيره من الأحرار مع من أعتقه فى تخديمه بالأجرة فلا أرى مانعاً يمنعه على معنى الحجر عليه لعلة أنه هــو أعتقه لا غير ، ولو رأى ذلك أحــد لما سلمت له ، ولم أعده من الآراء الصحيحة ٠

وانما يصح ألا يصح له أن يخدمه بغير عوض الا لمعنى المكافأة من المعتوق لاحسان مولاه الذى أعتقه بما من عليه من العتق لا غير ٠

وأما اذا أحسن فيه وخدمه من طيب نفســـه ، وكافأه بالاحســـان ما يقوم مقام الأجرة عن تراض منهما ، أو بدون الأجرة ، فكل ذلك سواء ، وعلى هــذا كان الخادم كامل العقل ، أو غير كامل العقل ، فكله سواء الا فى نجســـه بأقل مما له اذا كان قليل العقل ، والله أعلم ٠

❋ **مســألة :** ومن كتاب بيان الشرع :

وعن رجل رضعته مرضعة حرة أو مملوكة ، هل يزوج مملوكة بها ؟

فذلك لا يجــوز أن يزوجه مملوكة بأمه التى أرضعته •

قال غيره : ولا بأس بذلك ، وليس ذلك بموضع حرمة ، وقد تزوج رجل مملوكة بأمه وبابنته ، ولكن ذلك مكروه من جهة المروءة •

* **مســألة** : رجل تزوج أمة ولده بصــداق عاجل وآجل ، فدخل بها بها ثم مات ولها ثمنها فى ماله وثمنها فى ماله •

* **مســألة** : رجل تزوج أمة ولده بصداق عاجل وآجل ، فدخل بها ثم مات السيد مما كان على الزوج لها من صداق فهو لوارث الميت •

* **مســألة** : ويكره للرجل أن يزوج ابنته بعبده ، وان زوجها بعبده جــاز ذلك •

* **مســألة** : وقال محمد بن محبوب :

يجوز للرجل أن يتزوج جارية زوجته برأيها ، وللمرأة ان تختار لنفسها اذا تزوج زوجها جاريتها •

* **مســألة** : وسألته عن أمة ملكت من مملوك طائفة ، وقد كان زوجها ؟ فقال حرمت عليه •

قلت : فان أعتقته ليتزوجها ؟

فقال : لا بأس بذلك بنكاح جديد ومهر جديد ، ولا عدة عليها منه ، واذا ملكت الزوجة زوجها العبد بطل النكاح لتضاد الأحكام وتنافيها ، لأن هذه المرأة لو قالت لزوجها أنفق على فاني زوجتك ، فيقول هو : بل أنفقى على فانى عبدك •

أو تقول : سافر الى موضع كذا وكذا ، لأنك عبدى ، فيقول : سافرى معى لأنك زوجتى ، فلما تنافت الأحكام ، وكان لا سبيل الى بقاء الأمرين ، وجب بطلان أضعفهما لأقواهما ، فبطل النكاح وثبت الملك ، وكذلك لو ملكت شقصا منه •

وكذلك لو ملك الرجل زوجته الأمة أو شقصاً منها •

* **مسألة** : وسألته عن تزويج الأمة ؟

قال : اذا اضطر الرجل الى ذلك ، وخشى على نفسه العنت ، فلا بأس بتزويجها •

* **مسألة** : وسئل عن رجل زوج عبده أمته ، أله ان ينزع جاريته من عبده وينكحهما ؟

قال : نعم ان شاء فعل ، ولا يطؤها حتى تنقضى عدتها ، ويعلم الغلام ذلك ويشهد عليه •

قال غيره : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا أنه لا يطؤها حتى يطلقها من عنده ، وتنقضى عدتها ، ثم ان شـاء وطأها فعل •

* مسـألة : وعمن اشترى جارية يحسبها أمة ، فوقع عليها ، ثم أخبر أنها حرة ، هل يتزوجها ؟

قال : يعجبنى ذلك •

قال غيره : وقد قيل ان لم يعلم أنها حرة ، وهى لم تعلم ايضا انها حرة الا بعد ما وطئها لم تحرم عليه إن أراد تزويجها ، وأيهما علم وقـع الفسـاد •

* مسـألة : واذا اشترى العبد سرية ، كان أولاده منها عبيداً لمولاها اتفاقاً ، وليس للعبد أن يتسرى ، ولو أذن له مولاه ، وذلك أن الاباحة لا تحصل الا بعقد النكاح أو بملك اليمين ، والعبد لا يملك ، وان أذن لـه مولاه ، فاذا لم يملك لم يجز له أن يتسرى

* مسـألة : واذا تزوج عبد حرة باذن سيده ، ورضى بعض أوليائها ، وغير بعضهم النكاح ؟

فعلى قول محمد بن محبوب ، ومن ذهب الى ذلك أنه اذا غير بعض ذلك الأولياء ، ولم تكن من جنسـه بنقض النكاح ، ولو جـاز ، وقال بعض لا ينقض جـاز أو لم يجز ، لأن أهل الاسلام أكفأ لبعضهم بعض •

* **مسألة** : ومن زوج جارية ، ولم يفرض لها صداقاً ، فان جاز الزوج بها ، فلها عليه صداق كأوسط صدقات مثلها من الاماء .

* **مسألة** : وعن أبى الحسن بن أحمد :

وأما الذى شرط على زوجة عبده أنه لا شىء عليه لها ، ورضيت بذلك وتزوجته ثبت له شرطه عليها ، والله أعلم .

قال الناظر : وقد قيل انه لا يثبت هذا الشرط ، ويكون جميع ذلك فى رقبة العبد ، هكذا يوجد فى جامع الشيخ أبى سعيد رحمه الله .

* **مسألة** : وسألته عن العبد اذا تزوج الحرة ، فكم يكون بينهما من الطلاق ثلاث أو اثنتان ؟

قال : طلاق الحرة فى قول أصحابنا ، ولا نعلم بينهم اختلافاً ، ثلاث من الحر والعبد ، وطلاق الأمة إثنتان من الحر والعبد ، وما أشبه ذلك ، وطلاق امرأة العبد بيد سيده .

الفهـــــرس

تم بحمـد الله تبارك وتعالى
الجزء الحاد عشر من كتـاب
(مكنون الخـزان
وعيـون المعادن)

ويليه بعون الله الجزء الثانى عشر

وأولـه :

« البـاب الثـالث »

فى الأولاد ولحقوهم وفى القـذف واللعان
وفى عطية الأولاد ورضـاعهم .... الخ .
ولله الحمد والمنة وصلى الله وسلم
عـلى نبى هـذه الأمـة



رقم الايداع ٣٧٨١ لســـنة ١٩٨٣

مطابع سجل العـــرب




Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)



